

مِسَائِلْ

الإِيمَانْ حَتَّى تَعْنَتْ

رَوَايَةُ ابْنِهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ الْأَحْمَدِ

تَحْقِيق

زَهَيرُ الشَّاولِي

المَكْتَبُ الْاسْلَامِي

حقوق الطبع محفوظة لـ المكتب الإسلامي
لصاحبها
زهير الشاويش

الطبعة الأولى
عام ١٤٠١ - ١٩٨١م

المكتب الإسلامي
ببيروت: ص. ب ٣٧٧١ / ١١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً: إسلامياً
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - برقياً: إسلامي

رَبِّ أَعْنَ وَأَتَمْمَ خَيْرَ يَا كَرِيم

بَابُ الْمَاءِ يَتَغَيِّرُ بِالنَّجَاسَةِ

١ - سألت أبي عن : رجل حفر بئراً في دار ، وبين البئر وبين خندق في قرب^(١) السجن مقدار خمسة عشر ذراعاً ، فخرج الماء متغير اللون ، ما ترى فيه ؟

قال : إن كان طيب الريح ، وإن لم يكن طيب الريح فالطعم .

فقال : إن كان تغير الماء من نجاسة السجن ، فلا يقرب هذا الماء ، يُعطّل البئر . وإن كان هذا الماء إذا نزح عاد إلى ما لا يكون فيه تغير ، في لون ، ولا ريح ، ولا طعم ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

٢ - قرأت على أبي ، قال : وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة ، أو طير وقع فيه فمات ، فلا يعجبني أن يتوضأ منه .

٣ - قلت : وإن وقع صرصر في ماء وأخرج وهو حي ؟

(١) في الأصل : صوب ، أو حوب .

قال : إن كان قليلاً فلا يعجبني ، وإن كانت ماء الكتف والبلاط ، فلا يعجبني أن يتوضأ منه . قال : وأما السمك إذا غير الماء ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

٤ - قلت : الصندع والسلحفاة ؟

قال : ما أجري عليه ، ولا بأس بأكل السلحفاة .

٥ - سألت أبي : كم أقرب ما يكون بين الماء والمخرج ؟

قال : مالم يكن له ريح ، ولم يغير طعمه .

٦ - سمعت أبي سُئل عن : البئر يقع فيها الطير والعصفور ، ونحو هذا أو ما أشبهه ؟ .

فيقول : لا بأس به ، مالم يغير ريح أو طعم . قال : إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة ، فاعجب إلى أن ينزع مؤها كلها .

باب ماء الوضوء يصيّب الثوب

٧ - سألت أبي عن : ماء الظهور إذا اظهر به ، فأصاب ذلك الماء خفّه أو نعله ، ينبغي أن يغسل ذلك أم لا ؟

فقال : لا يغسل ، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك .

باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة أو اغسل فيه الجنب

٨ - سئل أبي وأنا أسمع عن : الماء الراكد يتوضأ منه - يعني إذا كان فيه نجاسة - ؟

قال : حديث النبي ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم ينجس» .
والقلتان : قال ابن جريج : الذي يحيبني أن القلة^(١) من قلال هجر
تسع قربتين .

٩ - فرأيت على أبي قلت : إذا اغتسل الجنب في بئر أو غدير من الماء
أقل من قلتين أيجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه .

١٠ - سمعت أبي سئل عن : بئر انصبَّ فيه بول ؟
قال : ينزع لأن النبي ﷺ قد نهى أن يبال في الماء الدائم .
قلت لأبي : فإنهم لا يدركونكم قد توضئوا منها أياماً وصلوا ؟
قال : تعاد الصلوات .

قيل : فإنهم لا يدركونكم يوماً صلوا ؟
قال : يتذمرون أكثر ما يرون حتى لا يكون في قلوبهم شيء .
قلت : فالثياب ؟ قال : تغسل الثياب .

بابُ الفأرة تقع في الزيت

١١ - سألت أبي عن : الفأرة تقع في الزيت ، وهو أكثر من خمس
قرب ؟

قال : الزيت لا يقوم عندي مقام الماء ، وذلك أن الماء طهور لكل
في الأصل «القلتين» وهو تصحيف . قال أحد في «مسائل ابن هاني» ٤ / ١ : والقلتان خمس
قرب إلى ست قرب . وهجر قرية قرب المدينة المنورة . وسميت قلة لأنها تقل : أي ترفع .

شيء ، والزيت لا يقوم عندي مقامه ، ولا أجرتىء أن أبيحه ، لو قام الزيت
مقام الماء كان إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر ، ولا يكون تطهير
بالزيت ، إنما قال النبي ﷺ : « اغسله بماء » والماء طهور هو الطهور .

١٢ - قلت : قال أبو موسى الأشعري لتوه بسوق وبيعوه ، ولا تباعوه
من مسلم .
قال : لا يعجبني أن تباع الميتة .

١٣ - سألت أبي عن : الفأرة تقع في الزيت ؟
قال : إن كان جامداً يؤخذ ما حولها فيلقى ، وما كان ذائباً فلا يؤكل .
قلت : قليلاً كان أو كثيراً ؟
قال : ما سمعت فيه بأكثر من هذا ، ولا يقوم عندي مقام - يعني الماء
لأنه لا يشبه الماء ، هو طعام يؤكل ، الماء يتطهر به .
قال أبو موسى : لتوا به سويقاً بالزيت أو بالسمن ، وبيعوه ، ولا
تباعوه من مسلم . وبينوا .

١٤ - قلت لأبي : تستصبح به السرج ؟
قال : لا بأس به إن لم يمسوه بأيديهم ، لأنه نجس .

١٥ - قلت لأبي : يدهن به الأدم^(١) ؟

(١) الجلد من القرب ونحوها

قال : لا ، لأنه يشرب فيه الماء ويلبس .

سمعت أبي يقول : ولا يدهن به الأدم ، وذلك أنه يجعل منه الأسقية والقرب فیأخذ طعمه ، ولا بأس أن تطلي به السفن .

١٦ - سألت أبي عن : الفارة تقع في السمون أو الزيت ؟

فقال : حديث الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي يرويه معمر قال : « إن كان جامداً فخذلوه وما حولها فالقوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وقال بعضهم : « فلا تطعموه » .

بَابُ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ

١٧ - حدثني أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة قال : النبي وضوءاً - وإن لم يجد غيره - ؟ قال الأوزاعي : إن كان مسكوناً فلا يتوضأ منه .

سمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث : كل شيء يتحول عن اسم الماء ، لا يعجبني أن يتوضأ به^(١) .

قال أبي : قال الله عز وجل : ﴿فَإِذَا لَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوْا﴾^(٢) .

قال أبي : يتيمم ، أحب إلى من أن يتوضأ بالنبيذ .

بَابُ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٨ - سمعت أبي يقول : لا بأس أن تتوضأ - يعني المرأة - وهو يراها مالم تخلو به على حدث ابن سرجس .

(١) هذه احدى الروايات عن الإمام أحمد ، انظر « المسائل الماردنية » لشيخ الاسلام ابن تيمية بتحقيقه . فإنه قد أوضح رأي الإمام أحمد .

١٩ - قرأت على أبي : والمرأة إذا خلت به - يعني الوضوء - لا يعجبني
أن يتوضأ بفضلها إلا أن يكونا جمِيعاً .

بَابُ الغَسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ

٢٠ - سمعت أبي سئل عن : الغسل من ماء الحمام .

قال : لا يُغسل من ماء الحمام .

٢١ - سألت أبي : يغسل من ماء الحمام ؟
فقال : لا . فقلت له : قال : فلم نذهب إذاً . ^(١)

بَابُ مَا يُكَرَهُ مِنْ سُورِ الْبَهَائِمِ كُلَّهَا، وَمَا لَا يَأْسَهُ مِنْهَا

٢٢ - سألت أبي : ما يكره من سور البهائم كلها ، وما لا يأس به منها ؟

قال : يكره سور الحمار ، وسور الكلب يغسل مرات .

٢٣ - سمعت أبي سئل عن : لعب الحمار ، أو عرقه يصيب الثوب
فكره . قال : هو نجس ، أو رجس .

٢٤ - قرأت على أبي : قلت : يتوضأ من سور الدواب والطير مما أكل
لحمه ، وما لم يؤكل ؟

قال : أما سور البغل والحمار فلا ، وأما الفرس ، والدابة ، والشاة ،

^(١) هنا كلمة غير واضحة ويمكن أن نقرأ : وراودته .. ولا بد لها من كلام آخر ليستقيم المعنى .

والبعير ، والبقرة فلا بأس به . قال : ولا بأس بالحمام . قال : والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء . قال : وما كان من الطير لا يضبط مرعاه ، فلا يعجبني .

٢٥ - سمعت أبي يقول : في الكلب يلغ في الإناء : يروى عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة : « يُغسل سبعاً أولاً هن بالتراب » ، وقال ابن مغفل : روي : عن النبي ﷺ « يغسل سبعاً ويعفر الثامنة في التراب » .

٢٦ - سألت أبي عن : الكلب السلوقي^(١) يشرب من الإناء ؟
قال : يغسل سبع مرات ، إحداها بالتراب .

٢٧ - سألت أبي عن سور الهر ؟
فقال أبي : لا بأس به .

باب طين المطر يصيب الثوب .

٢٨ - سألت أبي عن : الرجل يصيب ثوبه من طين المطر ، وقد خالطه بول البغال والدوااب ؟
فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .

باب السرقين أو البول يصيب نعل الرجل أو ثوبه

٢٩ - سمعت أبي يقول : في السرقين^(٢) الرطب إذا كان من حمار أو

(١) والكلب السلوقي ، لا يتخذ عادة إلا للصيد . كما هو معروف حتى اليوم
(٢) السرقين : الزبل والروث .

بغل : يعجبني أن يغسله - [و] إذا لم يكن من حمار فلا بأس ، وكذلك في الخف ، إذا أصاب الخف العذرة ، أو البول فلا بد من غسله ، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل .

٣٠ - سألت أبي عن أرواث الدواب وأبواها ؟

قال : فيه اختلاف ، منهم من يكرهها ، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف ، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلى [به] .

٣١ - قلت لأبي : الرجل يطأ على العذرة الرطبة ، وفي رجله خف ثم يجف ؟ يغسله أو يمحكه ؟

قال : يغسله .

قلت : فإن حكه ؟

قال : لا تنقى العذرة بالحك ، إلا بالغسل .

٣٢ - قلت لأبي : إذا مرّ موضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه ؟

قال : يجوزه ما وطئ عليه من الأرض بعد ، فالأرض يظهر بعضها بعضاً .

٣٣ - قلت لأبي : الرجل يصيب شراك نعله البول - نقط صغار - ؟

قال : يغسله ، وكذلك الثوب يغسله .

٣٤ - سألت أبي : ما يستنجز من الأبوال ؟ فقال : الأبوال كلها نجسة إلا ما يؤكل لحمه .

٣٥ - قرأت على أبي : الرجل يطا العذرة وفي رجله خف ثم جف
يغسله أو يمحكه ؟

قال : ما كان عذرة بعينها أو بول بعينه يغسله ، فإذا مرض على موضع وهو
يقدره لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه .

قال : ما بعد يظهره^(١) .

٣٦ - سألت أبي عن : الثوب يصبه البول يجزئه أن يغمسه في الماء ؟
أولاً بُد من الدَّلَك ، يدللك ؟

فقال : يغسله سبعاً ويغصره

سمعت أبي يقول : ومن الناس مَن يسهل فيه - أظنه يعني نفسه -
ويحتاج أن النبي ﷺ : أذن لهم أن يشربوا من أبوالليل .

٣٧ - قلت لأبي : فالفرس ؟
قال : يؤكل لحمه على حديث أسماء بنت أبي بكر : ذبحنا فرساً على
عهد النبي ﷺ فأكلنا .

قلت لأبي : بوله نجس ؟

قال : قلت لك : الأبوال كلها نجسة ، إلا ما يؤكل لحمه .

(١) يلاحظ هنا أن عبد الله قد جمع في هذه المسألة خلاصة أجوبة أبيه على عدد من المسائل السابقة
ثم قرأها عليه فأقرها ، وسوف يمر بك شيء كثير من هذا ، وقد أعطيت هذا التلخيص رقمًا
لأنه قد يتصرف بالكلام عند تلخيصه .

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نُومِ اللَّيْلِ

٣٨ - سألت أبي عن: الرجل يدخل يده في الإناء ، وهو جنب ولم يمسها أذى ولم ينام ؟
قال : إن كان لم ينم . فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن نام يغسلها .

بَابُ فِي جُلُودِ الْمِيتَةِ إِذَا دُبَغَتْ

٣٩ - سمعت أبي يقول : أذهب إلى حديث ابن عكيم جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وحديث ابن عباس قد اختلف فيه ، قال الزهري : عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ولم يذكر فيه الدباغ ، وذكر ابن عيينة الدباغ ، ولم يذكره عمر ، ولا مالك ، وأراه وهم ، قال عمر وقال الزهري : يتتفع بالجلد وإن لم يدفع لقوله : «ألا انتفعتم بإهابها» .

قال أبي : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر.

٤٠ - قال أبي : وحديث زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول : «أيما إهاب دبغ فقد طهر». قال أبي ، وقال إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة . قال أبي : وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم .

٤١ - سألت أبي عن القد^(١) يخرب به ؟

(١) القد : السير والخطف من الجلد

قال : إن كان لم يدبع فلا يجوزه ولا يتتفع به . وإن كان قد ذكرى ودبع فلا بأس به .

سمعت أبي يقول : القد الذي يكون من الحمير لا يحل - يعني لا يجوز به - أو يستعمل في شيء ، وإن ذكى الحمار لا يؤكل لحمه ، والميّة لا يتتفع بها .

قال أبي : - في الجمل : القد منه لا بأس به إذا ذكرى ، فإن كان ميّة أكرهه .

٤٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : حديث سلمة بن المحبق^(١) في دباغ الميّة

قال : لا أجريه حديث ابن عكيم . أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين : « لا تتتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب » .

بَابُ الْخَرَزِ شِعْرُ الْخَنَزِيرِ

٤٣ - سألت أبي عن شعر الخنزير ؟

قال : لا يعجبني أن يخرب به ، فإن خرز به، فلا بأس بالصلة في الحفين الذين يخرب به ، لأنه لا يعلق .

بَابُ فِي قَرُونِ الْمَيَّتَةِ وَرَيْشَهَا

٤٤ - سألت أبي عن : جلود الميّة وقوتها يتخذ نصباً للسكاكين^(٢)؟

(١) في الأصل : الأكوع . وكتب في الهاشم « المحبق » وهو : الصواب . فإن الحديث في المسند : ٤٧٦ / ٣ : مرَّ صلٰ الله عليه وسلم ببيت بنتنائه قربة معلقة فاستسقى . فقيل : إنها ميّة ، فقال : « ذكاة الأديم دباغه » .

(٢) إرواء الغليل - الاول - الحديث ٣٨ ص ٧٦

فقال : «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب».

قلت : ورishiها ؟

قال : لا بأس به إذا غسل .

بَابُ ثِيَابِ الْكُفَّارِ

٤٥ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل ثوب يلمسه يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسى ، إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه ، وذلك أنهم لا يتزهون من البول .

بَابُ الْجَنَابَةِ تَصْبِيْثُ الثَّوْبِ

٤٦ - سألت أبي عن الرجل يحنب في الثوب فتصلي^(١) مكانه ؟

قال : إن شاء غسل الثوب كله ، وإن شاء فركه كله .

قيل : ويجزيه الفرك ؟

قال : نعم .

٤٧ - سألت أبي عن الثوب تصبيه الجنابة ؟

قال : أذهب فيه إلى الخبرين جميعاً :

الحديث سليمان بن يسار ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : كان يغسله ،
 و الحديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة : أن النبي صلى الله
 عليه وسلم : فركه و صلي .

(١) كذا الأصل ، ولعلها : فيغسل .

ورواه أبو معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : فركه .

قال أبي : اذهب إلى الخبرين جيئاً ولا أرد أحدهما بالآخر .

ولهذا مثال منه قوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لاتبع ما ليس عندك » .

ثم أجاز السلم : والسلم يبع ما ليس في ملكه ، وإنما هو على صفة ، وهذا عندي مثل الأول . ومنه أيضاً الشاة المصرأة^(١) إذ اشتراها الرجل فحلبها ، فإن شاء ردها ورد صاع تمر . وقوله ﷺ : « الخراج بالضمان » فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري ، لأنه ضامن ، بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيّارده ، وكان له عليه بضمائه . وقوله ﷺ : « لا يصلى بعد العصر » ثم قال : « من نام عن صلاة فنسيها فليصلّها إذا ذكرها » فلا يرد أحدهما بالآخر ، إذا نسيها صلاتها إذا ذكرها ، ولا يتطوع بعد العصر فاستعمل الخبرين جيئاً .

ومثل ما يروى عن النبي ﷺ في سجدة التسهو : أنه يسجد لها قبل وبعد ، فنستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ وكما وصف ذلك عنه في سجدها الرجل كما سجد النبي ﷺ قبل وبعد ، في الموضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ، ولا يرد بعضها ببعض ، هذا وشبهه استعمل الأخبار حتى تأتي الدلالة بأن الخبر قبل الخبر ، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، مثلما قال ابن شهاب الراهن : يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ، وذلك أنه : صام في سفره ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفتر .

٤٨ - سألت أبي عن : المني يصيب الثوب ؟

[قال] : إذا جف ففركه فلا بأس ، وإن غسله فلا بأس ، وإن مسحه وهو رطب فلا بأس .

(١) التي يؤخر حلبيها أيامًا ثم تباع

٤٩ - سألت أبي عن : الرجل يجامع في الثوب ؟

قال : لا بأس بالصلاحة فيه إلا أن يصبه أذى ، فإن كان أصابه أذى ، غسله^(١) وفركه ، فلا بأس أن يصلح فيه بعد ذلك ، إذا غسله ، أو فركه .

٥٠ - سألت أبي عن : الرجل يصلح في الثوب الذي يجنب فيه ، هل تجوز صلاته ؟

قال : إن كان صلي فيه اثر جنابة ، فإن كان فاحشاً عنده ، أو يفحش عنده ، فأعاد الصلاة التي صلحتها وفيه الجنابة الفاحشة .

قلت : فإن كانت الجنابة فاحشة ففرك الثوب ؟

قال : أجزاء صلاته .

باب نوافِض الوضوء

٥١ - سألت أبي عن : الوضوء من مس الذكر ؟

قال : يعجبني أن يتوضأ منه .

٥٢ - سمعت أبي يقول في : الرجل إذا مس فرجه بباطن كفه أو بظاهره ؟

قال : قال عطاء : بأيه مسه وجب عليه الوضوء .

٥٣ - سألت أبي عن : رجل مس ذكره ؟

(١) يلاحظ انه ذكر الاخطاف في الجمع . ثم ذكر ما يكفي من غسل او فرك

فقال : إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ للصلوة ، اختاره لنفسي لأنه
عندى أكثر ، وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ .

٥٤ - سألت أبي عن : الرجل يمس ذكر الصبي الصغير؟

قال : أعجب إلي أن يتوضأ .

٥٥ - قرأت على أبي قال : إذا مسَ الرجل فرجه باطن كفه أو بظاهرها
فعليه الوضوء ، وإذا أفضى بيده .

٥٦ - حدثني أبي قال : حدثنا معتمر - مرة أخرى - عن برد ، عن
نافع ، عن ابن عمر : أنه أعاد صلاة الفجر ، بعدما طلعت الشمس ، لأنه
كان مسَ ذكره .

حدثني أبي قال : حدثنا معتمر عن ، عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن
عمر : أنه كان يتوضأ إذا مسَ فرجه .

٥٧ - سألت أبي عن رجل مسَ ذكره؟

فقال : يعيد الوضوء ، ثم قال : إذا كان اعتقاد هذا القول ، أرى له
أن يعيد الصلاة أيضاً عمداً أو ناسياً .

قال : من ينكر هذا ! يرى إذا ضحك أن يعيد الوضوء ، كما يعيد
الوضوء إذا أحدث^(١) .

قال أبي : ويتوضاً من لحوم الإبل مثل مس الذكر ، وإن صلى أعاد ،
إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين .

(١) يتعجب من أهل الرأي لردهم هذه الأحاديث . والعمل بحديث لا يثبت ! وسوف يبرأ بكثير من رده على أهل الرأي .

وقال : إذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاحة ، وإذا أكل لحوم الإبل
يعيد الوضوء والصلاحة .

٥٨ - سمعت أبي سُئل عن : الوضوء من لحوم الإبل ؟

قال : يتوضأ منها .

قيل فالوضوء منألبانها ؟

قال : لا يتوضأ منألبانها .

قيل فتشرب أبوابها للدواء ؟

قال : لا بأس به .

٥٩ - سُئل أبي عن : الوضوء من لحوم الإبل ؟

قال : نعم يتوضأ منه .

حدثنا^(١) قال : سألت أبي عن : الوضوء للصلاة من لحوم الإبل ؟

فقال : حديث البراء . وحديث جابر بن سمرة جيئاً صحيحاً إن شاء الله تعالى .

حدثنا^(١) قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عمن سمع جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نصلى في مبارك الإبل .

٦٠ - سمعت أبي يقول في القلس والرعاف إذا فحش عنده ، يعيد الوضوء .

(١) قائل (حدثنا) هو الراوي عن عبد الله .

- سألت أبي عن القلس^(١) في مقداركم تجب فيه الوضوء .

قال : إذا كان فاحشًا أعاد الوضوء .

٦١ - قرأت على أبي : رجل قاء أو تقىً ينتقض الوضوء ؟

قال : نعم . وإذا تعمد القيء قضى يوماً مكانه ، فإذا غلبه وفتش
أعاد الوضوء ، ولا يعيد الصوم .

٦٢ - سألت أبي قلت له : إن ذهب رجل إلى الوضوء مما مسَّ النار

تعنفه . قال : أما أنا فلا يتوضأ .

٦٣ - سمعت أبي يقول - وقد سئل عن - الوضوء مما مسَّ النار ؟

قال : لا يتوضأ .

٦٤ - سألت أبي عن : الرجل إذا أفضى بيده أو مس امرأته ، من تحت

الثياب فوجد شهوة ؟

قال : يتوضأ .

قال أبي : إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء . وهو قول ابن مسعود ، وابن

عمر .

قلت لأبي : فالمرأة إذا مسَّت فرجها ؟

قال : ما سمعت فيه بشيء ، ولكن هي شقيقة الرجل ، يعجبني أن

تتوضاً إذا لمسها لشهوة .

(١) القلس : القيء القليل وما خرج من البطن إلى الفم من الطعام أو الشراب .

٦٥ - سمعت أبي يقول : الميسىس واللمس باليد ، قوله : « لامستم النساء »^(١) فالملامسة : الجماع .

سمعت أبي يقول ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قرأها : « أ ولمستم النساء » وهو قول أهل الكوفة القديم ، منهم علقمة ، وابراهيم ، والشعبي ، كانوا يرون اللمس ما دون الجماع

قال أبي : وهو قول أهل المدينة ، ما أعلمهم يختلفون فيه ، إلا ابن عباس وأصحابه ، فإنهم يقولون : لا وضوء من القبلة ، ولا من اللمس .

٦٦ - سألت أبي عن القبلة ؟

قال : إذا قبل لشهوة أعاد الوضوء ، وإن كان قد صلى وقبل لشهوة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة . يروى عن ابن مسعود ، وابن عمر : أنها كانا يريان الوضوء من القبلة ، وهو قول ابراهيم ، والشعبي ، وعلقمة ، وعبيدة ، ويروا في اللمس ما دون الجماع .

٦٧ - سألت أبي عن : الدود يخرج من الجسد ؟

قال : إذا فحش أعاد منه الوضوء ، [و] كل شيء يخرج من السبيلين بعيد الوضوء ، قل أو كثر .

٦٨ - سألت أبي عن : خرج من ذكره بلل ، بعدما اغتسل ؟

قال : يتوضأ ، وهو قول ابن عباس .

قال : وروي عن علي أنه قال : إن كان بآل ، وإلا أعاد الغسل ، فكل شيء خرج من السبيلين ففيه الوضوء من بول ، أو ريح .

(١) سورة النساء : ٤٣ والمائدة : ٦ .

٦٩ - قلت : الدود يخرج من الجسد ؟

قال : بمنزلة الدم إذا فحش .

قلت : فمن الدبر ؟

قال : عليه الوضوء .

٧٠ - قرأت على أبي : كل ما خرج من السبيلين ففي قليله وكثيره الوضوء ، وإذا كان من الجسد فإذا كان فاحشاً أعاد ، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد .

قلت : ما الفاحش عندك ؟

قال : ما يفحص عند الرجل ، ما أحده بأكثر من هذا .

٧١ - سألت أبي عن : كل ما خرج من السبيلين ؟

قال : فيه الوضوء وإن كان من الجسد .

قال : إذا فحش توضأ .

وقال : الفاحش لا أحده ، إذا فحش عنده توضأ .

٧٢ - سمعت أبي يقول في الدم إذا فحش : أعاد الوضوء ، وإذا لم يستفحشه لا بأس به .

٧٣ - سألت أبي عن : الرجل إذا نام حتى [يستحق نوماً] ؟

قال : إذا نام نوماً يحلم [وكان نوماً طويلاً]^(١) أعجب إلى أن يتوضأ .

(١) مابين الحاصرين لم يكن واضحًا في الأصل .

٧٤ - سألت أبي عن : نام قائماً أو جالساً ، أو راكباً فنام حتى سقط ، أيعيد الموضوع ؟

قال : الرجل ينفق برأسه خفقة أو خفتين ينقض وضوءه ؟^(١)

قال : لا بأس به إن شاء الله ، إذا طال النوم ، أو حتى يعلم أعزب إلى أن يعيد الموضوع .

٧٥ - سئل أبي عن : حديث أبي هريرة : « مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ
الغسل » ؟

قال : ليس فيه حديث ثابت .

قال أبي : والوضوء يتوضأ ، [روى ذلك] عن غير واحد من أصحاب
محمد [صلى الله عليه وسلم] .

- و [قال أبي] : يخلع نعليه في المقابر^(٢) .

- قال أبي : ولا [بأس] [بالبول قائماً] ! إذا كان لا يصبه^(٣) .

٧٦ - سئل أبي وأنا أسمع عن : الرجل يخشى ذكره القطن بعد
الوضوء ، فإذا صل أخرجه ، فيجد [في] القطن بلل .

قال : لا بأس به ، ما لم يظهر - يعني خارجاً - .

٧٧ - سألت أبي عن : الرجل يأخذ من شعره ، هل عليه وضوء ؟
قال : أرجو أن لا يجبر عليه .

(١) يستذكر الإمام أحمد أن ينقض ذلك الوضوء ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفق رؤوسهم ثم يصلون من غير تجديد الوضوء .

(٢) كان ما بين الحاضرين ومن غير استثناء ، فتركتها من غير ارقام . وقد جمع عبد الله بعض الجواب في آخرها مجملًا فاعطيه الرقم (٧٨)

فقلت : يمسح عليه بالماء ؟

قال : لا بأس أن يمسح عليه ، وإن لم تمسح عليه لا بأس به .

- قلت لأبي : فالرجل [يغتسل من الحجامة]

قال : يتوضأ للصلوة .

٧٨ - سمعت أبي يقول : روي عن النبي ﷺ : « الغسل من غسل الميت » وليس ثبت ، ولا « يتوضأ من حمل الجنائز » ليس ثبت ، ولا « يغتسل من الحجامة » ليس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب - الشك في الحديث

٧٩ - سألت أبي عن : الرجل يشك في أنه قد أحدث ؟

قال : لا يعيد حتى يسمع صوتاً ، أو يجدريحا .

٨٠ - سألت أبي عن : الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء ؟

قال : إذا أيقن بالطهارة، فهو على طهارته، حتى يستيقن أنه أحدث .

٨١ - سألت أبي عن : رجل به ابردة ، إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه ؟ فإنه يجد بللاً بعد الوضوء . وهل ترى الحشو وغير ذلك ؟ وكيف ترى إذا خيل له أنه قطر منه ؟

فقال : إذا كانت تعاهده الأبردة ، فإنه يُسْبِغ الوضوء ، ثم يتضخم ، ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج منه ، فإنه يذهب عنه إن شاء الله .

بَابُ الرَّجَلِ يَسْلُسُ بَوْلَه

٨٢ - سألت أبي عن : الرجل يسلس بوله ، أو يسلس منه الغائط ،
وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه ؟

قال : يخصنه ما استطاع ويفصل ؛ عمر صلى وجرحه تغب دمًا ، وزيد
ابن ثابت يسلس بوله - معناه ! ذاخصنة وصلى - وهو مبنزلة المستحاضة ،
تتوضاً لكل صلاة .

قرأت على أبي : إن كان يسلس البول أو الغائط وهو يسيل في الصلاة
فيفسد ثوبه .

قال : يخصنه . وقال : قد صلى عمر وجرحه تغب دمًا . وكان زيد بن
ثابت سلس البول ، فخصنه وصلى .

بَابُ الْوُضُوءِ

٨٣ - سألت أبي عمن ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً ، حتى
صلى ، ثم ذكر بعد ما صلى ، أو ذكر وهو في الصلاة ؟

قال : يتمضمض ويستنشق ، ويعيد الصلاة ، وإن كان في صلاة
انصرف فتوضاً وتمضمض واستنشق .

قال : وقال : النبي ﷺ يروي عنه : أنه تمضمض واستنشق . وروى
أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم
ليشر ». .

وقال أبي : وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « استشروا ثنتين
بالغتين أو ثلاثة ». .

وقال أبي : وأنا أذهب إلى هذا ، وأقول به لأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٤ - سمعت أبي سئل عن : رجل نسي المضمضة والاستنشاق ،
وصلى .

قال : يعيد الصلاة .

قيل : ويعيد الوضوء ؟

قال : لا ، ولكنه يتمضمض ويستنشق^(١) .

٨٥ - سألت أبي عن : حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال أبي : لم يثبت عندي هذا ، ولكن يعجبني أن يقوله .

٨٦ - قلت لأبي : الرجل يتوضأ فينسى التسمية ؟

قال : يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه .

٨٧ - سمعت أبي يقول : أكثر الوضوء ثلاثة ثلاثة ، ثنتين تجزيء ،
وواحدة تجزيء إذا أنقى بالغسل .

وسمعت أبي يقول : أكثر الوضوء ثلاثة ثلاثة .

٨٨ - سألت أبي عن : حديث أوس أن النبي ﷺ : توضأ في نعليه
واستوكف ثلاثة ؟

قال : أي توضأ ثلاثة .

(١) هذه روایة ثانية عن الامام احمد، وسوف يبرهن لك كثیر من هذا.

٨٩ - سُئل أَبِي - وَأَنَا شَاهِدٌ - عَنْ : الْمُضْمِضَةُ وَالْاسْتِنشَاقُ ؟

فَقَالَ : ثَلَاثٌ تَعْجِبُنِي .

٩٠ - سُئل أَبِي - وَأَنَا شَاهِدٌ - عَنْ : تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ ؟

فَقَالَ : يَعْجِبُنِي التَّخْلِيلُ ، وَإِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ أَجْزَاهُ .

وَرَأَيْتُ أَبِي يَخْلِلُ أَصَابِعَ رَجُلِيهِ فِي الْوُضُوءِ ، وَرَأَيْتُهُ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَأَذْنِيهِ مَسَحَ قَفَاهُ^(١) .

٩١ - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَا يَعْجِبُنِي إِذَا جَفَّ وَضُوءُ الرَّجُلِ - يَعْنِي - أَنْ
يَسْتَقْبِلَ وَضُوءًا آخَرَ .

٩٢ - سَأَلْتُ أَبِي عَنْ : رَجُلٌ تَوْضِي وَنَسِي مَسَحَ رَأْسِهِ ؟

قَالَ : إِنْ كَانَ جَفَّ وَضُوءُهُ يَعِيدُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْفَ كُلَّهُ
فَيَمْسِحُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَغْسِلُ رَجُلِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ »^(٢) .

٩٣ - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَسَحُ الرَّأْسِ : يَقْبِلُ بِيَدِيهِ وَيَدِهِ ، وَإِنْ أَنِي
بِيَدِهِ يَقْبِلُ وَيَدِهِ

٩٤ - سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ مَسَحَ الرَّأْسَ ، إِنْ كَانَ
وَضُوءُهُ قَدْ جَفَّ يَعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ صَلَى ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ :
« امْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ » وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْفَ وَضُوءُهُ ، يَمْسِحُ بِرَأْسِهِ ، وَيَعِيدُ
غَسْلُ رَجُلِيهِ ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى مُخْرَجِ الْكِتَابِ .

(١) أَيْ فَقَى رَأْسَهُ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْلِي إِلَى الرِّقْبَةِ ، فَانْغَسَلَ الرِّقْبَةُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَيْسَ يَثْبُتُ فِيهَا
حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، الآيَةُ : ٦

٩٥ - سألت أبي عن : من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته ؟

قال : أرجو أن يجزيه . قال ابن عمر : «الأذنان من الرأس» .
ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديداً ، ولأذنيه ماء جديداً .

٩٦ - سمعت أبي يقول : إذا توضأ الرجل بدأ باليمين يصبُ على الشهال .

٩٧ - سألت أبي عن : رجل أراد الوضوء ، فاغتمس بالماء ، يجوزه ؟
قال : أما من الوضوء ، فلا يجوزه ، حتى يكون على خرج الكتاب .
وكما توضأ النبي ﷺ ، فيكون أول ما يبدأ به أن يغسل كفيه ، ويضمض ،
ويستنشق ، ويغسل وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه ، ويغسل
رجليه . فإذا اغتمس ، ثم خرج من الماء ، فقد غسل وجهه ، ويغسل يديه ،
وعليه أن يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه إذا كان جنباً ، فلا يبالي بأيه بدأ ،
لأنه قال : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ولم يحدوا تجديد الوضوء لأن الوضوء
بدأ فشيء قبل شيء .

٩٨ - سألت أبي عن توatura للصلوة ، فغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه ؟
قال : يكون قد أجزاء غسل وجهه ، ويعيد غسل ذراعيه إلى المرفقين
ثم يمسح برأسه ، ثم رجليه .

٩٩ - قال أبي : (والذي) روی عن علي وابن مسعود : ما أبالي بأي
أعصابي بدأت ، قال : إنما يعني اليسرى قبل اليمنى ، ولا بأس أن يبدأ
بسار قبل يمين لأن خرجها من الكتاب واحد . قال تعالى : « اغسلوا وجوهكم

(١) سورة المائدة، الآية : ٦

وأيديكم وامسحوا برأوسكم وأرجلكم » فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين .

١٠٠ - سألت أبي عن رجل لم يكن جنباً فاغتسل ؟

قال : حتى يتوضأ على خرج الكتاب ، قال الله تبارك وتعالى : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا جوهكم وأيديكم إلى الم Rafiq وامسحوا برأوسكم وأرجلكم » .

١٠١ - قرأت على أبي : رجل ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً حتى صلى ، ثم ذكر بعد ما قد صلى ، أو ذكر وهو في الصلاة . قال : يعيد الصلاة ، وإن كان في الصلاة ، قطع الصلاة ، وتمضمض ، واستنشق .

ولو أن رجلاً أراد الوضوء فاغتمس في الماء ، ثم اطلع رأسه وخرج من الماء فعلية أن يمسح برأسه ويغسل رجليه ، إذا خرج فقد غسل وجهه باعتقاده في الماء ويديه وبقي رأسه ورجليه فلما خرج من الماء كان عليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه لقول الله تعالى : « وامسحوا برأوسكم وأرجلكم » . وإنما الذي روی عن علي وابن مسعود أنها قالا : لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا ، إنما ذلك في اليدين والرجلين ، لا نبالي بأليمين بدأ أم باليسرى ^(١) .

١٠٢ - سألت أبي عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ،

قال : لا يجوز وأنكره ، وقال : هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال [الله تعالى] : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا جوهكم وأيديكم إلى الم Rafiq » ^(٢) .

(١) هذه المسألة هي تلخيص لما سبق

(٢) أي على ترتيب كتاب الله جل شأنه

وقال : النبي ﷺ أدخل رجليه في الحف وهم طاهرتان بتمام الوضوء .

١٠٣ - سألت أبي عن رجل جنب اغتمس في الماء ؟

قال : إذا كان قد مضمض واستنشق أحزاء ، وإن لم يكن مضمض ولا استنشق لا يجزيه .

٤ - قلت لأبي : كم يمضمض ويستنشق ؟

قال : ثلاث ، أو اثنين .

١٠٥ - سمعت أبي سئل عن : مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٠٦ - قيل لأبي : حديث كريب عن ابن عباس عن ميمونة .

قال : ليس ذلك بين ، إنما قال النبي ﷺ هكذا ووصفه - يعني رده - أشار بيده

- رأيت أبي - غير مرة - يشف بمنديل بعد الوضوء ، ثمرأيته بعد ذلك يشف بخرقة

١٠٧ - سألت أبي : عمن قطعت يده من المرفق ؟

فقال : يغسل الموضع الذي قطع : يدير عليه الماء يمسح .

- قلت لأبي : فإن قطعت رجله ؟

قال : يغسل إلى الموضع الذي كان يغسله .

- قرأت على أبي : من قطعت يده من المرفق ؟ قال : يغسل

الموضع الذي قطع ، يدبر عليه الماء بيده الأخرى

فان قطعت رجليه ؟ قال : يتوضأ إلى الموضع الذي كان يتوضأ قبل أن
قطيع رجله

١٠٨ - سالت أبي عن : الرجل يتوضأ لكل صلاة ؟

قال : إن صل^ي الصلوة^(١) بوضوء واحد فلا بأس ، صل^ي النبي ﷺ يوم
الفتح الصلوات بوضوء .

١٠٩ - قرأت على أبي : من ترك بعض رأسه ناسياً . قال : أرجو أن لا
يكون عليه بأس ، ولكن يقبل بيديه ويدبر بها ، يسح رأسه .

١١٠ - رأيت أبي إذا كان على غير وضوء فقرأ في آخر أسبوع^(٢) أدخل يده في
ثيابه وأمسك الجزء بيده ويده في ثيابه ويقرأ ، فإذا أراد أن يقلب الورقة قلبها
 بشيء يكون في يده لطيف ، ولم يمسَّ الجزء بيده .

١١١ - سالت أبي عن : الدرام؟

قال : لا بأس أن يمسها على غير وضوء .

١١٢ - قلت لأبي : إني أكثر الوضوء . فنهاني عن ذلك ، وقال : يا بني
يقال : إن للوضوء شيطان يقال له : الوهان . وقال في ذلك غير مرّة ، نهاني عن
كثرة صب الماء ، وقال لي : أقلل من هذا يا بني^(٣) .

(١) كذا الأصل والصواب : الصلوات

(٢) اشارة الى ان الامام احمد كان يقسم القرآن الى اسابع ليختتم القرآن في سبعة ايام .

(٣) نقل عن الامام احمد النهي عن الوسواس كثيراً

بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ

١١٣- حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَيَانَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : لِيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءً .
[وَ] سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : وَكَذَلِكَ أَقُولُ أَنَا .

رَأَيْتُ أَبِي إِذَا بَالَ اسْتِبْرَاءً شَدِيدًاً . وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لِهِ أَحْجَارٌ يَتَمْسَحُ بِهَا ، ثُمَّ يَتَبَعُهَا الْمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَتَبَعُ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْمَاءِ أَيْضًاً .
رَأَيْتُ أَبِي إِذَا بَالَ ، لِهِ مَوَاضِعٌ يَسْعُّ فِيهَا ذَكْرُهُ وَيَتَشَرَّهُ مَرَارًاً كَثِيرًاً ، وَكَانَتْ لَهُ أَحْجَارٌ ، ثُمَّ يَتَبَعُ الْأَحْجَارُ بِالْمَاءِ .

- سَمِعْتُ أَبِي - سُئِلَ عَنْ : الرَّجُلِ يَتَمْسَحُ بِالْأَحْجَارِ ؟ فَقَالَ : لَا
يَأْسَ بِهَا إِذَا نَقَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ .

١١٤- سَأَلَتْ أَبِي عَنْ : رَجُلٌ دَخَلَ الْغَائِطَ فَاسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ؟ قَالَ : فَهَلْ تَجْزِئُهُ صَلَاتُهُ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ كَثِيرٍ مَاءً ؟
قَالَ : إِذَا كَانَ نَقَى بِالْأَحْجَارِ يَجِيزُهُ ، أَوْ غَسَلَ بِالْمَاءِ كُلَّ ذَلِكَ .

١١٥- سَأَلَتْ أَبِي عَنْ : رَجُلٌ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَبْولُ ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ ؟
فَقَالَ : يَسْلِمُ إِذَا فَرَغَ ، وَلَا يَسْلِمُ وَهُوَ يَبْولُ حَتَّى يَفْرَغَ .

بَابُ الْغَسْلِ وَمَوْجَبَاتُهُ

١١٦- سَأَلَتْ أَبِي عَنْ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ؟
فَقَالَ : إِذَا تَقَى الْخَتَانَانِ وَجَبَ الْغَسْلُ .

١١٧- سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ تَجْبَلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي إِثْنَيْنِ مِنْهَا

الوضوء ، والآخر الغسل . المדי : يتوضأ وضوءه للصلوة ، واللودي : يخرج على أثر البول فيه الوضوء . والمني : إذا كان الماء الدافق الذي ينكسر له الذكر ففيه الغسل .

١١٨- قلت لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟

قال : يقال : إن النبي ﷺ أمر الذي أسلم أن يغتسل - حديث قيس بن عاصم - .

قلت لأبي : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟

قال : لا : إذا أسلم اغتسل من الكفر الذي كان فيه . هؤلاء ؟
يقولون : إذا اغتسل ثم أسلم أجزاء .

قرأت على أبي : من أسلم يجب عليه الغسل ؟ قال : أجل ، فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟ قال : لا ، حتى يسلم ، ثم يغتسل .

١١٩- سألت أبي عن : رجل جنب غسل رأسه ، ثم أتى الكرخ^(٢) فغسل

سائر جسده يجزئه ؟

قال : نعم ، إلا أنه يعجبنا أن يغتسل من الجنابة ، كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٠- سألت أبي عن الغسل من الجنابة كيف هو ؟

قال : على ما يروى عن النبي ﷺ حديث عائشة ، حدثني أبي قال : ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال : ثنا الصحاح بن عثمان ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة أنها قالت : إذا تماست المواسى فقد وجب الغسل .

(١) يعني أصحاب الرأي .

(٢) الجانب الغربي من بغداد وبينهما نهر دجلة .

فقال أبي يعني - تماست المواسى - موضع القطع من الختان .

١٢١ - حديثا^(١) قال : سألت أبي عن : الرجل يجنب ، يقرأ آية من القرآن ؟

قال : لا بأس أن يقرأ دون الآية ، يروى عن علي : ولا حرف - يعني الجنب - .

١٢٢ - حديثا قال : سألت أبي عن : الجنب يذكر اسم الله ؟ قال : لا بأس

بذكر اسم الله ، ويصلّي على النبي ﷺ ، ويقرأ القرآن ولا يقرأ آية تامة .

باب المسح على الخفين

١٢٣ - سألت أبي عن : المسح على الخفين في دار الحرب ، كم يمسح عليه الرجل ؟

قال : المسح في دار الحرب وغيره واحد : للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوم وليلة .

١٢٤ - سمعت أبي سئل عن : المسح كيف هو ؟

قال : خططاً بالأصابع ، كذا سمعنا ، وأشار بيده ، وكان أبي لا يذهب إلى أن يمسح أسفل الخفين .

١٢٥ - سألت أبي عن الخف بلا عقب ؟

قال : لا يمسح عليه إذا بدا من رجله شيء ، لم يمسح عليه إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال ، وثبتت في الساق .

قلت : فإن كان يسترخي لا يثبت ؟

قال : لا يمسح حتى يكون مثل الخف .

(١) هذا قول الراوي عن عبدالله بن احمد بن حنبل .

١٢٦ - قلت لأبي : رجل مسح على خفيه ، ثم لبس فوقهما جرموقين ، أله أن
يسحب فوق الجرموقين ؟

قال : هذا لا يعجبني .

١٢٧ - سألت أبي قلت : مسافر مسح يوماً وليلة ، ثم قدم الحضر ؟

قال : يخلعهما ، ثم يستأنف .

قلت : فإن مسح صلاتين ثم قدم الحضر ؟

قال : يمسح مسح المقيم .

حدثني أبي قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمر ، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخوارناني ، عن عوف بن مالك الأشعري : أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث ، حديث عوف بن مالك يقول :
هذا الحديث ، أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي
آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله .

١٢٨ - سألت أبي عن : الرجل يمسح على خف مقطوع ؟

قال : إذا كان فوق الكعب إلى مكان يغسل الرجل رجليه (أي لا
بأس به) .

١٢٩ - سألت أبي عن : الرجل يمسح على نعليه . فكرهه وقال : لا .

١٣٠ - سألت أبي عن : المسح على النعلين ؟ فقال : إذا كان في القدم
جوربين قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين .

١٣١ - سألت أبي عن : الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامه ؟
قال : يعيد الوضوء .

١٣٢ - سألت أبي عن الرجل يمسح على العمامه ؟
قال : لا يأس به .
قلت لأبي : إن خلعها وهو في الصلاة ؟
قال : يعيد الوضوء والصلاه .

١٣٣ - حدثنا قال : حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .
قال : سمعت أبي يقول : العصائب : العمامه ، والتساخين : الخفاف
قال أبي : وبه أقول .

١٣٤ - سألت أبي عن : رجل مقعد في رجله موضع الوضوء ناسور يسيل ، والناسور في القدم محسنة بالقطن ، ويضع فوق القطن ألواحًا ثم يضع فوق الألواح قطناً ، ثم يشده بالخرق شدأً جيداً ، ترى له أن يمسح على الخفين ويتوضأ لكل صلاة ؟
فقال : يتوضأ لكل صلاة ، ويحسن جرحه ، ولا يبالي ما خرج منه بعد ذلك .

بَابُ التَّيْمٍ

١٣٥ - سألت أبي عن : رجل تيمم ولبس خفيه ؟

قال : إذا وجد الماء توضاً ونزع خفيه وغسل رجليه ، وفي قول من

قال : هو ظاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح .

سمعت أبي يقول : التيمم : ضربة للوجه وللكتفين أعجب إلى ، على
حديث عروة « وضرب بيده ضربة على الأرض ، ومسح وجهه ويديه ». .

١٣٦ - سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاف ثم يخلع خفيه ؟

قال : يستأنف الوضوء إن وجد ماء ، وإنما تيمم .

١٣٧ - قرأت على أبي : رجل كان في سفر فأصابته جناة ومعه ماء فخاف
على نفسه ، يتيمم ؟

قال : نعم ، إن الله يعذر بالمعذرة ، فإن كان في حضر فخاف على نفسه
من البرد فلا بأس ، وإنما هذا لمكان الضرورة ، وكذلك المجدور والذي به
الجرح .

ورجل تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء فيمسح عليهما أو يخلعهما ؟

قال : أقول يتيمم لوقت كل صلاة ، فإذا وجد الماء يعجبني أن يتوضأ ، لأن
عليه أن يطلب الماء فقد وجده .

١٣٨ - سمعت أبي يقول في رجل تيمم ثم أصاب الماء في الوقت . قال أبي :
لا يعيد ، قال : وقال أبو سلمة^(١) : لا يعيد . وابن المسيب قال : يعيد .

١٣٩ - سألت أبي عن : الرجل إذا استيقظ من نومه وهو في سفره والماء
منه بعيد إن ذهب إلى الماء طلعت الشمس ، يتيمم أو يذهب إلى الماء ؟

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أحد فقهاء المدينة السبعة المتوفى سنة ٩٤

قال : يطلب الماء إلى وقت ينحاف الفوات ، فإذا خاف أن تطلع الشمس
تيمم ثم صلى .

١٤٠ - سألت أبي عن التيمم إذا تيمم وصلى [الظهر ثم أدركه العصر] ^(١)
قال : يتيمم لكل صلاة إذا لم يجد الماء .

١٤١ - قال أبي : التيمم عليه أن يطلب الماء لأنه إذا طلب الماء فلم
يجده تيمم . يروى عن ابن عمر من حديث عامر الأحول عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة - رواه عبد الوارث .
سمعت أبي سئل عن : الرجل يتيم للظهر ، ثم أدركه العصر قبل أن
يحدث ، قال يتيمم لكل صلاة .

١٤٢ - سألت أبي عن : التيمم كم يصلى بالتيمم ؟
قال : يتيمم لكل صلاة ، ابن عمر يروى عنه : يتيمم لكل صلاة ،
وعليه أن يطلب الماء .
قال أبي : ولا بأس أن يؤمّ التيمم المتوضئين ، قد أم ابن عباس
وهو متيمم ، وخلفه عمّار بن ياسر .

١٤٣ - قرأت على أبي : قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة .
قال : وذلك أن عليه أن يطلب الماء ، قال : والذي اختار :
أن يتيمم لكل صلاة . قال : يروى عن ابن عمر : أنه كان يتيمم لكل
صلاة ، وعن بعض التابعين . قال : ولا بأس أن يؤمّ التيمم المتوضئين قد أمَّ
ابن عباس وهو متيمم .

(١) زيادة تظاهر من التلخيص التالي .

١٤٤ - سالت أبي عن : رجل في مصر من الأمصار فخاف إن هو ذهب
يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس ، يتيمم ؟

قال : لا ، لا يكون هذا في مصر من الأمصار ، إنما يتيمم في السفر ،
أو غير واجد الماء . [و] قال : والذى يرى الجنائز وهو غير طاهر لا يصل
عليها إلا متوضئ .

وقد قال^(١) : يتيمم ويصلى إذا خاف الفوت ، ولا يعجبني .

١٤٥ - سمعت أبي سئل عن : الرجل تحضره الجنائز وهو غير متوضئ
أتيمم ويصلى ؟

قال : اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً . وذكر عن ابن عمر أنه كان
لا يصلى على الجنائز إلا وهو متوضئ .

١٤٦ - قيل لأبي : فالعيдан ؟

قال : أما العيدان ، فلا يصلى إلا وهو متوضئ ، البتة .

سمعت أبي يقول : لا يتيمم الرجل حتى لا يجد الماء ، فإن لم يجد
تيمم .

١٤٧ - سالت أبي عن : الرجل يتيمم أيام أصحابه ؟

قال : لا بأس به ، ثم قال : يروى عن ابن عباس أنه أَمَّ وهو متيمم
وخلفه عمار بن ياسر .

- قال أبي - وأنا أذهب إلى فعل ابن عباس بumar .

(١) أي الإمام أحمد

١٤٨ - سألت أبي عن : رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء ،
فخاف على نفسه ؟

قال : يتيم .

١٤٩ - قلت لأبي : فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد ؟
قال : لا بأس أن يتيم ، وكذلك المجدور ، والذي به الجرح إذا خاف
على نفسه .

١٥٠ - سألت أبي عن التيم ؟ .

قال : ضربة للوجه والكفين أعجب إلى على حديث عروة وظاهر الآية
في التيم « امسحوا بوجوهكم وأيديكم » ، وفي الوضوء : « إذا قمت إلى
الصلاوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ، وما يقوى قول من قال :
الوجه والكفين قوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ، وقال في التيم
« فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » ولم يقل : إلى المرافق .

١٥١ - سألت أبي عن : رجل استفتح الصلاة وهو متيم ثم بصر
بالماء ؟
قال : ما سمعنا فيه شيئاً ، إلا أن مالك بن أنس بلغني عنه [انه قال :]
يمضي في صلاته .

١٥٢ - وقال أبي أخبرني على كفارة اليمين إذا لم يكن عنده ما يطعم
فصم يوماً أو يومين أنه يمضي ولا يطعم ، وكذلك المظاهر والعائل إذا صام ثم
وجد ، يمضي في صومه .

وقال الزهري هي السنة إذا صام ثم وجد أنه يمضي في صومه
سمعت أبي يقول في حديث التيم ، حديث المغيرة بن زياد :

الحديث ابن عباس في الجنازة ، رواه عبد الملك عن عطاء مرسلا ،
ومغيرة منكر الحديث .

١٥٣- قرأت على أبي قلت: رجل كان في سفر أصاب جسده بول وليس معه
ماء؟ قال : هذا منزلة الجنب يتيمم .

١٥٤- قرأت على أبي : رجل معه الماء في رحله فنسقه ، فتيمم وصلى ، ثم
ذكر أن معه ماء أنجزيه صلاته ؟
قال أبي : هذا واجد الماء أخشى أن لا يحيزه .

١٥٥- حديثي أبي قال: حدثنا عمر بن علي القدمي قال: سمعت إسماعيل
ابن حماد - يعني ابن أبي سليمان - يذكر أن أباه سئل عن امرأة ماتت مع رجال
ليس معهم امرأة ، فقال أبي : تيمم الصعيد . قال أبي : والذى يؤمها يضع
يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم يؤمها به .
سمعت أبي يقول : وأنا أرى ذلك .

١٥٦- سألت أبي عن الرجل يحدث يوم العيد وهو يخشى فوتها ؟
قال : يعيد الوضوء ولا يصلى إلا وهو ظاهر
قلت : فإن خشى فوتها
قال : لا حتى يتوضأ .

١٥٧- [و] سألت أبي : تمر به الجنازة وهو غير ظاهر ؟
قال : يتوضأ أحب إلى من التيمم ، وهذا كلها يجدان الماء ، الذي
يحدث يوم العيد ، وإذا مرت به الجنازة ، لا يصلى عليها إلا وهو ظاهر .

١٥٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة حائض فطهرت في آخر
الوقت ، فإن اغتسلت خرج الماء ؟

قال : هذه واجدة الماء تغتسل .

قلت لأبي : فإن كانت مسافرة فخافت إن طلبت الماء أن يفوتها
[الرفقة]؟ قال : تتييم وتصلي .

قلت لأبي : إذا لم تجد الماء إلا بشمن ؟

قال : تشتريه أو تتييم وتصلي . قلت لأبي وقال : بقدر ما يكون من
ما لها . قلت لأبي : فإن لم يمكنها تتييم ؟ قال : نعم ، إن الله يعذر^(١) .

بَابُ الْعَطَاسِ وَالتَّشْمِيتِ وَالْخِتَانِ

١٥٩ - عطست عند عبد الله بن أبي شيبة ، أو عطس عند رجل وأنا
عنه بالكوفة سنة ثلاثين ومائتين فحمدت الله ، أو حمد الله الرجل ، فقال :
يرحمك الله ، فقلت : يهديكم الله ، أو قال له رجل يهديكم الله ويصلح
بالكم ، فقال ابن أبي شيبة قال إبراهيم : أول من أحدث هذا الخوارج -
يعني - قوله (يهديكم الله ويصلح بالكم) فقدمت فحدثت بذلك أبي فقال :
سبحان الله ! وقال : سنة النبي ﷺ كيف يكون الخوارج تحدثه ؟ ما أعجب
هذا ؟ أو كما قال أبي .

وعطست أنا عند أبي غير مرة فحمدت الله ، فرد علي رحمك
الله ، فقلت له : يهديكم الله ويصلح بالكم .

(١) كذا الأصل ولعلها: قال : تشتريه بقدر ما يمكن من ما لها .
قلت : فإن لم يمكنها تتييم ؟
قال : نعم ، إن الله يعذر .

حدثني أبي قال : نا محمد بن جعفر وحجاج قالا : نا شعبة عن محمد ابن أبي ليل ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه : برحك الله ، وليقل هو : يهديكم الله ويصلح بالكم».

١٦٠ - سألت أبي عن : الرجل إذا أسلم فقيل له : اختتن ، فقال : لا أفعل ؟
قال : صلاة ولا حجج .

١٦١ - سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم احتضر فيه البشر وجعل
عنه سقاية ، يتوضأ منها ويعتسل في السقاية ؟
قال : أكرهها تطمّ البشر ، لأنها تقذر المسجد ، إلا أن يكون مسجد
بني وحفر^(١) البشر ، فيحيوط عليها حائط وتخرج من المسجد .

كتاب الحيض

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل
ببغداد ، سنة خمس وثمانين ، في رجب قال :

١٦٢ - سألت أبي - رحمه الله - فأملأ عليَّ قال :
إذا كانت المرأة من تحيض ، وله أيام معلومة من الشهر ، تحبسها ، فإن
استمر بها الدم ، فإنها تقعد ما كانت تحبسها حيضتها ، فإذا مضت تلك
في الأصل : وحضرت ، واظن ان البشر والمسجد كانوا في وقت واحد .

الأيام ، اغتسلت غسلاً ، وتوضأت لكل صلاة ، حتى يأتي الشهر الآخر . فإن استمر بها الدم أيضاً حتى تمضي تلك الأيام التي كانت تخيبها ، فإنها تخيب الأيام التي كانت تخيبها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وهي التي قال لها رسول الله ﷺ : « اجلس قدر ما تخبسك حيضتك » فإن كانت هي في معنى مثل فاطمة بنت أبي حبيش إذ قالت لرسول الله : إني أستحاضن فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟

قال : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحية فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلّي »^(١) فلم تخبر أن لها أياماً معلومة ، كما قال للأولى : « اجلسي أيام حيضك »^(٢) .

وإقبال الدم إن يقبل أسود خاثراً ، وإدباره أن يدبر وهو متغير عن السواد إلى الصفرة ، فهي في إقباله حائض ، وفي إدباره مستحاضة .

وقد جاءته حنة فقالت : يا رسول الله إني استحاضت حيضة منكرة ، وإنه شج وينبني ، فأخبرت من غلبة الدم لها ، مالم تُخْبِر فاطمة ، فقال لها : « تخipi - في علم الله - ستًا أو سبعًا ، ثم صلي »^(٣) .

فهذه سنن رويت عن النبي ﷺ ، حكم لكل واحدة منهم بحكم على مثل مسألت عنه ، وقد روی عن الزهري ، عن عروة ، من حديث محمد بن عمر ، وأن النبي ﷺ قال لفاطمة : « إن دم الحية تعرق »

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : قال ابن عباس أنها بإثر الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها ، أن ترى إلا كفسالة ماء اللحم .

(١) حديث فاطمة رواه الإمام أحمد في « المسند » ٦/١٩٤ و ٦/٤٢٠ و ٤٦٣ بغير هذا اللفظ .

(٢) وهي حنة بنت جحش ، أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، حدثها في « المسند » ٣٨٢/٦

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : قالت عائشة : كل دم تراه المرأة في أيام محيضها ، من صفرة أو كدرة ، فهو حيض حتى ترى القصة البيضاء .

حدثنا قال : حدثني أبي ، ثنا محمد بن حفص ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن حفصة ، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت : كنا لا نَعْدُ الصفرة . ولا الكدرة بعد الظهر شيئاً .

أحكام المستحاضنة

١٦٣ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : أذهب إلى كل حديث منها على وجهه ، وعلى ما سألت النبي ﷺ عنه

١٦٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : المستحاضنة ، إذا كان لا يرقى دمها كيف تصلى ؟

قال : تختشي وتصلى ، وإن قطر الدم على الحصير ، وتنوضأ لكل صلاة .

قلت لأبي : إن صلت صلاتين ببوضوء واحد .

قال : لا

١٦٥ - قلت لأبي : تطوع المرأة بعد الفرض بالوضوء الأول ؟

قال : نعم تطوع ، وتصلى صلاة فائتة إن ذكرتها ، حتى يدخل وقت الأخرى .

(١) إرواء الغليل الحديث ١٩٨ الجزء الأول ص ٢١٨

بَابُ إِذَا تَفَرَّقَتْ عَادَةُ الْحَائِض

١٦٦ - حدثنا . قال : سمعت أبي يقول : وإذا كانت المرأة تجلس عشرة أيام ، ثم زاد حيضها ثلاثة أيام آخر ؟

فقال : لا تلتفت إلى ذلك ، تصوم وتصلي حتى تعلم أنه حيض منتقل ، وإنما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم في تلك الأيام مرة وثنتين وثلاثاً ، فإذا عاودها فقد انتقل حيضها إلى هذا ، فتعيد كل صوم صامته في تلك الأيام ، لأنها كانت حائضة ، ولا يجزئها أن تصوم وهي حائض ، والحادي عشر تقضي الصلاة ، وتقضى الصيام على حديث عائشة : «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نؤمر بقضاء ». »

١٦٧ - قال : سمعت أبي يقول : كل دم تراه المرأة في أيام حيضها الذي كانت تعرفه من حيضها فإنها تصوم وتصلي ثم تعيد الصوم إن كانت صامتة ، لأنه لا يجزئها إن كان حوض ، وإن لم يكن حوض فقد أعادت الصوم

بَابُ كُمْ أَقْلَلُ الْحَيْض

حدثنا قال : عرضت هذه المسألة على أبي ، فرأتها عليه قال : نعم كذا هي ، امرأة أول ما ترى الدم ، ليس فيها سنة .

١٦٨ - قال أبي : قد يقول بعض الناس : تخبس أقل ماتحبسه النساء ، وهو يوم إذا كان مثلها تحيسن وتصلي فيها سوى ذلك وتصوم ، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة ، فاستقام بها على أيام تعرفها ، فهو حوض وتنظر فيها كانت صامتة ، فإن كانت صامتة في رمضان في أيام رأت فيها الدم ، سواء اليوم الذي تركت

فيه الصلاة أعادت الصوم لأنها لا يجوز لها أن تصوم وهي حائض .
ومن الناس من يقول : إذا استمر بها الدم حبست أكثر الحيض ما
تجلسه النساء ، وهو خمسة عشرة .

١٦٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : - وسئل : كم أقل الحيض ؟

قال أما الذي اختاره أنا ، فأقله يوم .

قيل : فكم أكثره ؟

قال : خمسة عشر يوماً .

قيل لأبي : لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً ؟

قال : لا .

باب مأثر المرأة من الدّم بعد المenses

١٧٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن امرأة ، قد أتى عليها نيف
وخمسون سنة ، ولم تحيض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير ،
ولكنها إذا استنجدت رأته ، ولم تفطر ، ولم ترك الصلاة ما ترى لها ؟

فقال أبي : لا تلتفت إليه ؛ تصوم وتصلّي ، فإن عاودها بعد ذلك
مرتين أو ثلاثة ، فهذا حيض وقد رجع ، تقضي الصوم .

قلت : فالصلاحة ؟

قال : لا تقضي .

(١) ولا من دأب الإمام أحمد التعريض بالمخالف بالفقه من غير ذكر الأسماء ، وخصوصاً العلماء ،
ولهم يصرح إلا مرات قليلة .. وأما من يخالف بالعقيدة فإنه يذكر بالأسماء والصفات .

المستحاضة إذا كان دمها متميزة

١٧١ - حدثنا قال : سألت أبي عن امرأة مستحاضة لها خمس سنين ليس تطهر ، لا رمضان ولا غيره ، وما تقول في قضاء رمضان ؟ تقضي كله أو تقضى التي كانت تفطر فيه ؟

فقال : إن كان دمها دماً ينفصل فيعرف إقباله من إدباره . وإقباله : أن يقبل أسود فيمكث أيامًا أو ما شاء الله من ذلك ، وهو أسود . ثم يدبر فيكون إلى الرقة والصفرة ، فما أقبل من الدم أسود فهو حيض وما أدبر إلى الصفرة فهو استحاضة . فإذا ذهب الأسود اغتسلت غسلاً ، وتوضأت لكل صلاة ، حتى يحين الأسود أيضًا ، فتفعل كما فعلت . إذا أقبل الأسود تركت الصلاة ، فإذا أقبلت الصفرة اغتسلت وتوضأت لكل صلاة ، فإن كانت تعرف فيما خلا من حيضها الأسود من الأصفر ، فصامت في الأيام التي كان فيها أسود ، قضت تلك الأيام التي صامتها ، لا يجزيها أن تصوم ، وإن كانت صامتة في الصفرة فهو يجزيها .

١٧٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة مستحاضة تقضى صوم رمضان إذا كانت وجعة بعد العلة ، وقد تمت أيامها ، ترك الصلاة والصوم ، أو تقضى صومها أو لا تقضيه ؟

فقال : إذا كان للمرأة أيام معلومة لحيضها ، فإنها لا تصوم ولا تصلي في تلك الأيام ، فإن استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة ، تصوم وتصلي وتقضى صومها في تلك الأيام ، فإن كان عليها وقد أجزأها وهي له بمنزلة الطاهر ، إلا في غشيان زوجها لها ، فروي عن عائشة : أنه لا ينشأها إذا كانت مستحاضة .

١٧٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل ؟

قال : يغسل بماء وسدر ، وتحكه بصلع ، فإذا أنفته فلا بأس إن لم تتحك .

١٧٤ - حدثنا أبي : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : حدثني ثابت أبو المقدم ، قال : حدثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محسن قالت : سأله رسول الله ﷺ عن الشوب يصبه دم الحيض ؟ قال : « حكى به بصلع واغسليه بماء وسدر »^(١) .

الناسبة للوقت والعدد

١٧٥ - حدثنا قال : سأله أبي عن امرأة كانت لها أيام من الشهر معروفة ، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم فاستمرّ بها ، وطبق عليها فلم ينقطع ، ونسخت أيامها كم كانت ، وفي أي وقت من الشهر كانت ، في أوله أو في آخره ، أو في وسطه وحضر شهر [رمضان] أتصوم ؟ كيف تصوم ؟ وكيف تصلي ؟ وهل يجب عليها الغسل أم الوضوء ؟ وبأي الحيض تعينه بأقله أو بأكثره ؟ وفي أي وقت من الشهر تدع الصلاة ؟

فقال : إن كانت تعرف إقبال الدم وإدباره . وإن قاله : أن يقبل أسود ، ثم يدبر إلى الصفرة والتغير . وإن قاله : هو الحيض . وإن قاله : الاستحاضة . فلا تصوم في إقبال حি�ضها ولا تصلي ، فإذا أدبرت صامت وصلت ، وإن

(١) هو في «المسندي» وشيخه فيه عبد الرحمن بن مهدي . وأما شيخه يحيى بن سعيد فأنه يروي عنه حدثياً آخر فيه زيادة . انظر «المسندي» ٦/٣٥٥ .

- وهذه فائدة تهم المتنبي للاحاديث ، وبهذا تظهر أهمية هذه المسائل التي يرويها عبد الله بالسندي بين أبيه والنبي صلى الله عليه وسلم .

كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره وهو يجف فغلبها ، فلتدع الصلاة ، وذلك على حديث حمنة بنت جحش : ستة أيام من الشهر لا تصليها ، وذلك أن أكثر حيض النساء يدور على ست أو سبع ، وتغتسل غسلاً وتتوضاً لكل صلاة ، فإذا هي صلت ، واما ترك الصلاة يوماً التي ليس لها أيام ولم تحض ، فإذا رأت الدم ومثلها تحيض ، أمسكت عن الصلاة يومها فإذا هي رأت الدم ، ثم تصلي فيما سوى ذلك حتى يأتي الشهر الثاني ، فإذا استمر بها الحيض عرفت أنه حيض ، ثم قضت صومها إن كانت صامته في الأيام التي صامته لأنها لا بأس أن تصوم وهي حائض ، وإنما ذلك احتياطاً تصوم وتصلي ذلك اليوم الذي تتركه ، فإذا استقام حيضاً ، أعادت الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام ، التي استقام لها حيضاً .

مسائل النِّفَاسُ

١٧٦ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : أقصى ما تقعده النساء أربعين يوماً .

قلت لأبي : فإن كان الدم استمر بها أيام تعرفه من حيضاً ؟
قال . . . (١) له ، فإن لم يكن من الأيام التي تعرفه ، فهي استحاضة تصوم وتصلي .

١٧٧ - حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال : النساء تنتظرون أربعين يوماً ، أو نحوه .

(١) هنا مقدار الكلمة غير واضحة في الأصل أو لعلها : تحسب

١٧٨ - حدثنا قال : حدثني أبي قال : ثنا علي بن حكم أخبره حبان بن علي عن شيخ - قد سماه - عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً ^(١)

(١) رواه ابن ماجه ٦٤٩ ، وعبد الرزاق في «المصنف» . . . عن أنس . والذى عند احمد في «المستد» ٦ / ٣٠٠ وما بعدها «كانت النّساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعين يوماً ، فكنا نطلي وجوهنا بالمرّس ، من الكلف» وانظر «إرواء الغليل» ١ / ٢٧٣

كتاب الصلاة

باب المواقف

حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد، سنة خمس وثمانين في
رجب قال :

١٧٩ - سألت أبي رحمة الله : ما الذي يعتمد عليه في مواقف الصلاة ،
من الأحاديث التي جاءت ؟ وأي حديث عندك أقوى ؟ والحديث الذي روی
ابن المبارك ، عن الحسين بن علي ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر ما ترى
فيه ؟ وكيف حال الحسين ؟

فقال أبي : أما الحسين فهو أخو أبي جعفر بن محمد بن علي ، وحديثه
الذي روی في المواقف حديث ليس بالمنكر ، لأنه قد وافقه على بعض صفاتاته
غيره .

وقد روی في المواقف غير حديث ، حديث ابن عباس ، وبريدة ، وعبد
الله بن عمر ، وجابر ، وأبي موسى ، وأبي بربعة ، وأبي هريرة ، فكل يصف
صفة فيها بعض ما وصف الآخر ، فمنهم من وصفها في الظهر إذا زالت
الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وإذا كان ظل كل شيء مثله فهو وقت
العصر .

ومنهم من لم يحدها بالليل إلا في بعض الحديث ، في وقت العصر يصلحها مالم تغير الشمس ، والمغرب حتى تغرب الشمس ، والعشاء الآخرة حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها ، وقال بعضهم : إلى نصف الليل الأوسط ، وأرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله لاختلافهم في الوصف ، إلا أن العصر لا تؤخر حتى تغيب الشمس ، وتأخير العشاء الآخرة يستحب تأخيرها في غير حديث عن النبي ﷺ ، والفجر بغلس إلا أن يشق على جيران المسجد ويكون أرفع بهم إسفارها ، وقد جعل لها حدتين إذا طلع الفجر فهو أول وقتها .

١٨٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن : وقت الظهر ؟

قال : أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، ووقت العصر إذا خرج وقت الظهر ، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله ، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

وقد روي في بعض الحديث : أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلية .

وقال بعضهم إلى أن تصفر الشمس فهو آخر وقت العصر . وأول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق .

فمن الناس من يقول : الشفق : الحمرة ، ومن الناس من يقول : الشفق : البياض ، إذا ذهبت الحمرة بقى البياض ثم يذهب البياض فيستوي الأفق بالسوداد ، فذلك آخر وقت المغرب وهو أول وقت العشاء الآخرة .

فمن الناس من يقول : آخر وقت العشاء الآخرة ثلثا الليل ، ومنهم من يقول : نصف الليل .

١٨١ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يعجبني في الخضر أن لا تصل العشاء الآخرة إلا بعد ذهاب البياض ، وأما في السفر : فإذا ذهبت الحمرة فلا أرى

بأساً أن تصلي العشاء الآخرة، وأن يجتمع بينها وبين المغرب إذا غابت أ. مرة .

١٨٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الشفق ، هو الحمرة أو البياض ؟

فقال : الشفق في السفر هو الحمرة .

١٨٣ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض ، لأن النبي ﷺ كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق .

١٨٤ - حدثنا قال : سئل أبي وأنا أسمع عن : الشفق فقال : في السفر حتى تذهب الحمرة ، وفي الحضر حتى يذهب البياض ثم تصلي ، أذهب إلى حديث ابن عون عن موسى بن أنس : أن أنساً كان يقول بخاريته : إذا استوى الأفق فأتيني .

قال أبي : واستواه : أن تذهب الحمرة والبياض، ويستوي الأفق .

١٨٥ - حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا وكيع قال : ثنا ثور الشامي عن مكحول قال : كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء في بيت المقدس إذا غابت الحمرة .

١٨٦ - حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا هشيم بن بشر قال : أخبرني عبد الرحمن بن يحيى عن أبي حبلة عن ابن عباس قال : الشفق : الحمرة .

١٨٧ - حدثنا قال : نا أبي قال : نا عقبة قال : نا عبد الله بن نافع

قال ، حدثني أبي عن ابن عمر قال : الشفق . الحمرة ، فإذا ذهبت الحمرة
فقد غاب الشفق .

١٨٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة حاضت في آخر وقت
الظهر ولم تكن صلت الظهر ؟

قال : تصلي الظهر والعصر ، فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر
والظهر ، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء .

وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس : إذا طهرت في وقت
العشاء قضت المغرب والعشاء ، والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب
والعشاء كأنه يدلل على ذلك .

١٨٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل عنده أمة نصرانية وعبد
نصراني ، وهما ولد ابن سبع سنين وقد أسلم ؟

فقال : تجبر على الإسلام وتؤمر بالصلوة ، لأن النبي ﷺ قال :
« مروهم بالصلوة ابن سبع سنين وأضريهم عليها ابن عشر » .

قلت لأبي : فإن لم يسلم الغلام تجبر على الإسلام ؟

قال : لا ، حديث النبي ﷺ : « أبواه يهودانه وينصرانه »

قلت لأبي : فإن لم يكن له أحد ؟ : اشتري رجل عبداً نصرانياً أو
يهودياً ليس معه أبواه يجبر على الإسلام ؟

قال : يعجبني ذلك ، إذا لم يكن معه أبواه .

١٩٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل : صلى بالغداة ، فلما صلى
ركعة قام في الثانية طلعت الشمس .

قال : يتم الصلاة هي جائزة .

قلت لأبي : فمن زعم أن ذلك لا يجزئه ؟

فقال : قال النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ». .

١٩١ - حدثنا قال : سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً ؟

قال : يروى عن النبي ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »

قال أبي : والذي يتركها لا يصلبها ، والذي يصلبها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً ، فإن صلى ، وإن ضرب عنقه ، هو عندي منزلة المرتد : يستتاب ثلاثاً فإن تاب . وإن قتل على حديث عمر .

١٩٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً .

قال : ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً ، فإن أبي وإن ضرب عنقه .

١٩٣ - حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، نا هشام بن عروة عن أبيه ، عن المسور بن محرمة أن ابن عباس دخل على عمر وقال مرة : دخلت مع ابن عباس على عمر بعدما طعن فقال : الصلاة . قال : نعم ، ولاحظ في الإسلام لامرئ أضعاف الصلاة . فصلى والجرح يتغب دماً .

١٩٤ - قال لنا أبو عبد الرحمن^(١) : كان لي غلام أسود خصي ، فحلفت أن أضر به ، فذهب إلى أبي فقال : إن مولاي قد حلف أن يضربني . فدخلت عليه فقال : بحقك عليك لا تضر به ، فقلت : إنه يترك الصلاة فقال : إضر به على الصلاة حتى يصلى .

(١) هي كنية عبدالله بن احمد . ومن حق الوالد على الولد الطاعة .

١٩٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل فرط في صلوات شهرين
قال : يصلى ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلى حتى
يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلى
هذه التي يخاف فوتها ، ولا يضيع مرتين . ثم يعود فيصلى أيضاً حتى يخاف
فوت الصلاة التي بعدها ، إلا إن كثراً عليه فيكون من يطلب المعاش ، ولا
يقوى أن يأتي بها فإنه يصلى حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه ، ثم
يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها أيضاً
إذا ذكرها وهو في صلاة .

١٩٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل مريض فغلب على عقله لم
يصل ؟

قال : يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته .

١٩٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل ترك صلاة شهر ؟
قال : يعيد ما ترك حتى يضعف ، أو لا يكون له ما يقيمه يومه ،
فيكسب ما يقيمه يومه ، ثم يعود إلى الصلاة . فإن خاف فوت صلاته بدأ هذه
التي خاف فوتها ، ثم قضى بعد .

قلت لأبي : فإن ضعف فلا يقدر أن يصلى ؟

قال : يتركها حتى يقوى .

١٩٨ - حدثنا قال : قرأت على أبي : من أغمى عليه يوماً وليلة ، أو
أكثر أو أقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات ؟

قال : المغمى عليه يعيد كل ما فاته ، فإن النبي ﷺ نام عن صلاة ، فانتبه
وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وآعاد القوم معه الفجر . وقد كان القلم

مرفوع عنهم لأن النائم : القلم عنه مرفوع ، فأعادوا الصلاة .
وروي عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثاً فأعاد الصلاة .

وعن عمران بن حصين وسمرة : المغمى عليه يعيد . قال سمرة : يعيد مع كل صلاة صلاة . وقال : بل يصلين جيئاً .

١٩٩ - حدثنا قال : قرأت على أبي : رجل صلى العصر فذكر أنه لم يصل الظهر .

قال : إذا كان في جماعة مضى فيها ثم أعاد تلك الفائتة وأعاد هذه رواه مالك ، عن نافع عن ابن عمر .

حدثنا قال : قرأت على أبي : فإن ذكر وهو في آخر الوقت .

قال : إذا خاف فوت هذه بدأ بها ، لأنه إن صلى تلك الفائتة ضيع هذه فيكون قد فاتته تلك وهذه .

بابُ الأذان

٢٠٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن : مسجد فيه رجلان يدعيان كلاماً أنها أحق بالمسجد . هذا يؤذن فيه وهذا يؤذن فيه .

قال : إذا استووا في الصلاح جيئاً أقرع بينهم ، فعل ذلك سمه ، وإن كان أحدهما أصلح فينبغي لهم أن لا يختصموا .

قلت لأبي : فإن كان أحدهما أسن وأقدم في هذا المسجد ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده ؟

قال : هذا أحق .

٢٠١ - سمعت أبي سئل - وأنا شاهد - عن : الجنب يؤذن ؟

قال : لا يعجبني .

قلت لأبي : فإن كان الرجل على غير وضوء ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

حدثنا قال : سألت أبي قلت : المؤذن يؤذن على غير وضوء ؟

قال : يجوز ، وأحب إلى أن لا يؤذن إلا طاهراً .

وأما الإقامة : فلا يقيم إلا وهو طاهر .

٢٠٢ - سألت أبي عن الإقامة مثني مثني أحب إليك، أم واحد؟

قال : الإقامة واحدة واحدة إلا قوله : (قد قامت الصلاة) يقولها مرتين .

٢٠٣ - قرأت على أبي قلت : من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه ؟

قال : نعم .

قلت : فإن أذن قبل الزوال ؟ . قال : لا يؤذن .

قال أبي : لا يجوز قبل الوقت إلا الفجر ، كان بلال يؤذن بليل .

سمعت أبي يقول : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «إن بلاً يؤذن بليل». .

٢٠٤ - سمعت أبي يقول : روي عن الحسن : كره أذان الأعمى (١)

قال أبي : الأذان عندي أشد [من الإقامة] من أجل أنه لا يعرف المواقف .

٢٠٥ - قرأت على أبي قلت : يجب الأذان على من صلى وحده ؟

(١) كان أحمد بن إبراهيم أن ابن أم مكتوم كان يؤذن الأذان الثاني كما في البخاري ٨٧/٢ وختصر مسلم

قال : إذا كان في مصر أجزاءً أذان أهل مصر .

٢٠٦ - قلت : فيجب الأذان على الجماعة في السفر ؟

قال : ما أحسنه .

قلت : فإن لم يفعلوا ؟

قال : [يجزئهم^(١)] .

٢٠٧ - قلت : النساء عليهن أذان أو إقامة ؟

قال : إن فعلوا فلا بأس ، وإن لم يفعلوا فجائز .

قال : سئل ابن عمر عن ذلك فغضض وقال : أنا أنهى عن ذكر

الله ؟^(٢)

٢٠٨ - وقرأت على أبي قلت : الرجل يؤذن وهو راكب على دابته ، أو في
محمله ، أو قاعداً في السفينة ، أو هو يمشي في سفره ؟

قال لا بأس ، وقد ...^(٣) ابن عمر في الرحل وأذن .

٢٠٩ - سألت أبي عن : الرجل يؤذن وهو راكب ؟

قال : إذا كان مسافراً ، أرجو أن لا يكون به بأس .

٢١٠ - رأيت أبي يؤذن ، فرأيته يجعل أصبعيه في أذنيه .

(١) ما بين الماشرتين زيادة يقتضيها السياق وهي في «مسائل احمد واسحاق». وقد اعدتها للطبع .

وقد يسر الله اخراجها بعونه وكرمه .

(٢) و(٣) في الأصل مقدار الكلمة غير واضحة

٢١١ - سألت أبي عن : الرجل يؤذن في صومعته ، وينسى في بعض الأوقات أن يغمض عينيه ، يسهو عن ذلك ، فربما نظر إلى النساء ، هل له أن يجتنب الأذان ويتركه إلى غيره ؟ .

قال : يجتنب الأذان فوقها ، يؤذن أسفل ، ولا يشرف على نساء المسلمين ، لا يفعل ذلك .

٢١٢ - رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل إصبعيه في أذنيه ، فأحسب ابني رأيته يقبل بوجهه يمنة مرة ومرة يسرا .

٢١٣ - ورأيت أبي إذا دخل المسجد أخذ المؤذن في الاقامة ،

٢١٤ - ورأيت أبي يدخل غير مرة المسجد ، فيصلٍ ركعات - يعني - ركعتين ركعتين ، ثم تقام الصلاة .

٢١٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة ، فيصلٍ ركعة تطوعاً ، ثم تقام الصلاة ، فأحب إليك أن يقطعها ويدخل في الفريضة ، أو يصلٍ ركعة أخرى ويشهد في هذه الركعة ، ويعجل في الفريضة معهم ؟

قال : يصلٍ ركعتين أحب إلى من أن يقطعها .

٢١٦ - سمعت أبي سئل عن : الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة ؟

قال : يتم الركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

٢١٧ - حديثنا قال : سألت أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ؟ أو حتى يفرغ من الإقامة ؟

قال : حديث أبي قتادة عن النبي : « لا تقوموا حتى ترونني » . وقد روی عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبر، وحديث « لا يسبقني تأمين » وأرجو أن لا يضيق ذلك .

٢١٨ - قال : سألت أبي عن المؤذن إذا أذن المغرب . هل يجلس بين الأذان والإقامة أم لا ؟

فقال : أما الجلسة بين أذان المغرب والإقامة فإن بعض الناس يستحب أن يجلس بينهما جلسة ، ويحتاج بحديث ابن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة » .

٢١٩ - حديثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلى في بيته الصلوات عليه أن يؤذن ويقيم ؟

قال : لا بأس إن أذن ، وإن اجتزأ بأذان أهل المصلاه جزاه . وكنت أصلى مع أبي أنا وهو جميعاً - وهو مختلف^(١) - ف يؤذن هو ويقيم ، ونصلي جميعاً .

٢٢٠ - قلت لأبي : الرجل يمشي في الإقامة ؟

قال : أحب إلى أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلاط قال : « لا يسبقني بأمين » .

(١) هذا أيام المحنـة وقد دامت أكثر من ستين ونصف، من أجل القول بخلق القرآن، وتسلط المعتزلة على الناس بالظلم .

بَابُ سَرِّ الْعَوْرَةِ

٢٢١ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الفخذ من العورة ؟

قال : نعم حديث جرهد عن النبي ﷺ : « الفخذ عورة » .

قلت لأبي : رجل صلى وفخذه مكشوفة ، يعيد ؟

قال : أخشى أن تجب عليه أن يعيد الصلاة .

ورأيت مذهبه في الإعادة ^(١) .

قلت : الفخذ ما حده ؟

قال : فوق الركبة وأشار .

٢٢٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : السرة من العورة ؟

قال : لا .

قلت : فإن صلى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأساً ؟

قال : لا . فإن صلى وهو مغطيها فلا بأس ، وإن صلى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك .

٢٢٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس ؟

قال : أعجب إلى بخمار ، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس .

٢٤ - حدثنا قال : قلت لأبي : فأم الولد ؟

(١) ان تعبر مذهبة يعني طريقه . والا فالماذهب لم تكن معروفة .

قال : تصلي بالخمار أعجب إليَّ .

قلت لأبي : فإذا أعتقدت ؟

قال : تصلي بخمار .

قلت : فإنها صلت بغير خمار .

قال : تعيد الصلاة .

٢٢٥ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف ، او بعض ساقها ، او بعض ساعدها ؟
قال : لا يعجبني ، [قلت] فإن كانت قد صلت ، قال إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو .

٢٢٦ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : العريان كيف يصلى ؟
قال : أعجب إلى أن يصلى قاعداً ، وان كانوا جماعة يكون امامهم في وسطهم . ومن الناس من يقول : يومئون إيماء .

٢٢٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصلى على البساط عليه التمايل ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

حدثنا قال : قلت لأبي : ما يكره من التمايل ؟

قال : ما نصب نصباً مثل النسر وغيره .

قلت لأبي : ما افترش ومشي عليه ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، ولكن يكره ما نصب نصباً على حديث - يعني حديث عائشة - .

٢٢٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الصلاة في ثوب واحد ؟

قال : إذا كان صفيقاً فلا بأس به .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالصلاحة في ثوب واحد .

قال : ورأيت أبي يصلى في قميص وحده يزر عليه ويصلى .

٢٢٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : أكره التكمة تكون من

الحرير . يعني أن يصلى [بها] . قال : لأنها من المصمت كلها .

٢٣٠ - حدثنا قال ، سألت أبي عن رجل صلى وفي كمه منديل فيه

صور حرير ؟

كرهه وقال : حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب اجتناب النجاسات وحكم البلغة

٢٣١ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصلى وفي ثوبه الدم ؟

فقال : إن كان فاحشًاً أعاد^(١) .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى قول ابن عباس .

قال أبي : إذا فحش عند الرجل أعاد .

(١) كانت هذه المسألة مكررة في الأصل فحدفت المكرر إذ لم أجد فيها زيادة ، واما ما فيه زيادة ولو
كلمة فأتركه .

قلت لأبي : كم مقداره ، أو تحدّه ؟ - قال : ما أحده بأكثر من أن يستفحشه .

٢٣٢ - سألت أبي عن الرجل يصلّي في الثوب الذي يجنب فيه هل تجوز صلاته ؟

قال . إن كان صلّى فيه وفيه أثر جنابة ، فإن كان فاحشًا عنه، أو يفحش عنه أعاد الصلاة التي صلّاها وفيه أثر الجنابة الفاحشة .

قلت : فإن كانت الجنابة فاحشة فعزل الثوب ؟

قال - أجزاء صلاته .

٢٣٣ - حدثنا قال : سأله أبي عن الرجل : فيكون في الصلاة فرنى في ثوبه دمًا ؟

قال : إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف .

قيل : يستأنف الصلاة ؟

قال : نعم يستأنف الصلاة .

قيل له : فإن كان قليلاً ؟

قال : إن شاء رمى الثوب الذي عليه ، وإن شاء مضى في صلاته .

٢٣٤ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يتوضأ من الدم إذا فحش عنه ويعيد الصلاة إذا كان في ثوبه - يعني بول -

قال : أما البول والغائط فإنه يعيد قليله وكثيره .

قلت لأبي : فإن كان الرجل في النعل أو الحف فهو مثل الثوب ؟

قال : أرجو أن يكون أخف .

قال : وأما حديث النبي ﷺ أنه خلع النعل في الصلاة من شيء كان ، فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل - بول أو غيره -

٢٣٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن : المساجد التي تكون بالكرخ يجعل بنها على الأنهار ، نصلى فيها ؟
قال - : أخاف أن تكون من الطريق(١) .

٢٣٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل عليه ثوب ، فيه نجاسة ، النجاسة ساقطة عنه إلا أن يصلى في الثوب ؟

قال : لا يصلى في الثوب - يعني إذا كان في ثوبه نجاسة - وموضع النجاسة في الأرض .

* - حدثنا قال : قرأت على أبي : إذا كان في حبس في موضع قدر يصلى ؟

قال : يطرح شيئاً يصلى عليه .

قلت : فإن لم يمكنه ؟

قال : إذا لم يمكنه ما يضع ؟ لولم يمكنه إلا أن يوميء عليه إيماء أجزاء .

٢٣٧ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الصلاة في جلود الثعالب فكرهه . فقيل له : فإن كان صلى فيه سنة أو سنتين .

قال : إذا كان يتأنى فلا يعيده .

(١) تكررت اجابة الإمام أحمد عن مثل هذا، وهو من ورمه .

٢٣٨ - حدثنا ، قال : سألت أبي عن : الصلاة في جلود السباع ؟
قال : أكرهه . قلت فتنبئه من غير أن نصلح فيه ؟
قال : هو أسهل وقد روي أن النبي ﷺ نهى أن نفترش جلود السباع .
سمعت أبي يقول : لا يعجبني وان دبغ ، لأن النبي ﷺ نهى أن نفترش
مسوك السباع .

٢٣٩ - قيل : فالسمور والسنجباب أسبع هو ؟
قال : لا أدرى . هذا يكون في بلاد الترك .

حدثنا قال : سألت أبي عن السمور ؟ فقال : إن كان سبعاً وذو مخلب
فلا يصلح فيه .

٢٤٠ - حدثنا قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال منصور - يعني
ابن زادان - عن الحسن عن علي : أنه كان يكره الصلاة في جلود الشعالب .
قال أبي : وأنا أكرهه .

٢٤١ - حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة في المقبرة وفي معاطن الأيل
والحمام ؟

قال : تكره الصلاة في هذه المواطن كلها . وأنا أكرهه .

٢٤٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة في أعطان الأيل ؟
قال : عليه إعادتها . ونهى النبي ﷺ [عن الصلاة] في أعطان
الайл .

قال : والعطن [للاِلْ] . التي تقيم في المكان ، وأعجب إلى إن صلى
أن يعيد الصلاة .

٢٤٣ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن أرض الخسف يصلى فيها ؟
فكرة ذلك وقال : حديث على أنه لم يصل ببابل لأنها أرض خسف بها ،
حديث الثوري عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المجلد عن علي .
حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا وكيع ثنا مغيرة ابن أبي الحر الكندي عن
حجر بن عَسْنَ الحضرمي .

قال : خرجنا مع علي إلى النهروان ، حتى إذا كنا ببابل فحضرت صلاة
العصر ، فسكت ثم قلنا : الصلاة . فسكت مرتين فلما خرج منها [و] صلى.
ثم قال : ما كنت لأصلى بأرض خسف بها ثلاث مرات .

٢٤٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة في السفينة ، قيام أو قعود
أحب إليك وهي تسير ، وإذا كانت موقوفة في الحد^(١) ؟
قال : [فإن صلی في جوفها فإن أمكنهم قياماً صلوا ، وإن لم يمكنهم
قياماً صلوا قعوداً ، وكذلك إذا كانوا في الحد إن أمكنهم صلوا قياماً ، صلوا
وإلا خرجموا إلى الحد حتى يصلوا قياماً .

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٢٤٥ - حدثنا قال : سألت أبي فقال : إذا تحرى القبلة فلا يعيد ، فإن
كان غيم فاستبان له القبلة ، استدار إلى القبلة ، ولم يعد .

٢٤٦ - حدثنا قال : قرأت على أبي : من صلى في غيم ، أو ظلمة ، ثم
تبين أنه صلى لغير القبلة ، تجزئه ؟

(١) كذا الأصل وأظنه يعني من حد الماء : أي الساحل .

قال : نعم إذا تحرى ، وإن كان صلٍ بعد، استدار إلى القبلة إذا تبين له .

٢٤٧ - حديثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم ، والمغرب عن يمينهم ، فما بين ذلك قبلاً لهم حيث ما صلوا ، فكان المشرق عن يسارهم ، والمغرب عن يمينهم ، لم تخرج قبلتهم عن ذلك . فهو قبلة لهم ، ولكن يعجبني أن يتتوسطوا ذلك ، فكل قبلة عن ذلك .

٢٤٨ - حديثنا قال : قلت لأبي : الوتر على ظهر الدابة ؟ قال : أين كان وجهه .

٢٤٩ - حديثنا قال : سمعت أبي يقول : في الرجل يصلى التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به ، ولكن إذا كبر وجعل وجهه إلى القبلة وكبر وجهه إلى القبلة . وإن كان في حمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد .

باب صفة الصلاة

٢٥٠ - حديثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل يدخل في الصلاة طوعاً . يعني فيدخل نفسه شيء ؟

قال : أرجو أن يعطى على ما دخل فيه وإن تغيرت نيته .

قال : وكل شيء من أعمال البر يدخل فيه الرجل بنية حسنة ، فإن تم على ذلك ، وهو الذي ليس فيه اختلاف ، وإن تغيرت نيته فأرجو أن يعطى على أول ما دخل فيه مثل الصوم والصلاة .

٢٥١ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رفع اليدين في الصلاة ؟

قال : من رفع أفضل .

٢٥٢ - حدثنا : قال سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن ؟

قال : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه

السنة

٢٥٣ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرفع في الصلاة فقال : يرفع إذا رفع رأسه ، ولا يرفع بين السجدين .

حدثنا قال :رأيت أبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه .

حدثني أبي نا الوليد بن مسلم قال : سمعت زيد بن واقد يحدّث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة : له بكل إشارة عشر حسنات .

حدثنا قال : قلت لأبي : حديث عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود : ألا أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة .

حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال : كان وكيع ربما قال - يعني - ثم لا يعود .

قال أبي : وكيع يقول هذا من قبل نفسه - يعني - ثم لا يعود .

قال أبي وقال الأشجاعي في هذا الحديث فرفع يديه أول شيء . قال

أبي : وحديث عاصم بن كلية رواه ابن إدريس فلم يقل : ثم لا يعود .
حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا يحيى بن آدم قال : أملأ على عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كلية عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حدثنا علقة عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه وركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه ، فبلغ سعداً فقال : صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا ، وأخذ بركتيه . عاصم بن كلية هكذا .

قال أبي : لفظ غير لفظ وكيع ، وكيع كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث .

٢٥٤ - حدثنا قال : قلت لأبي : فأقرأ في نفسي : الحمد ؟
قال : لا ، وقال : « إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »^(١) .

٢٥٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا صلى الرجل وحده ، فلم يقرأ الحمد فلا يجزيه ركعة حتى يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وإذا صلى خلف الإمام فقرأ الإمام أجزاءه أن ينصت له وإن لم يقرأ خلفه بشيء .

٢٥٦ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل يصلى خلف الإمام ؟

قال : إذا سمع القراءة أنسنت له ، وإذا لم يسمع يقرأ .

حدثنا قال : سألت أبي عن : القراءة خلف الإمام فيما يجهز وما لم يجهز ؟

قال : إذا قرأ أنسنت للقرآن . ويقرأ فيما لا يجهز .

(١) سورة ٧/٢٠٣

حدثنا قال : سألت أبي عن : القراءة خلف الإمام فيها جهر أقرأ أو
أسمع ؟ فقال : تقرأ فيها لا يجهر .

حدثنا قال : سألت أبي عن : القراءة خلف الإمام .
فقال : يقرأ فيها لا يجهر ، وينصت للقرآن فيها جهر به الإمام .

٢٥٧ - حديثنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل يصل خلف الإمام
فلا يقرأ خلفه قال : أعجب إلى أن يقرأ ، فإن لم يقرأ يجزئه .
حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا قرأ الإمام فأنصت .
قلت : فالركعين الآخرين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو في
نفسه ؟

قال : نعم ، إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ .

٢٥٨ - حديثنا قال : سألت أبي عن : « أمين » ؟
قال : يسمع الإمام من خلفه .

٢٥٩ - حديثنا قال : سألت أبي عن : الجهر بـ « أمين » ؟
قال : يجهر بـ « أمين » إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه .

٢٦٠ - حديثنا قال : رأيت أبي إذا صل وضع يديه إحداهما على
الأخرى فوق السرة . حديثنا قال : حدثني أبي قال : نا يحيى بن زكريا بن
زائدة أبو سعيد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن

* هنا تكررت المسألة بوجرى حلها .

أبي جحيفة قال : قال على : ان من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف
تحت السرة .

٢٦١ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد . يبدأ
بركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض ؟
قال : أعجب إلى أن يبدأ بركبتيه قبل يديه . وهو الذي اختار .

٢٦٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل إذا رفع رأسه من
الركوع فكان إماماً أو كان وحده ؟
فقال : يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد .

٢٦٣ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول فيها بين أن يرفع رأسه إلى أن
يسجد : ملء السماء وملء الأرض . وملء ما شئت من شيء بعد .

٢٦٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل ما يقول بعد الركوع ؟
قال : يقول : ربنا ولد الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما
شئت من شيء بعد . [كما] روی عن النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم .

٢٦٥ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل شيء رواه الزهرى يقول
فيه : ولد الحمد
حدثنا قال : سمعت أبي يقول : [يقول] هذا الإمام ، ولا يقوله من
خلفه ، لأن النبي ﷺ كان هو الإمام ، أو يكون الرجل يصلى وحده في قوله
وحده .

(١) كانت في الأصل (روى أن النبي صلى الله عليه وسلم) .

٢٦٦ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه (سبحان رب العظيم) ثلاثة ، وفي سجوده : (سبحان رب الأعلى) ثلاثة .

٢٦٧ - قال لنا أبو عبد الرحمن: صلیت يوماً مع أبي الظهر أو العصر ، فلما سجدت سجدة على كمي ، فلما قضيتك معه الصلاة نهانى وقال : لا تسجد على كمك .

٢٦٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يقرأ في الظهر أو العصر السورتين في ركعة ؟

قال : لا بأس به

قلت لأبي : فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين أو آية ؟

قال : لا بأس به .

٢٦٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده يرفع يديه^(١) ؟

حدثنا قال : وذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في رفع اليدين .

قال : هذا ابن جابر ، إيش حديثه ؟ هذا حديث منكر ، أنكره جداً .

حدثنا قال : سألت يحيى عن محمد بن جابر فتكلم فيه بكلام غليظ وقال : ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه .

حدثنا قال : حدثني أبي ، نا وكيع ، نا أبو بكر النهشلي عن عاصم ابن كلبي عن أبيه عن علي: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

(١) القائل هنا هو راوي المسائل عن عبدالله بن أحمد .

(٢) جواب المسألة ساقط . ولعله: فلم يرفع يديه . كما سيأتي في المسائل الأخرى .

قال : وكان قد شهد صفين .

قال أبي : ولم يرده عن عاصم غير أبي بكر النهشلي ! أعلمك ، كأنه أنكره .

حدثنا قال : حدثني أبي ثماروح أن زكرياء بن إسحق قال : نا أبو الزبير: أنه رأى ابن عمر وعبد الله بن الزبير يرفعان أيديهما إذا كبرا في الصلاة، وإذا رفعا رؤوسهما من الركوع .

حدثنا قال حدثني أبي : نا هشيم أبو حمزة قال : رأيت ابن عباس رفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحيث رفع وحيث رفع رأسه من الركوع .

٢٧٠ - حدثنا قال : سألت أبي قلت : ما يقول في هذه السكتة التي بين تكبيرة الافتتاح والقرآن ، أهي أحب إليك أم إضافة القرآن إلى التكبير ؟
فقال أبي : أما الذي نذهب إليه في الافتتاح : فإنه إذا كبر أو رفع يديه ، فإننا نذهب إلى ما رويانا عن عمر أنه كان يقول : إذا افتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». .

قال أبي : وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي ﷺ ثم يقول : «بسم الله الرحمن الرحيم » ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولا يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع أن يسكت سكتة ثم يكبر للركوع ، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٧١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن السكتتين فقال :

إذا افتح الصلاة سكت ، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى .
قيل له : إذا قرأ الحمد ؟ قال : إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت .

وقال : اختار افتتاح الصلاة بـ (سُبْحَانَكَ الْهَمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبارَكَ إِسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) هذا أَعْجَبُ إِلَيْيَ . وَحَدِيثُ أَبِي التَّوْكِلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ! كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِدْ إِسْنَادَهُ^(١) .

٢٧٢ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : [يقول] الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول كل سورة .

قيل لأبي : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ افتح سورة أخرى يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟
قال : نعم ، ولا يجهر بها ، لأن ابن عمر قرأها مرتين حتى ابتدأ الحمد وسورة ، وعدها ابن عباس آية .

حدثنا قال : وعلمني أبي قال : استعد هكذا .

٢٧٣ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : في الرجل يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » فيها بين سورتين في شهر رمضان أو غيره ؟
قال : أرجو أن لا يلزم منه في هذا بشيء .

٢٧٤ - قال أبي : يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فإذا قال : ولا « الضالين » قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » يقرأ كما في المصحف .

(١) الحديث صحيح ، انظر المسند ٥٠ / ٣ . وابو داود ٧٧٥ والترمذى ٢٤٢ وعن عائشة عند ابى داود ٧٧٦ . وكلام احمد عن ابى التوكى التاجى لأنه كان يرسل أحياناً .

حدثنا قال : حدثني أبي ، حدثنا عن ابن سعد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا استفتح الصلاة قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » وإذا قال : « ولا الضالين » قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

٢٧٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل أعمى سمع ، ما يقول الرجل بعد تشهده ؟

قال : يقول : (اللهم صلّى على محمد) ولم يحفظ العجمي قوله ، وكان إذا قرأ العجمي أم الكتاب يقول : (اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد) فقال أبي : لا بأس ، ليس عليه شيء لأنّه جاهل ، ولكن لا يفعل هذا ..

٢٧٦ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الإمام ، فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ سورة من القرآن ، ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن .

٢٧٧ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : ما أقل ما يجزيء من القرآن في الصلاة ؟

قال : فاتحة الكتاب وسورة .

قلت : فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : يجزئه .

٢٧٨ - قال : سألت أبي عن : رجل صلّى فقرأ بسورة مع أم الكتاب ، وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين ؟
قال : يجزيه .

[قلت] وإن قرأ بأم الكتاب وسوريتين في كل ركعة ، وفي الثانية بأم الكتاب وسورة ؟

قال : يجوزه .

قال : وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يجوزه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب ، كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا وراء الإمام على حديث مالك ، عن وهب بن كيسان قال : سمعت جابرًا يقول : هذا .

قلت : فإن صلٰى خلف إمام ولم يقرأ بشيء ؟

قال : يجوزه ، إلا أنه أعجب إلى أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام ، فإن جهر أنسٰت له ، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع ، فلم يعلم الناس اختلافوا أنه إذا رکع مع الإمام أن الركعة تجوزه وإن لم يقرأ .

٢٧٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلٰى الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين : الحمد وسورة ، ولا يقرأ في الركعتين الآخريين شيئاً ؟

قال : لا يعجبني ، يعيد الصلاة .

قلت لأبي : فإن صلٰى ثلث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ ؟

قال : يعيد الصلاة .

قلت لأبي : بأي شيء تتحجج ؟

قال : حديث النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة » وقال : يروى عن جابر بن عبد الله قال : في كل ركعة قراءة ، قال أبي : لا يجوزه حتى يقرأ في كل ركعة .

٢٨٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن الظهر والعصر ، وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها ؟

قال : اقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام ، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ .

٢٨١ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : كيف تسجد المرأة وكيف تقع للتشهد ؟ قال : كيف كان أستر .

قلت : وتترفع في التشهد أو تسدل رجليها .

٢٨٢ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول سئل عن المرأة كيف تجلس في الصلاة ؟

قال : تترفع أو تسدل .

قلت لأبي : كما يسدل الرجل ؟ قال : نعم ،

قلت لأبي تقعى ؟ قال : لا .

حدثنا : قال : نا : داود بن عمرو قال : نا عبد الله بن عمر العمري^(١) ، عن نافع : أن ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة .

٢٨٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يدعوه في صلاة الفريضة بالشيء من أمر الدنيا ويدعوه وهو ساجد ؟

قال : لا يدعوه في السجود ، يسبح في السجود ، الذي يعجبنا هذا .

(١) عبد الله هذا فيه ضعف ، انظر «مسائل اسحاق ابن هانئ» ٩٦ / ١

٢٨٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن التورُك في الصلاة ؟

قال : حديث أبي حميد عن النبي ﷺ أنه كان يتورُك في الرابعة .

قلت لأبي : ففي الفجر ، وفي صلاة الجمعة يتورُك^(١) .

قال : لا يتورُك في الفجر ، ولا في الجمعة : إنها جلسة واحدة .

قلت لأبي : فإن الشافعى يقول : يتورك ، لأن التورك إنما جعل من

طول القعود .

قال أبي : ليس هو عندي كذا ، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين ، والعشاء يتورك أيضاً فيها، لأنه يجلس فيها جلستين، وهو الذي اختار .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد

قال : يجلس في الشتتين على رجله اليسار وينصب اليمنى نصباً .

٢٨٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يصلى الغداة ، كيف

يجلس ؟

قال : يجلس على رجله اليسرى . قلت : وعلى رجله اليمنى ؟

قال : نعم عليهما جيئاً ، وكذلك في الجمعة وفي العيد إلا أن تكون صلاة أكثر من ركعتين ، فإن كان أكثر من ركعتين نصب رجله اليمنى واقترن به اليسرى وجلس على إلاته اليسرى ، هذا في الرابعة وفي الثالثة في صلاة المغرب .

(١) التورُك : هو أن يجلس المصلى على مقعدته (وَرَكِه) ناصباً رجله اليمنى على أصابعها ، ومخراجاً رجله اليسرى من تحت اليمنى . ويكون في القعود الأخير من الصلاة . في الرابعة والثلاثية . والرواية الأخرى عن أحد فيها اضطراب ، وهذه أصح وأكثر أصحابه عليها ، وحديث أبي حميد وهو الساعدي عند البخاري ٢٥٥ / ٢ .

٢٨٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : التشهد في آخر صلاة الفجر
الجلوس فيه مثل الجلوس في الرابعة في آخر الصلاة ؟

قال : أن يجلس في الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه في الرابعة .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ان ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة ، وفي الثالثة إذا أراد أن يقوم يقعد قعده : إما أن يستوي على إليته جالساً ؟ أو يرفعها من الأرض قليلاً ، يكون ذلك في فرد من الصلاة .

قال أبي : وكان حماد بن زيد يفعله . وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقى فهو خلافه ، كأنه ينهض على صدور قدميه .

٢٨٧ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدين ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم ، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه . وحديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمته كذا قال ابن عجلان ، وقال ابن إسحاق عن عمته رفاعة بن رافع ، قال يحيى عن ابن عجلان : ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم قم . وكذا قال داود بن قيس ، وافق ابن عجلان .

قال أبي : وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع ، وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ : «إِنَّ كَانَ مَعَكُ قُرْآنًا فَاقْرُأْ بِهِ إِلَّا فَاحْمَدُ اللَّهَ وَكِبِرْهُ وَهَلِلْهُ، ثُمَّ ارْكِعْ». .

قال أبي : وكذلك أقول أنا : إن لم يحسن يقرأ ، يفعل كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم على حديث رفاعة بن رافع .

قال أبي : بلغني أن حماد بن زيد : كان يذهب إلى حديث رفاعة إلى ما روى عن عبدالله بن مسعود وغيره ، من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، أذهب إلى هذا .

٢٨٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى يستعين بيديه على ركبتيه أم لا ؟
فقال : ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على ركبتيه .

٢٨٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى ونبي أن يسلم حتى مضى في حاجته ؟

قال : إن كان تكلم بكلام من غير شأن الصلاة ، أو عمد الكلام أعاد صلاته ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم ».
وقال بعض الناس : إذا قعد مقدار التشهد ولم يتشهد : فإن صحك فقد ثبت صلاته هذه ويعيد الوضوء لصلاة أخرى . ثم قال أبي :رأيت كلاماً أعجب من هذا !!

قال أبي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم ».

٢٩٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل يتشهد فأحدث قبل أن يسلم ؟ قال : يعيد الصلاة ، لأنه في صلاة مالم يسلم ، يذهب إلى حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم ».

٢٩١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل ركع ونبي أن يكبر ؟
قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء . وقال : روی عن النبي صلی الله عليه وسلم : أنه كان لا يتم التكبير .

٢٩٢ - قيل لأبي : فلأي القراءة أحب إليك ؟
قال : قراءة أهل المدينة . فإن لم يكن فعاصر .
قيل : فالأعمش مثل حمزة ؟ قال : فالأعمش أحب إلي في القراءة
منه .

٢٩٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى الظهر ، فلما كان في
الشهاد أدخل صلاة التطوع في الفريضة ؟
فقلت : إن أعاد أحب إليك . قال : دع هذه المسألة ، ورأيته كأنه
يذهب نحوها .

٢٩٤ - حدثنا : قال سألت أبي عن : الحديث الذي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء الآخرة ، وعن الحديث بعدها ،
فالرجل يقعد مع عياله بعد ما يصلى يتحدث ثم يقوم فينام هل يخرج لقول
رسول الله ﷺ ونهيه ؟

قال : ينبغي له أن يتتجنب الحديث والسمر بعدها - يعني العشاء
الآخرة -
وكان ابن عمر ينام قبل العشاء ويؤكد من يوقظه .

٢٩٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن التسليم في الصلاة عن يمين
رشمال أحب إليك ؟ أم التسليم في الصلاة عن يمين ؟
فقال أبي : قد ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه :
أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يُرى بياض خده .

٢٩٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة

الفريضة ؟ قال : لا أعلم أحداً فعل هذا . وقد روي عن عثمان : أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورةً على التأليف ، سوراً معروفة على التأليف .

٢٩٧ - حدثنا : قال : أملت على أبي التشهد . فقال : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ». .

ثم يقول في آخر صلاته إذا تشهد قال : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ». .

٢٩٨ - حدثنا قال : سألت أبي : ما يدعو به الرجل بعد التشهد ؟

فقال : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يتغوز من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن شرفته المحسنة والمهات ، ومن شرفته المسيح الدجال ». .

قال أبي : ثم يدعوا بدعاء ابن مسعود ، وما أحب إلى من الدعاء بعد ذلك . « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبينا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسليك ولا تخزنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد ». .

قال لنا أبو عبد الرحمن : أملت على أبي هذا التشهد ، وقال : هذا تشهد ابن مسعود . .

٢٩٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول في رجل فاته مع الإمام بعض الصلاة ، قال : إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ، ولا يدعوه .

٣٠٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تصلب بحضور الطعام » ما معناه ؟
قال : إذا حضر الرجل طعام وأقيمت الصلاة ، قال : يتبدىء بالطعام إلا أن يكون قد نال منه شيئاً على حديث جعفر بن عمرو بن أمية الصمرى عن أبيه : « اجتر النبي صلى الله عليه وسلم من كف ثم صلى » وحديث ابن عمر أنه كان يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء، من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

٣٠١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يجد مس الغائط والبول يصلى أو يتوضأ ؟ قال : مالم يدافنه أو يشغله .

بَابُ سُجود السَّهْوِ

٣٠٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سها أن يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول ركعة . وسها أيضاً أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، وذكر بعد أنه قرأ سورة ؟

قال : لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب . وإذا سها أن يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » يجزئه .

٣٠٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل ترك سجدة من ركعة فلم

يذكرها حتى صار في الركعة الثانية؟

قال : فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجدتين .

٣٠٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى فقام في الخامسة
فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعوه أم لا ؟

قال أبي : يجلسونه ، فإن لم يجلس لا يتبعونه لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقبل قول ذي اليدين ، يقول : إذا سبع به رجل واحد لم يلتفت إلى
قوله ، فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس .

٣٠٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سها في الركعة الثانية
فقام ، فذكر من بعد قيامه أنه قد سها .

قال : يمضي على صلاته ويسجد سجدين قبل أن يسلم ، وإن هو
جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس .

٣٠٦ - حدثنا : قال سألت أبي عن : رجل سها في التشهد في الركعة
الثانية فقال : اللهم صل على محمد وقال : أشهد أن الجنة حق وأن النار
حق .

قال : أرجو أن لا تفسد عليه صلاته .

٣٠٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل نعس في التشهد في
الركعة الثانية وقد تشهد بعض التشهد ، ثم انتبه فلا يدرى من أي موضع
انقطع تشهده وذلك في صلاة المكتوبة ؟

قال : إن كان نومه خفيفاً يبتدىء التشهد من أوله .

٣٠٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن السهو ؟

قال : فأمل على ، قال حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في سهو النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو هريرة : سلم من ثنتين ، وقال عمران : سلم من ثلاث فسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسليم .

هذا في الحديثين جيئاً ، وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحري وهو أكثر ما يظن الإنسان ، فإن ذهب ذاهب إليه سجده بعد التسليم ، كذلك حكى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم . وحديث عبد الرحمن ابن عوف ، وحديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيها قبل التسليم .

قال أبي : والتحري أكثر ما يظن الإنسان . واليقين الذي لا شك فيه هو الذي يسجدها قبل التسليم ، لا تشهد فيها إلا التشهد الأول . فإذا سجدها بعد التسليم تشهد فيها .

٣٠٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سها في آخر ركعة فنهض

وذكر بعد نهوضه ؟

فقال : يجلس متى ما ذكر ويسلام سجدين قبل أن يسلم .

٣١٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وذكر من بعد نهوضه ، فقال : يجلس متى ما ذكر ويسلام سجدين قبل أن يسلم .

حدثنا قال : سمعت أبي : يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في

سجدتني السهو أنه يسجدهما قبل وبعد فيستعمل فيها الاخبار فيها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد في الموضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ، ولا يرد بعضها ببعض . هذا وشبهه يستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر الأخير لولا أن يؤخذ به مثل ما قال ابن شهاب الزهرى : يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١١ - حدثنا قال : قرأت على أبي : قلت : من نسي سجدتني السهو حتى تكلم أو خرج من المسجد ؟

قال : إذا لم يخرج من المسجد سجد ، فإذا خرج فلا .

قلت : فيسجد من صلى خلفه ؟

قال : إذا كانوا في المسجد . سجدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بعد السلام والكلام في حديث ابن مسعود .

٣١٢ - حدثنا قال : قرأت على أبي : قلت : رجل فاته ركعة وقد سها الإمام في الركعة . قال : يسجد مع الإمام سجدتني السهو ثم يقضي .

٣١٣ - حدثنا : قال سألت أبي عن : رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوى قائماً ، يقعد أو يمضى في صلاته ؟

فقال : أكثر ما جاء فيه أن يمضى على صلاته ويصلي سجدتني السهو قبل أن يسلم ، ولا يتشهد فيها .

قلت لأبي : فإن هو ذكر فجلس ؟

قال : لا بأس ، وذلك أعجب إلى أن يمضى ويصلي سجدتني السهو .

٣١٤ - حدثنا قال : سئل أبي عن : رجل فاته ركعة مع الإمام فقد .
قال سمعت أبي يقول : وأحب إلى أن يتشهد مع الإمام .

٣١٥ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : فيمن شك في صلاته ؟
قال : يأخذ بما استيقن ويصلّى حتى يكون الشك في الزيادة .

بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لم تثبت عندي صلاة التسبيح ، وقد اختلقو في إسناده ، لم يثبت عندي ، وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري .

٣١٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات .

قال : الذي اختاره ، مثنى مثنى ، وإن صلى أربعاً فلا بأس .
قلت : يسلم في آخرهن ؟
قال : لا يسلم إلا في آخرهن .

٣١٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن : صلاة النوافل بالليل والنهار ؟
 فقال : ركعتين ركعتين

٣١٨ - حدثنا قال : قلت لأبي : الوتر على ظهر الدابة ؟
قال : أين كان وجهه .

٣١٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه ؟ فقال : إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره ، ورفع يديه في قنوتة في الوتر .

٣٢٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن : القنوت في الوتر كل ليلة أفضل ؟ أم في السنة كلها ؟ أو النصف من شهر رمضان ؟

قال : لا بأس إن قنت كل ليلة ، ولا بأس إن قنت السنة كلها .

قال : وإن قنت في النصف من شهر رمضان .

قلت لأبي : ما يقرأ به من القرآن في القنوت .

قال : أعجب إلي أن يقرأ إذا هو وتر في الركعة بـ «سبع اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم يسلم ، ثم يوتر بر克عة يقرأ فيها «الحمد لله» و«قل هو الله أحد» .

قلت لأبي : ومن قنت في الوتر يركع قبل القنوت أو بعده ؟

حدثنا قال : سألت أبي عن : القنوت في الوتر بعد الركوع ، أو قبل

الركوع قال : بعد الركوع إذا رفع رأسه .

سمعت أبي يقول : أعجب إلي أن يقرأ إذا هو وتر في الركعة الأولى بـ «سبع اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم يتشهد ، ثم يسلم ، ثم يوتر بر克عة يقرأ فيها بـ «الحمد» و«قل هو الله أحد» .

قال : واختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع^(١).

٣٢١ - حدثنا قال : سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن ، قائماً أو قاعداً ؟

(١) وذكرها عن عبدالله، العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ١٨٠ / ١

فقال : يقال : إن أنساً كان يجمع عياله عند الختم ، قال أبي : وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم اجتمع إليه جماعة أراه قال : يدعوا ويدعون - يعني - إذا ختم . قلت لأبي : يدعوا إذا قرأ « قل أعوذ برب الناس » أو يبتدئ من البقرة؟ فقال : إذا ختم القرآن دعا .

٣٢٢ - قال : سئل أبي وأنا أسمع عن رفع الأيدي في القنوت؟ يسح بها وجهه؟ قال : الحسن ، يروى عنه أنه كان يسح بها وجهه ، في دعائه إذا دعا .

حدثنا قال : سأله أبي عن القنوت ، ترفع يديك؟ قال : نعم .

٣٢٣ - قال : سأله أبي عن : القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي : أما القنوت في صلاة الغداة ، فإن كان الإمام يقنت مستنصرًا لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه دعا القوم ودعا على قوم » فلا بأس بالقنوت في الفجر . وأما غير ذلك فلا يقنت ، ويقنت بعد الركعة في الفجر ، وفي الوتر بعد الركعة إذا هوقت .

قال : سمعت أبي يقول : اختار القنوت بعد الركعة لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة، فقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام . . . ». وقنوت الوتر أيضًا ، اختاره بعد الركوع

(١) الحديث رواه البخاري ٤١٠ / ٢ ومسلم ٦٧٥ ، وأبي داود ١٤٤٣ والمساني ٢٠١ / ٢ وابن ماجه ١٢٤٤ . . . وهو هنا مروي بالمعنى . وفي الحديث آخرين .

قال أبي : وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قفت في الوتر بعد الركوع . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء .

٣٢٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : القنوت في أي صلاة ؟
قال : في الوتر بعد الركوع ، وإن قفت رجل في الوتر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قفت: فدعا للمستضعفين فلا بأس .
قلت : إن قفت في الصلوات كلها ؟

قال : لا ، إلا في الوتر والغداة ، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين .
حدثنا قال : سمعت أبي يقول : خالف إبراهيم، عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قفت في الوتر قبل الركعة . قال إبراهيم : عمر ، وقال : عبد الرحمن : ابن مسعود .

٣٢٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن نقض الوتر ؟
قال : لا يعجبني ، قد كرهته عاششة ، وأنا أكرهه .
قلت لأبي : وكيف ينقض الوتر ؟
قال : إذا أوتر الرجل يقوم فيصللي ركعة أخرى يشفع إليها فيكون نقض الوتر ، ويكون أيضاً أن يوتر ثم ينام ، فإذا استيقظ صلّى ركعة يشفع بها إلى وتره فيكون هذا قد نقض الوتر ، ولا يعجبني أن يفعل ذلك . وقد روي عن ابن عباس وأسامة رخصا فيه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وتران في ليلة ».

حدثنا قال : حدثني أبي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أنه قال :رأيت عثمان يوتر بركعة ، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره .

قال : فما شبهتهما إلا بالناقة تضم إلى الإبل .

حدثنا قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عُبيد بن عمِير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر ثم يقول : «بسم الله الرحمن الرحيم» (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونشتري عليك الخير كلَّه ولا نكفرك) ثم يقرأ : «بسم الله الرحمن الرحيم» اللهم إياك نعبد ولك نصلِّي ونسجد وإليك نسعي ونحلف ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكافر ملحق . اللهم عذب كفراً أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك .

٣٢٦ - حدثنا قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة قال : سألت أبياً عثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع ، فقلت عمن ؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان .
قال : سمعت أبي يقول : به أخذ .

٣٢٧ - حدثنا قال : سألت أبي عمن نسي الوتر حتى أصبح ، يجب عليه القضاء ؟

قال : إن قضى لم يضره . قال ابن عمر : ما كنت صانعاً بالوتر . .
وقال أبي : ما سمعنا أن النبي صلَّى الله عليه وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلاً فأذن وصلَّى ركعتين ، ثم أقام وصلَّى الفجر ويقال : إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاها بعد العصر .

حدثنا قال : حدثني أبي قال : نا هرون بن معروف ، قال عبد الله : -
وسمعته أنا من هارون - قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرنا يحيى ابن أيوب ، عن عبد الله بن زَحْرٍ ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي (قاضي

افريقية) - : أن معاذ بن جبل قدم الشام - وأهل الشام لا يوترون - فقال معاوية : ما لي أرى أهل الشام لا يوترون ، فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « زادني ربي صلاة وهي الوتر ، وقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ».

٣٢٨ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الوتر بر克عة ؟

قال : يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة ، إما سنت ، وإما ثمان ، وأقل من ذلك ثتين ، ويسلم ثم يوتر بواحدة ، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة ، لا يسلم إلا في آخر الخامس ، يصلى ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة

٣٢٩ - سألت أبي عن الوتر بركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ؟

قال : لا بأس بهذا كله . والذى تختار يسلم في ثتين ويوتر بواحدة .

٣٣٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث ؟

قال : الذي تختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة ، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة ، ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن خالد ، رروا عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يوتر بواحدة ».

قال : ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع .

حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : من ترك القنوت ساهياً ؟

قال : يسجد إذا كان ممن يقتضي .

٣٣١ - حدثنا قال : سألت أبي عمن عليه صلاة أيام فيقضي الوتر
بعد ؟ أو ركعتي الفجر ؟

قال : لا يقضى إلا أن يكون يكثر ذلك عليه فيقضي الوتر بعد .

٣٣٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن رفع اليدين في القنوت ؟

قال : لا بأس به . رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن
ابن مسعود ، كان يرفع يديه في القنوت .

قال : قلت لأبي يمسح بها وجهه ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

قال لنا أبو عبد الرحمن : لم أر أبي يمسح بها وجهه .

٣٣٣ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول فيمن أصلح ولم يوتر : إن أوتر
فحسن ، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء .

حدثنا قال : قلت لأبي : فإن ذكر من الغد ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٣٣٤ - حدثنا : قال : حدثني أبي : نا وكيع : نا سفيان ، عن أبي
اسحق ، عن عاصم عن علي قال : الوتر ليس يختتم مثل الصلاة ، ولكنها سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٣٥ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أوتر برکعة من أربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن
خالد وعائشة ، وهو الذي آخذ به وأذهب إليه ، يسلم في الركعتين ، ويوتر
بواحدة .

وروي عن ابن عباس أنه أوثر بثلاث .

قلت لأبي : قال بعض الناس أوتر بركتين ؟

قال : لا يكون هذا وترًا ، حتى يكون واحدة أو ثلاثة أو خمساً ، أو سبعاً . وهذا كله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحب إلى أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة .

٣٣٦ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول . لا بأس بالصلاحة على الراحلة .

٣٣٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن القنوت في السنة كلها أفضل ، أو النصف من شهر رمضان ؟

قال : لا بأس أن يقنت كل ليلة ، ولا بأس أن قنت السنة كلها ، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس .

حدثنا قال : حدثني أبي : نا : إسماعيل ، أخبرنا أبوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان .

٣٣٨ - حدثنا قال : رأيت أبي يصلى في شهر رمضان ما لا أحصي التراويف ، ولا يصلى بين التراويف شيئاً ، وكان يكرهه .

وقال : أذهب إلى حديث عبادة وعقبة بن عامر إنهم كرهوه .

قال عقبة ابن عامر : لا تشبهوها بالفريضة .

٣٣٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن الركعتين قبل المغرب ؟

فقال : ما أكثر ما جاء فيه من الحديث ، قلت لأبي : إن فعله مثل

فلم ... (١) ولم يعبه

(١) بياض بالأصل بقدر كلمة

٣٤٠ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : من فاتته ركعة الفجر فإنه

يقضيها

٣٤١ - قال لنا أبو عبد الرحمن : كان أبي يصلى ركعتي الفجر في البيت ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيصلى الغداة ، وربما جلس إلى وقت طلوع الشمس ، وأكثر ذلك إذا صلى داخل البيت ، فإذا كان وقت الظهر ، وأذن المؤذن ، خرج إلى المسجد ، فيصلى أربع ركعات ، يفصل بين كل ركعتين بسلام ، وربما صلى أكثر من أربع ، ثم يصلى الظهر ، ثم يدخل البيت فيصلى ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام ، في كل ركعتين ، وربما صلى ما بين الظهر والعصر ، وإذا أذن المؤذن العصر ، خرج فصل في المسجد أربع ركعات ، يفصل بينهن بسلام ، ثم يصلى العصر ، ويدخل إلى البيت ، فإذا كان وقت المغرب ، فربما خرج إلى المسجد قبل أن يؤذن المؤذن ، وربما خرج إذا أذن فيصلى المغرب ولا يتقطع بعدها في المسجد شيئاً . ويصلى ركعتين بعد المغرب في بيته ، وربما صلى أكثر من ركعتين إلا أنه يفصل بينهن بسلام وما رأيته قط صلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته . وأكثر علمي أنه قال لي : يعجبنا إذا صلى الرجل المغرب أن لا يكلم أحداً ، ولا يتكلم حتى يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته .

وقال لي يوم بلغني في رجل سماه لي أنه قال : لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه إلا أن يكون صلاتها في بيته على حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي : مما أحسن ما قال هذا الرجل ، أو ما أجود ما ابتدع هذا الرجل ، وأعجبه قول الرجل في ذلك . ورأيته كأنه استحسنه .

٣٤٢ - حدثنا قال : رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان ، فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله .

ورأيت أبي - وهو مختلفٍ لا يظهر ، يصلِّي القِيام بالليل في
رمضان وحده .

٣٤٣ - حدثنا قال : سمعت أبي سُئلَ عن : صلاة الليل والنهار
فقال : مثنى مثنى ، وإن صلَّى أربعًا مُعَبَّدًا . كان ابن عمر لا يرى بأساً أن
 يصلِّي أربعًا .

٣٤٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن القنوت في الوتر ؟
فقال : إن شاء قنَّت ، واختار أن يقنت بعد الركوع .

٣٤٥ - قال : قلت لأبي : يقنت في الغداة على ما قنَّت النبي صلَّى الله
عليه وسلم : دعا على المشركين واستنصر للمسلمين ؟
فقال : لا بأس إذا قنَّت الإمام قنَّتوا .

٣٤٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الوتر أحب إليك أول الليل أو
آخره ؟
فقال : أما أنا فأؤتر أول ، ومن قوي عليه آخره ، فليس به بأس .
وقال أبو هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلم : « لا أنام إلا على
وتر ». .

قال : قلت لأبي : فمن خشي أن ينام ؟
قال : يوتر أول الليل .

٣٤٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان ؟

فقال : إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان ، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأساً ، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأساً في الوتر وإن هو قنت في الفجر إذا دعا ، دعا على الكفرة ، ويدعو لل المسلمين ، لم أر به بأساً .

٣٤٨ - وقال أبي : مذهبني في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير ، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس ، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه .

٣٤٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يصلى خلف من يقنت ؟
قال : لا بأس بالصلاحة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه على المشركين ، إلا أن يكون رافضياً فلا يصلى خلفه .
قال : قلت لأبي : من الرافضي ؟
قال : الذي يسب أبو بكر وعمر .

بَابُ مَا يُطْلِ الصَّلَاةَ وَمَا يُكَرَّهُ فِيهَا وَمَا يُحُولُ لِلْمَصَالِّي فِعْلَهُ

٣٥٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل ضحك في الصلاة .
قال : لا يعيد الوضوء .
قلت لأبي : فالصلاحة ؟
قال : يعيد الصلاة ، ليس فيه احتفالاً .

٣٥١ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الفقهة ؟
قال : تعاد منها الصلاة ، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءاً .

٣٥٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل إذا ضحك في الصلاة ؟

قال : يعيد الصلاة ، وأرجو أن لا يعيد الوضوء ، وإنما مدار الحديث على أبي العالية ، وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

٣٥٣ - حدثنا : قال : سئل أبي عن عد الآي من الصلاة ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ..

٣٥٤ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : كل شيء من الصلاة فيها وકده

الله فهو فرض .

٣٥٥ - حدثنا قال : قرأت على أبي : من صلى ركعة من التطوع ثم أحده ؟

قال : يعجبني أن يستقبل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بظهور » .

٣٥٦ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : ينفح الرجل في الصلاة موضع سجوده ؟

قال : لا يعجبني ، فإن فعل أخشى أن يكون قد فسدت صلاته .

قال : يروى عن ابن عباس : من نفح في صلاته فقد تكلم .

٣٥٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن الرجل يشبك أصابعه في الصلاة ؟

قال : مكروه . قلت لأبي : يعيد ؟

قال : لا يعيد ، ولا يشبك .

٣٥٨ - حدثنا قال : سئل أبي عن الرجل يكون في الصلاة ، قال :
فياخذ القملة ؟ قال : إن دفنه فلابأس .

٣٥٩ - قرأت على أبي : الرجل يجد من الغائط ، والبول ، يصلى أو
يتوضأ ؟

قال : مالم يدافعه أو يشغله .

٣٦٠ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : وإذا تكلم الرجل بشيء
تكمel به الصلاة ، فصلاته تامة ، وكل شيء ليس من ألم الصلاة وهو ناس
صلاته ، باطل ، إلا أن يكون شيء مما يكمل به الصلاة .

٣٦١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا بأس به - يعني - حديث
أبي قتادة أن النبي صلى وهو حامل أمامة وهو يصلى .

٣٦٢ - وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها .

٣٦٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : حديث معاوية بن الحكم
السلمي أنه تكلم في الصلاة .

فقال أبي : ليس فيه بيان أن النبي أمره أن يعيد الصلاة .

٣٦٤ - قال أبي : إذا تكلم الرجل في الصلاة عاماً وتكلم بشيء لا
تكمel به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة ، أعاد الصلاة ؟ إذا قال : ياجارية
اسقني ماء ، أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة ، والذي هو من شأن الصلاة

مثل قول ذي اليدين : يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر الصلاة » فهذا من شأن الصلاة .

٣٦٥ - حدثنا قال : سألت أبي : ما يقطع الصلاة؟

قال : الكلب الأسود ، قال أنس^(١) : يروى أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار .

قال : أما المرأة ، فاذهب إلى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ، وإلى حديث ابن عباس « مررت بين يدي رسول الله وأنا على أتان ». .

فقلت لأبي إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي قطع صلاته؟

قال : نعم

فقلت له : يعيده؟ قال : نعم إذا كانأسود .

٣٦٦ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته .

بَابُ سُجُود التِّلَاءَةِ

٣٦٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : سجود التلاوة كم هو؟

(١) كذا الأصل : ولعلها : قلت .. والمعروف عن الإمام أحمد أنه لا يرى قطع الصلاة بمرور المرأة، وسيأتي ذلك في المسألة رقم ...

قال : خمس عشرة ، وفي الحج سجدتين ، فتلك خمس عشرة ^(١) .

فقلت : يسجد بها في الفريضة كلها ؟

قال : نعم . هو أوكد عندي .

قلت : وفي التطوع ؟

قال : نعم كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع ، أو فريضة ، فهو أوكد أن يسجد في الصلاة .

قلت : فإن قرأ ترى له أن يسجد ؟

قال : كان ابن الزبير يقول : إن كان في صلاة ثم لم يسجد - يعني - لم يبال أن لا يسجد .

٣٦٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن السجود تراه واجب ؟ وهل في الفضل ؟ قرأ أن في الحج سجدتين يأخذ بذلك ؟

فقال أبي : ما كان في الصلاة فأحب إلى أن يسجد لأنه أوكد . وفي الحج سجدتان كذا يقول ، ومن قرأها ولم يكن في صلاة فلم يسجد فلا بأس إن شاء الله .

٣٦٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن السجدة في « حم » ؟

قال : في الآية الأولى منها وفي الآخرة يعرف ذلك عن النبي صلى الله

٢١ سورة الانشقاق الآية

٦٢ سورة النجم الآية

٤٩ سورة النحل الآية

٧٧ / ١٨ سورة الحج الآية

٣٧ سورة حم الآية

٣٤ الآية سورة

١٩ الآية سورة إقرا

١٥ الآية سورة الرعد

٥٨ الآية سورة مريم

٢٥ الآية سورة النحل

(١) وهي كما يلي :

٢٠٦ سورة الأعراف الآية

١٠٧ سورة الاسراء الآية

٦٠ سورة الفرقان الآية

١٥ سورة السجدة الآية

عليه وسلم ، قال : «في حم السجدة سجدتان». حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يعجبنا أن يسجد فيها كلها ومنها «إقرأ باسم ربك» ، و«النجم» و«إذا السماء انشقت» و«اسجد واقرب» في «الحج» سجدين . حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه خمس عشرة سجدة ، يعجبنا أن يسجد بها .

وقال علي : عزائم السجود أربع : «الم تنزيل» السجدة و«اقرأ باسم ربك» و«حم» و«النجم»

٣٧٠ - حدثنا قال: سمعت أبي يقول في الإمام إذا أتى على السجدة ولم يسجد قال : يؤمنون الذين يصلون خلفه .

قال : لا بأس .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَى

٣٧١ - سألت أبي عن : الرجل تكون عليه الصلاة فيذكرها في الساعات التي لا تجوز الصلاة فيها قال : يصليها إذا ذكرها ، أي وقت كان .

٣٧٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة الغداة فتقدم فصلى مع الإمام بصلاته ؟

فقال أبي : لا يصلى ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس .

فقلت : حكى عنك رجل أنك تقول : يصليها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس .

قال : ما قلت هذا قط .

٣٧٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يخاف أن تفوته صلاة
الغداة وكيف يصنع ؟

قال : يصلى الغداة الفرض ، ثم يصلى من الضحى ركعتين .

٣٧٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى الفجر ونبي ركع في
الفجر حتى العصر ؟

قال : [لا] يصلحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في
تلك الساعة .

قلت لأبي : كيف ؟

قال : لوصلاها ضحى كان أعجب إلى من أن يصلحها بعد العصر .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيض

٣٧٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن المريض يومئذ أو يسجد على
مرفقه ؟

قال : كل ذلك قد روی لا بأس به إن شاء الله .

٣٧٦ - حدثنا : قال : مرضت في سنة ثمان وثلاثين فجاءني أبي يعودني
فقلت له : المريض متى يقوم إلى الصلاة ؟

قال : إذا أطاق القيام صلّى قائماً .

فقلت : إن أطاق القيام في آخر الصلاة ؟

فقال : يقوم .

قلت : ذلك جائز ؟

قال : نعم .

٣٧٧ - حدثنا : قال : سئل أبي عن المريض متى يصلى قاعداً؟

قال : إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه أحب إلى أن يصلى قاعداً.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٧٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الصلاة في جماعة ، حضورها واجب؟

فعظم أمرها جداً ، وقال : كان ابن مسعود يشدد في ذلك . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك تشديداً كثيراً : « لقد همت أن أمر بحزم الخطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة ». .

٣٧٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول عن : الرجل يدرك الإمام وهو راكع أتجزيه تكبيرة واحدة؟

قال : نعم ، وكذلك إن أدركه ساجداً.

حدثنا قال : حدثني أبي : نا : زكريا بن يحيى وحمويه قال : نا : إبراهيم بن سعد قال : نا : ابن شهاب قال : كان زيد بن ثابت وابن عمر إذا أتيا الإمام وهو راكع كبراً تكبيرة واحدة يركعان بتلك التكبيرة الواحدة .

٣٨٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يأتي لصلاة الجماعة وقد سبقه الإمام بالتكبير والإستفتاح فربما لحق قراءة السورة أو أقل يتبع الإمام في رکوعه؟

(١) سقط جواب هذه المسألة في الأصل : ولعله : نعم .. كما هو معروف عند الإمام أحمد .

٣٨١ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل كان في حي آخر ، فتحول إلى حي آخر ، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر ؟

قال أبي : كان أنس يتبَعُ الأقدم ، ويتجاوز المحدثة .

قلت لأبي : أيما أعجب إليك ؟

رأيته كأن الأقدم أعجب إليه .

قال : إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلِّي في هذا المحدث . إذا كان الأقدم يشق عليه .

٣٨٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ، يجعل ما أدرك أول صلاته .

٣٨٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر ؟

قال : إذا قام يقضي قرآن في ركعة فاتحة الكتاب وسورة وركع ، ثم جلس فتشهد ، فقام فقرآن بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم ركع فإذا قضى الركعة الثالثة من صلاته قرآن بفاتحة الكتاب وحدها .

قال : يذهب فيه إلى أن يحتاط في الوجهين جميعاً يقرأ فيها يقضي ويكون جلوسه على ما اختار ابن مسعود يقعد في الثالثة .

٣٨٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي قلت : ايش يقرأ ؟

قال : في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة ، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها ثم يقوم ويقعد في

آخر صلاته ، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها . وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيها يقضي الحمد لله وسورة .

قال أبي : يروى عن ابن عمر وابن مسعود قالا : يقرأ فيها يقضي .
ويروى عن علي : ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، وقال ابن مسعود : ما
أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته .

٣٨٥ - قال : قرأت على أبي : محمد بن جعفر ، قال : نا : سعيد عن أبي عشر ، عن النخعي ، ان مسروقاً وجندباً أدركا مع الإمام ركعة من المغرب ، فلما قاما يقضيان قعد مسروق في كلتي الركعتين ، وقعد جندب في آخر صلاته ، فذكر ذلك لابن مسعود ، فقال : أصاب مسروق ولم يأل جندب .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : فعل مسروق أحب إلى ويقرأ فيها يقضي

٣٨٦ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع : أن ابن عمر ، كان إذا سُبِّقَ بِالْأُولَيْنَ ، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يجلس .

٣٨٧ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة .
قال : لا بأس بذلك .

٣٨٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل إذا أقيمت الصلاة صلاة الصبح ، ولم يصل الركعتين يدخل معهم ، أو يصلى وإن فاتته ؟
قال : إِي نعم يدخل معهم .

٣٨٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن مسجد عتيق على باب رجل ، يره الرجل الذي يصلى الصلاة ، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم ؟
قال : إذا كان [الإمام]^(١) صاحب بدعة أكرهه ، فيجاوزه إلى غيره أحب إلى .

باب الإمامة

٣٩٠ - قال : سأله أبي عن : الرجل يوم قوماً بأجر ؟
فكرهه .

قلت : الفريضة ؟

قال : أكرهه .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وبه آخذ . لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - في قصة الصلاة - أوميء إليهم ، أي كما أنتم ، ثم خرج ، يعني ولم يستخلف^(١) .

٣٩١ - حدثنا : قال : سأله أبي عن : الرجل يصلى بالقوم ، وهو جنب ؟

قال : يعید ، ولا يعيدون .

٣٩٢ - سأله أبي - مرة أخرى - عن الإمام يصلى وهو غير ظاهر ؟
فقال : يتوضأ ويعيد ، ولا يعيدون .

(١) زيادة يقتضيها المعنى .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون . قال أبي : وإن كان في صلاة ثم انقضى الموضوع في الصلاة؟ قال : يعيد ولا يعيدون .

٣٩٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلى بالناس ، هل له في ذلك من ثواب ؟

قال : إن كان في قرية هو أقرأ القوم ، أو في موضع فليتقدمهم لقول رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . . »^(١)

قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » .
قال أبي : فينبغي لهذا أن يقرأ القرآن ، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته ، فهو أولى بالصلاحة .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من الأئمة طراد ين يعني ينقلون الصلاة »^(٢) .

٣٩٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : غلام أمّ قوماً قبل أن يختلم ؟
قال : لا يعجبني أن يؤم ، إلا أن يختلم .

٣٩٥ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : إذا أحدث - يعني الإمام في الصلاة - فخرج فتوضاً ، يبني ، أو يستقبل ويستخلف ، أم لا^(٣) ؟

(١) عن ابن مسعود، انظر « صحيح الجامع الصغير » ٧٨٨٨ و « إرواء الغليل » ٤٩٤.

(٢) كذا الأصل ، في المchorة، وتعدل مقابلة الأصل .

(٣) كذا الأصل ولعلها : أو يستخلف ، أم ماذا ؟

قال : يستقبل إذا أفسد صلاته بحدث ، وإن قدم فلا بأس ، قد قدم عمر ، وعلى . وإن لم يستخلف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس . وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً ، من حيث طعن أتموا صلاتهم .

٣٩٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى بقوم ، فأحدث في صلاته ، فقدم رجلاً يصلي بهم من حيث انتهى الإمام .
فقلت لأبي : يستخلف رجلاً ؟

قال : نعم ، استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف حيث طعن ، وعلى في الرعاف قال : يقدم رجلاً إذا رعف فيستخلف ، ومعاوية حيث طعن صلوا لأنفسهم وحداناً ، فكل جائز . إذا استخلف ، أو استخلفوا هم ، فقدموا رجلاً فصلى بهم فلا بأس ، أو صلوا وحداناً فلا بأس ، كان الشافعي يقول : لما أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم أي مكانكم ، رأى أنهن في الصلاة .

قال أبي : وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري :
استقبل بهم الصلاة ، وكأنه لم يرض ذلك الحديث .

٣٩٧ - حدثنا : قال : سألت أبي إذا أحدث الإمام في الصلاة ،
فخرج - يعني يتوضأ - يستخلف ؟
قال أبي : إن استخلف صلوا وأتموا صلاتهم ، وإن لم يستخلف قضوا صلاتهم وحداناً .

٣٩٨ - وقال [له] : إذا أحدث الإمام فخرج فتوضاً يبني أو يستقبل ؟
قال : لا يبني على صلاته ، ولكن يستقبل ، لأنه يروي عن النبي :

« لا صلاة إلا بظهور » ولا يكون في صلاة وهو غير ظاهر ، وقد خرج النبي وأوْمًا إِلَيْهِمْ ، كأنه رأى أنهم في صلاةٍ فاغتسل ثم رجع .
ويقال : إن معاوية لما طعن صلٰى القوم لأنفسهم وحدانًا .

٣٩٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجلين أحدهما يحفظ ، والآخر أعرف بالفقه ، أيهما يتقدم ؟
قال : الذي يحفظ يؤمه .

حدثنا قال : قلت لأبي : إذا كان رجالان : أحدهما حافظ للقرآن ولا فقه له ، والآخر ليس بحافظ وهو فقيه ؟
قال : يؤمهما أقرؤهم للقرآن .

٤٠٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يكون إماماً ، فيسمع خلق النعال خلفه ، يتضررهم ؟ أحب إليك ؟ أم لا يزيد على رکوعه الذي كان يركع ؟
قال : يتضرر ما لم يشق على من خلفه ، فإذا كثر ذلك عليه رفع رأسه .

٤٠١ - حدثنا : قال أبي : أحب إلى أن يخفف الإمام ، ولا يشق على من خلفه . وقد جاء في التخفيف أحاديث .

٤٠٢ - حدثنا قال : أعطاني محمد بن عبد الملك الدقيقى ، هذه المسألة فسألت أبي عنها - فأجابنى فيها - إمام صلٰى برجلين ، فكان أحد الرجلين غير ظاهر ، هل يجوز ء الطاهر صلاته ، وإن لم يكن الطاهر حيال الإمام ؟
فقال أبي : إذا صلٰى الرجل بالقوم وهو غير ظاهر أعاد هو ، ولم يعد من خلفه ، ومن كان على ظهر .

٤٠٣ - حدثنا قال : قلت لأبي : فإن كانا رجلاً يصلى بهم الرجل ؟
قال : يتقدمهما أحباب إلي . فاما الغلام فلا اجرئ عليه ، وذلك أنني
أخاف أن لا يكون طاهراً . ولا يحسن يظهر حتى يدرك مدرك الرجال . وكأنه
عنه الغلام بمنزلة الرجل يصلى خلف الصف وحده ، ولا تخزئ صلاته حتى
يكون آخر معه . قال : أذهب فيه إلى حديث وابن عاصي بن عبد ^(١) .

٤٠٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكت ؟
قال : لا تعجبني الصلاة خلفه إذا سكت

٤٠٥ - قلت : فإن كان من يشرب ويتأول - وذكرت له رجلاً ^(٢) .
قال : ذاك أسهل ، إذا لم يكن من يسكت .

٤٠٦ - قال لنا عبد الله : سألت أبي عن الصلاة خلف من يسكت ؟
قال : لا تعجبني .

فقلت : ولم ؟
قال : أخشى أن لا يتشر من البول .

٤٠٧ - حدثنا قال : قلت لأبي إذا صلى الغلام الذي لم يدرك ؟
قال : يعجبني أن يكون قد بلغ .
قلت : في رمضان ؟

قال : لا يعجبني إلا من بلغ ، والفرضية أشد .

(١) وهو في «المسندة» ٤/٢٢٨ .
(٢) أي رجلاً من أهل الرأي ، الذين أباحوا النبيذ الذي حرمه باقي العلماء ، وليس هو النبيذ
المعروف الآن ، فإنه خمر بلا شك .

٤٠٨ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : إذا أمت المرأة نساءً تجزئهن صلاتهن ؟

قال : نعم ، تقوم في وسطهن .

٤٠٩ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا كان الرجل إمام لا يصلى في مقامه - يعني - الذي فيه ، وغير الإمام . لا بأس أن يصلى .

٤١٠ - حدثنا قال : قرأت على أبي : من كبر مع الإمام ، بعد أن يركع مع الإمام فرفع رأسه من الركوع قبل الداخل معه .
قال : لا يعتد بتلك الركعة ، يعيدها .

٤١١ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلى بالقوم فيرفعون قبله ويختضون قبله ؟ عليه أن يقول لهم ذلك ؟
قال : يأمرهم أن لا يسبقوه برکوع ولا سجود .

باب موقف الإمام والمأموم

٤١٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى بقوم ، فتقدمه بعضهم ، فيصلِّي قدامه ؟

فقال : يعيد الصلاة ، من صلَّى قدام الإمام .

قلت لأبي : إن هاماً يحدث ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أنه صلَّى بهم في سفينته ، فصلَّى قوم قدامه فلم ير ذلك بأساً ؟
قال : ليس يقول هذا غير هاماً ، وأخبرت أن هاماً رجع عن هذا

ال الحديث بعد ، ورواه شعبة ، عن أنس بن سيرين . [ح [١) والثوري ، عن أبوب ، عن أنس بن سيرين ، لم يقولا كما قال همام .

وقال : أذهب إلى من صلى هذه الصلاة يعيدها الحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » ، فكيف يمكن هذا أن يسجد إذا سجد الإمام خلفه ، ليس هذا شيء يعيده الصلاة .

٤١٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل صلى خلف الصف وحده ؟
قال : يعيد الصلاة ، أذهب فيه إلى الحديث وابصرة بن معبد : أن النبي أمره أن يعيد الصلاة .

٤١٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل يصلى إلى حائط ثلاثة أذرع ، أو نحوه فيمر الرجل عليه ؟
قال : لا بأس .

٤١٥ - حدثنا قال [قلت] : وإن مرت امرأة بين يدي المصلى أو كلب أو حمار ؟
قال : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم ؟
قال : دعها ^(٢) .

(١) وضع هذا الرمز المعروف عند المحدثين عند تحويل السند
(٢) كما الأصل ، وفي النفس شيء فعل فيها نقصاً .

٤١٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال ، أين يقوم الغلام ؟ ! إذا صلى ؟
 قال : يقوم الإمام وسطهم ، كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم .
 حدثنا قال : قلت لأبي : حديث أنس ، أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأنس واليتم وأم سليم خلفهم ؟^(١)
 قال : هذا حديث إسحاق بن عبد الله كذا .
 وأما حديث شعبة ، عن عبد الله بن المختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس لم يذكر فيه اليتم .
 وعن أنس أيضاً من غير هذا الوجه . وكان أبي لا يصر على هذا
 - حديث إسحاق - لأن حديث شعبة يعني خلافه .

بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٤١٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟
 فقال : أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمعهما في وقت العصر . وكذلك المغرب والعشاء والأخرين ، يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بينهما .
 وقد روی عن ابن عباس : أن النبي صلی الله علیه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، وفي وقت الظهر .
 قال أبي : والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر .

(١) هذا الحديث في «ثلاثيات مسند الإمام أحمد» ٣٧٢ و ١٤٧.

٤١٨ - حدثنا قال : قلت لأبي : فإن كان طين أو مطر ؟

قال : يومي ^(١) .

بَابُ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٩ - سألت أبي : في كم تقصّر الصلاة ؟

قال : في أربع برد وهي ستة عشر فرسخاً .

قلت : فإن كان في تجارة ؟

قال : نعم يقصر . كان في حج أو عمرة . قال : وفي معصية لا يقصر .

٤٢٠ - حدثنا قال : سأله أبي عن : الرجل يخرج في تجارة متى

يقصر ؟

قال : إذا برع عن البيوت ، أو في تجارة ، أو غير تجارة ، إلا أن يكون في معصية فلا يقصر .

وقال : يقصر الصلاة في أربع برد . والبريد : اثنا عشر ميلاً ، وأربع برد ، ستة عشر فرسخاً ، وكذا اتفق عليه ابن عمر ، وابن عباس في أربعة برد . وقال أبي : يعجبنا أن يقصر في السفر يأخذ برخصة الله .

٤٢١ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : رجل أراد سفراً ، فلما مضى خمسة فراسخ بدا له فرجع ، وقد قصر من الصلاة ، يعيد الصلاة ؟

قال : لا يعيد ما قصر .

(١) كذا الأصل . وأوضح منها ما رواه ابن هانئ في مسائله ١/٨٣ : .. الرجل يخوض الطين في السفر ، ولا يقدر أن يصل إلى راحلته . قال : يومي برأسه إيماء ، ويجعل السجدة أخفض من الركوع .

٤٢٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل نسي صلاة في السفر ،
فذكرها في الحضر ، ثم خرج في سفر فذكرها ؟
قال : يصلحها أربع ركعات .

٤٢٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن قول ابن مسعود : أنه لا يقصر
رجل إلا في غزو ، أو حج .
فقال : رواه شعبة ، وسفيان ، عن الأعمش عن عمارة عن الأسود ،
عن عبد الله . ورواه هؤلاء الصغار ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد
الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله .

وقد روی ، عن عبد الله بن مسعود غير هذا . روی عمران بن عمیر ،
عن أبيه : أن عبد الله قصر إلى ضياعة له .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : بعدكم جسركم هذا ؟ - يعني -
السوداد ، لا يقصر إلا من أفق إلى أفق ، المكان بعيد .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا كان الرجل مسافراً ، فقدم على
أهلة وما يناسب له ، أتم الصلاة ، وهو قول ابن عباس .

٤٢٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : المسافر إذا قدم بلدًا ، توطن فيه
على إقامة ، كم يؤمر أن يؤمن فيه بالصلاحة ؟
قال : إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر ، وإن نوى أكثر من
ذلك يتم .

٤٢٥ - حدثنا قال : سألت أبي متى تقصص الصلاة ؟
قال : إذا جاوز البيوت قصر ، ونوى سفر أربعة برد - ستة عشر
فرسخاً .

٤٢٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قصر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، وأتم وصام وأفطر ، يصح ؟ قال : له أحاديث منكرة ، وأنكر هذا الحديث .

٤٢٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الملاح ليس معه أهله ، أitem أو يقصر ؟

قال : إذا كان معه أهله أتم ، وإذا كان له أهل ومنزل ، ليس هم معه في السفينة ، رجع إلى أهله يقصر .

٤٢٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة بمنى ، لمن يريد أن يقيم للعمره ، يقصر أو يتم ؟

قال : لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد ، وذلك ثانية وأربعون ميلاً .

قلت لأبي : كان هذا قد نوى الإقامة بمكة لعمره الموسم ؟

قال : فإنه يتم الصلاة ، بمنى ، وبعرفات ، حتى يرجع إلى مكة .

٤٢٩ - حدثنا قال : سألت عمن يعتمر في الرباط ، ثم يخرج في المدركة^(١) ذاهباً وجائياً يوماً وليلة يقصر أو يتم ؟

قال : لا يقصر حتى يكون غاية ما يريد أربعة برد .

٤٣٠ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : لا يعجبنا أن يصوم في السفر ، ويقصر ، يأخذ برخصة الله تعالى .

(١) كذا الأصل . واظنها الجماعة من الجيش التي تؤمن له المؤونة ، والراسلة يومياً للذين في الرباط .

٤٣١ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل سافر في سفينة ، يقصر ويفطر ؟

قال يقصر ويفطر ، كما يفعل في الظهر .

٤٣٢ - حدثنا قال : قرأت على أبي : مسافر أدرك مقيماً في التشهد في الرابعة ؟

قال : إذا دخل المسافر مع المقيم ، صلى بصلاته .

قال : ويروى عن ابن عمر وابن عباس : إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم .

بَابُ صَلَةِ الْجُمُعَةِ

٤٣٣ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول في الجمعة : إذا كانوا أربعين رجلاً ، اجتمعوا بإذن السلطان ، قد جمع بهم أسعد بن زراة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً .

٤٣٤ - حدثنا قال : سألت أبي : الجمعة على من تجب ؟

قال : على من يبلغه الصوت .

قال : فبلغ الصوت فرسخاً .

حدثنا قال : سمعت أبي يقول : تجب الجمعة على من سمع النداء ، والنداء يسمع من فرسخ : الصوت يذهب بالليل يقال : فرسخ .

٤٣٥ - حدثنا : قال : سألت أبي على من تجب الجمعة ؟

قال : على من سمع النداء .

وقال : قال ابن عمر : من آواه الليل إلى أهله ، وقد كان أهل ذي الخليفة يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وبين المدينة ستة أميال ، إلا أنه من سمع النداء تجب عليه . والنداء يذهب فرسخاً في وقت ما يهدأ الناس .

٤٣٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة ؟
فقال : ركعتين ركعتين ، [ركعتين] ، وهي ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، يفصل بينهن .

٤٣٧ - حدثنا قال : سألت أبي : كم يصلى الرجل بعد الجمعة ،
قلت : الذي هو أحب إليك ؟
قال : إن شاء صلى أربعاً بعد الجمعة ، وإن شاء صلى ستة ، إلا أنه يسلم في كل ركعتين ، وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى .

٤٣٨ - حدثنا قال : سئل أبي عن القوم تفوتهم الجمعة ؟
فقال : صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود - يعني جمع بهم - .

٤٣٩ - قال لنا أبو عبد الرحمن : وفاتتنا الجمعة فجمعنا في مسجد جماعة ، فحدثت أبي بذلك فتبسم ، ولم ينكره .

٤٤٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلى الإمام ؟

قال : لا بأس ولا يتقدم الإمام ، وليس على المسافر الجمعة ، إلا أن يدخل مصرًا ، ليشهد الجمعة .

٤٤١ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يصلّي ركعتين ، والإمام يخطب ؟

قال : نعم يصلّي ركعتين خفيفتين .

حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب ؟

قال : يركع ركعتين يخففهما .

٤٤٢ - حدثنا قال : رأيت أبي إذا [إذا أراد الذهاب] إلى الجمعة اغسل ، ثم راح إلى الجمعة .

٤٤٣ - حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم عن : الرجل يدرك الإمام يوم الجمعة ، وهو قاعد ، قبل أن يسلم ؟ قال : يصلّي أربعاً .

قال : سألت أبي عن ذلك ؟

قال : وأنا أقول بهذا .

قلت لأبي : فإن فاته ركعة ؟

قال : يضيّف إليها أخرى .

٤٤٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن أهل السجون كيف يصلّون الجمعة ؟

قال : أربعاً .

٤٤٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان ؟

قال : إذا باع أو اشتري بعد الزوال ، فهو بيع رديء .

قيل لأبي : فيفسخ هذا البيع ؟

قال : نعم .

٤٤٦ - حديثنا قال : سألت أبي كم أصلى بعد الجمعة ؟

قال : إن شئت صلیت أربعاءً ، وإن شئت صلیت ست ركعات ،
مثني ، مثنى ، كذا اختار أنا ، وإن صلیت أربعاءً فلا بأس .

٤٤٧ - حديثنا قال : سألت أبي عن قوم زحفوا يوم الجمعة ، فسجد
بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام ، لم يمكنهم أن يركعوا ولا
يسجدوا ؟

قال : يصلون ركعتين الذين لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا ،
يصلون الركعتين بصلة الإمام متصلة لا يسلموا . ومن سجد على ظهر إنسان
بجزئه . أذهب فيه إلى حديث عمر قال : يجوزه . حديث الأعمش ، عن
[ابن] المسيب ، عن زيد بن وهب عن [عمر] .

٤٤٨ - قال : حديثنا : قال : حديثي^(١) : وقرأت على أبي : قلت :
الخطبة من الصلاة ؟

قال : لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها ، ولكن الصلاة تقص
لمكانها .

٤٤٩ - حديثنا قال : سألت أبي عن : الرجل يرد السلام والإمام يخطب ،
وهو لا يسمع ؟

(١) في هذه المسألة والتي قبلها اضطراب ، عدلت بعضه .

قال : يرد إذا لم يسمع الخطبة .

فقلت له : أيشمت العاطس؟

قال : كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة .

قلت له : ان سمع الخطبة؟ قال : لا يرد .

٤٤٠ - حديثنا قال : رأيت أبي يصلى ركعتين قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان والخطبة جلس ونكس ، رأيته لا يتكلم .
وحركت الحصا يوماً بيدي - واحسب الإمام يخطب - فنهاني ، أشار بيده فأمسكت .

٤٥١ - حديثنا قال : قرأت على أبي : على من تجب الجمعة من أهل القرى؟

قال : تجب على من يبلغه الصوت ، والصوت يبلغ فرسخاً .

٤٥٢ - حديثنا قال : قرأت على أبي قلت : كم أقل ما يجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه فيكون الجمعة .

قال : أربعون رجلاً . قلت : وإن كانوا أقل؟

قال : ما سمعت (١) .

٤٥٣ - قال : إذا صلى بهم وهو جنب ،

قال : يعید ولا يعيدون .

(١) مع انه تقدم في المسألة رقم ٣٣٨ ان ابن مسعود صلى بعلقة والاسود - يعني جمّع بهما - وهذا يدل على ان جواب احمد الاول هو المتأخر ، وتكون هي الرواية المعتمدة عنه . لأنها ثبتت سابعاً وعلمه وهذه نافية والثبت مقدم على النافي .

٤٥٤ - قلت : إمام صلى الجمعة ، فلما تشهد ، قبل أن يسلم ، دخل وقت العصر ؟

قال : تجزئه صلاته .

٤٥٥ - حدثنا قال : قرأت على أبي : مسافر صلى الظهر ، ثم دخل المصر ولم يصل مع الإمام الجمعة .

قال : صلاته هي الأولى ، إذا كان لا يريد المقام . وإن جمع فلا بأس .

٤٥٦ - قال وإن صلى في بيته الظهر بعد الزوال ، ثم خرج ، فإذا الإمام لم يصل الجمعة ؟

قال : يصل مع الإمام ولا يعتد بتلك .

٤٥٧ - حدثنا قال : قرأت على أبي : مسافر صلى بمقيمين الجمعة ؟

قال : دعها . وقال : ليس على المسافر جمعة .

٤٥٨ - حدثنا قال : قرأت على أبي سئل عن وقت صلاة الجمعة .

قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس .

حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة : أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى .

و الحديث سهل بن سعد : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ، كأنه يدل على أنه قبل الزوال .

٤٥٩ - حدثنا قال : سئل أبي - وأنا أسمع - عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟

فقال : حديث ابن مسعود : أنه صلى بهم الجمعة ضحى ، أنه لم تزل الشمس .

وحدث أبى حازم عن سهل بن سعد : كنا نقيل ونتعدى بعد الجمعة ، فهذا يدل على أنه قبل الزوال ، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال ، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال .

٤٦٠ - قلت لأبى : الجمعة واجبة على المسلمين ؟

قال : ليس فيها شك .

٤٦١ - حدثنا قال : سألت أبى عن الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة في الصلاة ؟ قال : ينصرت .

قلت : فإن لم يسمع ؟ قال : يقرأ .

قلت : فإن سمع بعض القراءة ، ولم يسمع بعض ؟

قال : ينصرت حتى يسمع .

٤٦٢ - سألت أبى ، كم يجمع من الناس ؟

قال : إذا كانوا أربعين رجلاً جمعوا ، وذلک أن أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين .

٤٦٣ - قلت لأبى : حديث حصين عن سالم أبى الجعد وأبى سفيان عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتقدمت عير فتركته على المنبر ، إلا إثنا عشر رجلاً . أليس في هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع يائني عشر رجلاً ؟

فقال أبي : أليس قد أنزل الله هذه الآية . « فإذا رأوا تجارة أو هلوأ ، انفضوا إليها وتركوك قائماً ». وقال أبي : أعجب إلى أن يكونوا أربعين .

٤٦٤ - قلت : إن بعض الناس يقول : إذا كان الإمام يصلى الجمعة ، فذهبوا وبقي وحده ، فإنه يصلى الجمعة . ولو لم يبق معه إلا رجل واحد ؟
فقال : سبحان الله ، ما أعجب هذا !! يجمع ب الرجل واحد ، يصلى ركعتين . ثم قال : أعجب إلى أن لا يجمع حتى يكونوا أربعين .

بَابُ صَلَةِ الْعِيدَيْنَ

٤٦٥ - قال : قرأت على أبي : هل على أهل القرى تشريق^(١) ؟
قال : كل من صلى في جماعة ، يعجبني أن يكبروا .

٤٦٦ - إذا كان الإمام يخطب ، وعطس رجل يشمت ويرد عليه ؟
قال : إذا كان لا يسمع الخطيب ، سبح وقرأ .

قلت : فيأكل أو يشرب ؟ قال : لا

٤٦٧ - حدثنا : قال : حدثني أبي حدثنا وكيع بن عبد الرحمن ، سمعه من عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر ثلاط عشرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها . قال أبي : وبهذا آخذ ، ولا أصلى قبلها ولا بعدها .

(١) يلاحظ أنه هنا سمي التكبير تشريقاً . و أيام التشريق تكون بمنى . والمقصود هنا التكبير بعد الصلوات أيام الأضحى ، واشترط أحد الجماعة ، لأنها من شعائر الأمة :

٤٦٨ - حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله قال : أخبرني نافع : قال : صلیت مع أبي هريرة الفطر ، فكبر ثنتي عشرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، قبل القراءة في كلتا الركعتين .
قال أبي : وبهذا آخذ ، بحديث أبي هريرة .

٤٦٩ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وبريدة الأسليمي : لم يصلوا قبلها ولا بعدها .
قال أبي : ليس قبل العيد ، ولا بعده ، صلاة قط .

٤٧٠ - حدثنا قال : قلت لأبي : ما تقول عن التكبير ، إذا كبر في العيدين ؟
قال : حديث ابن مسعود هو أرفعها .

٤٧١ - حدثنا قال : سألت أبي عن تكبير الفطر والنحر واحد ؟
قال : نعم .

٤٧٢ - حدثنا قال : قرأت على أبي : كيف يخرج الناس إلى العيددين ؟
قال : على ما يطيقون .
قال : يستحب أن يذهبوا رجالة إلى العيددين ، والجامعة .

٤٧٣ - حدثنا قال : قرأت على أبي : إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر يكبرون ؟
قال : يوم الفطر أشد : لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) .

قال : ابن عمر كان يكبر في العيدِين جيئاً ، ويعجبنا ذلك .

٤٧٤ - حدثنا قال : قرأت على أبي قلت : على من يجب التكبير في أيام التشريق ؟

قال : على من صلى جماعة ، ومن صلى وحده لا يكبر .

قال : ابن عمر صلى وحده فلم يكبر ، ولا يكبر النساء .

قال لنا أبو عبد الرحمن : خرجت مع أبي في يوم الفطر ، إلى العيد ، إلى مسجد الجامع ، وكان يكبر في الطريق ، وأسمع تكبيره ، وربما كان يخفى على بعض تكبيره وأنا خلفه ، وكان أبي يكبر في يوم العيد ، إذا خرج في الطريق . وروي عن ابن عمر وأبي قتادة كانوا إذا خرجا كبرا .

٤٧٥ - حدثنا قال : سألت أبي عن فاته العيد ؟

قال : لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم ، إذا فاته العيد ، فاما أن لا يفوته ، فلا أرى ذلك .

٤٧٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن تكبير أيام التشريق ؟

فقال : من غداة عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر يكبر إلى العصر ، ثم يقطع ، وهذا تكبير علي بن أبي طالب . قال أبي : ونحن نأخذ بهذا .

٤٧٧ - حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا حسين بن علي الجعفي قال : نا : زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق قال : كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر ، ثم يقطع .

٤٧٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رفع اليدين ؟

فقال : في كل تكبيرة - يعني - في العيد .

ورأيت أبي ذهب في طريق ورجع في طريق آخر^(١) ، ورأيته - وهو مختلف -
يصل العيد في البيت وحده أربعاً .

٤٧٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : أهل قرية يكونون ثلاثة
مائة ، أجمعون فيها العيدين ؟

قال : لا بأس بإذن الإمام .

قلت : فإن صلوا وحدانكم يصلون ؟ قال : أربعاً .

٤٨٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن النساء يخرجن إلى العيدين

قال : لا يعجبني في زماننا هذا ، لأنهن فتنة^(٢) .

٤٨١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : التكبير أيام التشريق ؟

قال : من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وأيام التشريق ثلاثة أيام
بعد يوم النحر تكبر إلى العصر ، ثم يقطع ، وهذا تكبير علي بن أبي طالب .

قال أبي : ونحن نأخذ بهذا .

٤٨٢ - حدثنا قال : سألت أبي عن عيدين اجتمعوا في يوم يترك

أحدهما .

قال : لا بأس به ، أرجو أن يجزئه .

(١) انظر «مسائل ابن هاني» ٩٦ / ١ فان الإمام أحمد فعل ذلك وعلمه

(٢) هذه رواية عن أحمده ولها غيرها بخروج النساء . بل هو أمر النبي ﷺ كما عند أ Ahmad والبخاري
٢٧٧ / ٢ «وختصر مسلم» ٤٣٠ وقال أحمده في «مسائل ابن هاني» ٩٣ / ١ انه احب اليه وهن في كل
زمان فتنه .

٤٨٣ - حديثنا قال : سألت أبي : ما يقرأ به في صلاة العيد ؟

قال : ما روي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بـ «سبح إسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية». وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة أيضاً.

٤٨٤ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : يروي عن أبي واقد الليبي ، أن عمر سأله : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ؟

قال : بـ ﴿ق﴾ ، والقرآن المجيد) و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾^(١) قال أبي : بأي شيء قرأها ، روي عن النبي ﷺ أجزاء .

٤٨٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الإمام إذا كبر في العيد ، كيف يستفتح ؟ أول التكبير أو في آخره ؟

قال : أعجب إلي أن يستفتح أول التكبير .

٤٨٦ - حديثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول : ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ، إن الله هو السميع العليم .

٤٨٧ - حديثنا قال : قلت لأبي : أي وقت تقول ، سبحانك اللهم وبحمدك ؟

(١) الحديث في «المسند» ٢١٧/٥ وفي «ختصر مسلم» للمنذري تحقيق المحدث الالباني برقم ٤٢٩ . طبع المكتب الاسلامي ، والترمذني ٥٣٤ وابن ماجه ١٢٨٢

قال : إذا كبر أول نكيره يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وإن
آخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير ، لم يكن به بأس إن شاء الله ، ثم
يستعيد ، ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير .

٤٨٨ - قال : سألت أبي : إذا خطب يوم العيد ينصت أم لا ؟

قال : إذا سمع أنسٌ ، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم
عليه ، وشمت العاطسُ وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام لقوله :
« وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ». قال : وذلك في الجمعة والإمام
يخطب . حدثنا قال : قلت لأبي وال الجمعة ؟

قال : الجمعة قبل ، وليس في العيدين أذان ولا إقامة .

باب صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٨٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يطلب العدو ، كيف
يصلى ؟

قال : كيف ما قدر ، يجعل السجود أخفض من الركوع .

قلت : إن كان هو الطالب ؟ قال : ينزل يصلى .

قلت لأبي : فإن خاف أن يعود ، عليه إن نزل ؟

قال : يصلى على ظهر الدابة لقوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » .

٤٩٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل إذا كان خائفاً من
الطلب ، وقد حضر وقت الصلاة ، فنزل وتوضأ ؟

قال : إن كان خائفاً يؤخر إلى آخر وقت ، فإن خاف أيضاً إن نزل عادوا عليه ، آخر وضوئه حتى يمكنه الوضوء . وقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال أبو سعيد : ذلك قبل نزول هذه الآية : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾ .

٤٩١- حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : إذا طلب العدو ، كيف يصلى ؟ قال الأوزاعي : ما دام يطلب ، فلا بأس أن يصلى على ظهر .

وقال الحسن : يترك إذا كان هو الطالب .

قلت : فإن لم يكن ظاهراً ، وهو يجد الماء ؟

قال : ينزل .

قلت : فإن كان مطلوباً ؟ قال : هذا يغرس بنفسه .

قال : وإن أخر الصلاة رجوت أن لا يكون عليه شيء . وقد أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق حتى مضى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال أبي : إلا أن بعض الناس يقول : هذا قبل نزول هذه الآية : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾ .

باب صلاة الكسوف

٤٩٢- حدثنا : قال : رأيت أبي إذا كان ريح ، أو ظلمة ، أو أمر يفرغ الناس منه ، يفرغ إلى الصلاة كثيراً والدعاء حتى ينجلி ذلك ، وأحسب أنني رأيته فعل ذلك في الكسوف .

كتاب الجنائز *

٤٩٣ - حديثنا : قال : قرأت على أبي قال : لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ، ولكن يعصر في الثانية .
قال : ويغسل ثلاث غسلات .

قال : وإذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع إلى خمس ، فإن خرج منه شيء رفع إلى سبع ، ولا يزداد على السبع .

حديثنا قال : سمعت أبي يقول : يغطيه - يعني الميت - بعد الغسل ويحلله بشوب ، ويدخل يديه لا يرى منه شيئاً .

٤٩٤ - حديثنا : قال : قرأت على أبي : الميت إذا غسل يغطي وجهه ؟
قال : أما محمد بن سيرين فيقول : يغطي ما كان يستر منه في حياته .
وكان أبو خلابة إذا غسل ميتاً جلله بشوب .

٤٩٥ - حديثنا : قال : قرأت على أبي قلت : تقلم أظفار الميت ، أو يؤخذ شعره أو يقص شاربيه ؟
قال : إذا كان شيء فاحش .
ويقال : إن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً قد عاشه موسى .

* انظر كتاب «أحكام الجنائز» لاستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الالباني .

حدثنا : قال : قرأت على أبي : وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة : أن سعداً جز عانة ميت .

٤٩٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ألقى إليهم حقوقه . قال : أشعارنا .
قال : الأشعار على الجلد .

٤٩٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : رجل ميت غسل ، فلما جعل في أكفانه خرج من أذنه دم ؟

فقال : إذا جعل في أكفانه رفع ، على حديث عيسى بن أبي عروة ، عن الشعبي في ابنته ، أمرهم برفعها . وإن خرج منه شيء ، ولم يجعل في الأكفان ، يعيد عليه الغسل .

٤٩٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الشهيد يغسل ؟
قال : إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل ، وإن مات في المعركة لم يغسل .

٤٩٩ - حدثنا : قال : قلت لأبي يغسل الغريق ؟ . قال نعم .

٥٠٠ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : من قتله اللصوص ، يغسل ويصلى عليه ؟ قال : إذا قتل في المعركة ، فهو منزلة الشهيد ، إلا أن يحمل وبه رمق .

٥٠١ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : المرجومة تغسل وتكتفن ؟
قال : سئل [علي بن أبي طالب] عن شراحنة وكان رجمها فقال : اصنعوا كما تصنعوا بموتاكم ^(١) .

(١) لم تكن واضحة في الأصل ، والخبر عن علي رضي الله عنه ، انظر «الكاف» ٤/٢٠٧ طبع المكتب الإسلامي و «المغني» ١٠/١٢٥ ، و «المسنن» رقم ٨٣٩ . وسمتها بعض المصادر (سراحة) وبعضها (سراحنة) وهو وهم او تصحيف .

٥٠٢ - حدثنا قال : قرأت على أبي : إذا مات في البحر ، ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها ؟
قال : يغسل ، ويحنط ، ويُكفن ، ويُجعل في رجله شيء ثقيل ، و يصلى عليه ، ويُطرح في الماء^(١).

٥٠٣ - حدثنا قال : قرأت على أبي : يغسل الرجل امرأته ؟
فلم يجب فيها بشيء . قلت : فتغسل زوجها ؟
قال : نعم . فأما غير الزوج فلا .

٤٥٠٤ - حدثنا قال : قرأت على أبي : قلت : المرأة الحائض تغسل الميّة ، تموت مع الرجال ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥٠٥ - حدثنا قال : قلت لأبي : النصرانية ، واليهودية ، والمجوسية تغسل المسلمة ؟ قال : لا .
قلت لأبي : فتقبل ؟ - أعني - القابلة ؟ قال : لا^(٢)

٥٠٦ - حدثنا قال : سألت أبي عن : امرأة ماتت مع رجال ، ليس معهم امرأة ؟
قال : تيمم الصعيد والذي يؤمها يضع يده في ثوب ، ثم يضرب به الصعيد ثم يؤمها .

(١) من آخر من فعل ذلك استاذنا الشيخ حسن حبنكة - رحمه الله - فقد توفيت والدته في البحر ولم يتظر حتى الوصول إلى جده . ولما مات دفنه في المسجد ، خالفين ما نعرف من رأيه في ذلك . والذي لا خلاف فيه من حكم الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) كذا الأصل : واظنها : اتقبل ان تكون النصرانية واليهودية والمجوسية . قابلة تولد نساء المسلمين ؟

بَابُ فِي الْكَفَنِ

٥٠٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الخرقة الخامسة أين تشد من

المرأة ؟

قال : تشد به فخذها .

٥٠٨ - قال : قرأت على أبي : ويکفن في ثلاثة أثواب ، بدرج

ادراجاً ، فإن لم يكن له ثلاثة .

قال : يکفن فيما يقدر به عليه .

٥٠٩ - حدثنا قال : قرأت على أبي فقلت : المرأة تکفن في خمسة

أثواب خرقية تشد بها فخذها ، وإزار فوق ذلك ، وقميص ، ولفافه ،

وخطار .

٥١٠ - قلت : يکفن في ثوب صوف .

قال : بياض كله .

قلت : تکفن المرأة في ثوب مصبوب بالورس ، والزعفران ، والخز ،

واللوشى ، والرجل يکفن في ذلك ؟

قال : لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض . ويکره كل شيء من

الحرير .

قلت لأبي : فإن كفتت فيه ؟

قال : يعجبني أن يتزعوه عنها .

قلت لأبي : فان دفت فيه ؟

قال : يترك عليها .

٥١١ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قلت : من قتل في المعركة وبه رقم حمل ؟

قال : يغسل ، ومن قتل ولا رقم فيه ، يدفن في ثيابه ، يلف في دمائه ، إلا أن يكون عليه جلد ، أو خف ، يتزع ذلك عنه ، وإن كان عليه سرد .

قال : يعجبني أن ينزع عنه الحديد .

٥١٢ - حدثنا قال : قرأت على أبي : يطيب الميت بالمسك ، والعنبر ؟

فقال : لا بأس به .

باب في الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّتِ

٥١٣ - قال لنا أبو عبد الرحمن : أخبرني ^(١) أبي عن : الصلاة على الميت ؟

قال : يرفع يديه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر ويرفع يديه ويصلِّي على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلِّي على الملائكة المقربين ، ثم يرفع يديه ويكبر ، ويدعو للميت : اللهم إغفر لحياناً وميتنا ، ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء . للميته ، ثم يقف قليلاً ثم يعد إلى الرابعة ، ثم يسلم ، أو كما قال أبي .

٥١٤ - حدثنا قال : قلت لأبي : جيء بجنازة فكبَر عليها رجل تكبيرة ، ثم جيء بأخرى فكبَر تكبيرة ، ثم أتي بأخرى فكبَر تكبيرة ، ثم أتي بأخرى ؟

(١) لم تكن هذه المسألة واضحة في الأصل . واستكملتها من «مسائل ابن هانئ»

قال : يكبر أربع ، فذلك تسع لا يزيد على ذلك حتى يرفع هذه الأربع - يعني الجنائز - ثم يستأنف التكبير ، إن جاءوا بجنازة أخرى .

٥١٥ - قال أبي : صلى على رضي الله عنه على جنازة أبي قتادة ، فكبّر عليها سبعاً ، وهو أكثر ما جاء فيه من التكبير على الجنائز ، فلا يزاد على السبع ، وذلك إذا جيء بواحدة بعد أخرى ، كان يكبر على الأخرى ، فهن ثلاثة على الأولى .

٥١٦ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن الصلاة على الجنائز كم يكبر ؟

فقال : قال ابن مسعود : كبر ما كبر إمامك .

٥١٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل إذا صلى على الجنائز ، فكبّر الرابعة .

قال : أعجب إلى أن يقف بعد الرابعة قليلاً ، ثم يسلم .

حدثنا : قال : رأيت أبي صلى على جنازة كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلاً ، لم أره قط كبر [أكثر] من أربع تكبيرات .

٥١٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الصلاة على الجنائز ، قلت لأبي^(١) : يرفع يديه مع كل تكبير ؟

قال : نعم . روی ذلك عن ابن عمر .

(١) تكررت بزيادة هذه الكلمة فجمعت بينهما .

٥١٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنازة ،
بعض التكبير؟ فقال : كان ابن عباس يقول : إن لم يقض لا بأس به .

قلت لأبي : وتروي أنت ذلك ؟

قال : نعم . وقال أبي : إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع ، فلا
بأس .

قلت لأبي : فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟ قال : نعم .

٥٢٠ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول في : الرجل يفوته التكبير على
جنازة ، أيقضيه؟ قال : نعم .

٥٢١ - حدثنا قال : سمعت أبي : سئل عن : الصلاة على القبر ؟

قال : جائز . قلت : إلى كم تجوز؟ قال : إلى شهر .

قلت لأبي : بإمام؟ قال : نعم .

٥٢٢ - حدثنا : قال : رأيت أبي صلى على جنازة ، فكبر عليها أربع
تكبيرات ، ثم وقف قليلاً ، ثم سلم تسلية واحدة عن عينيه .
فقلت له : سلمت عليها تسلية واحدة؟

فقال : ابن عباس ، وابن عمر كذا كانوا يقولان ، أو يسلمان^(١) .

٥٢٣ - حدثنا قال : سألت أبي قلت : يصلى على الشهيد؟

قال : نعم .

(١) وهو أيضاً عن علي، وجابر، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة ووائلة بن الأسعع، وزيد بن ثابت، وانس بن مالك رضي الله عنهم أيضاً، عن غير أن الأثر روى أن أحمد قال: هذا الحديث موضوع . وما اظن صحة هذه الرواية عنه .

٥٢٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن : الصلاة على رأس أحمد بن نصر الخزاعي^(١) ؟

قال : لا بأس بذلك .

قلت لأبي : رأيت رجلاً جاء إلى خشبة أحمد بن نصر الخزاعي ، ورأسه منصوب فيصلٍ على رأسه، فلم يذكر ذلك .

٥٢٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل خرج من قرية إلى قرية ، فأكلته السباع فوجد وقد قطع : رجل في موضع ، وفخذه في موضع ، وقد تقطع ؟

قال : يحمل ويغسل ، ويحنّط ، ويُكفن ، ويصلٍ عليه .

قلت لأبي : فيترك ولا يغسل ولا يصلٍ عليه ؟

قال : لا بد من أن يغسل ، ويصلٍ عليه .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يقال : إن أباً أويوب صلٍ على رِجْلِه ، وصلٍ أبو عبيدة على رؤوسه ، وأسماء غسلت ابن الزبير .

٥٢٦ - قلت : الميت : إذا أصيّبت منه عضو . أو رأس ، أو يد ، أو رِجْل ، أو نصفه .

قال : يغسل ويُكفن ويحنّط ويصلٍ عليه ، فلا بأس بذلك . صلٍ أبو أويوب على رِجْلِه ، ويقال : إن عمر في طاعون عمواس كان يجمع العظام ويصلٍ عليها .

(١) أحمد بن نصر : قتلَه الواثق سنة ٢٣١ هـ ، بتحريض من المعزلة لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، ونصبَت رأسه ست سنين في بغداد ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

٥٢٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : «منْ صلَّى عَلَى جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءُ لَهُ»؟ .
قال : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، ثم قال : حتى يثبت حديث صالح مولى التوأم ، كأنه عنده ليس ثبت ، أو ليس ب صحيح .

٥٢٨ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يسبق بالتكبير على الجنائز .

قال : يواли عن التكبير ، أو قال : يبادر فيكبر قبل أن ترفع .

٥٢٩ - حديثنا قال : سمعت أبي سئل عن المولود متى يصلى عليه ؟

قال : إذا كان السقط لأربعة أشهر صلَّى عليه .

قيل : يصلى عليه وإن لم يستهل ؟ . قال : نعم .

٥٣٠ - حديثنا قال : سمعت أبي يقول : إذا اجتمع جنازة حر وعبد ؟

قال : يجعل الحر مما يلي الإمام ، والعبد وراءه ، وكذلك الرجل والمرأة يجعل الرجل مما يلي الإمام .

باب في المشي مع الجنائز والدفن والثعزية وتوابع تلك

٥٣١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن حديث الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر : رأيت رسول ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز (١) .

(١) أورد الإمام أحمد الحديث الأول في «المسندة» ٤٤٤ / ٢ . ولم أجد الحديث الثاني عنده ، وعند مسلم برقم ٤٧٨ المختصر للمنذري تحقيق استاذنا الالباني وطبع مكتبنا والصواب ما يفهم من مجموع مسائل احد : انه الأمر على التخيير في المسجد ، او خارجه . ومثل ذلك الصلاة على الشهداء ، وغسلهم .

(٢) انظر «ابرواء الغليل» ١٨٦ / ٣ .

قال : أما سفيان فكان أكثر ما يقول عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، قال أبي : فقد رواه عقيل عن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنائز ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ، وما هو إلا فعل ابن عمر والنبي ، مرسل عن الزهري ، قال أبي : كان هذا من قول الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . »

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول حدثنا حجاج عن ليث عن عقيل .

قال أبي : ورواه ابن جرير أيضاً فوافق عقيل كما قال أيضاً سواء .

قال : ورأيت أبي إذا كان في جنازة ، يتقدم ، يمشي أمامها .

٥٣٢ - حدثنا : قال : حدثني هشيم عن يزيد ابن أبي زياد : قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليل عن عبد الرحمن بن أبزى قال : شهدت جنازة فرأيت أبو بكر وعمر يمشيان أمامها ورأيت علياً يمشي خلفها . فقلت : رأيت أبو بكر وعمر يمشيان أمامها . قال : فقال : أما أنها ليعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته وحده ، ولكنها سهلان متسللان يجبان أن يسهلا على الناس .

٥٣٣ - حدثنا قال : رأيت أبي في آخر جنازة خرج فيها فرأيته يمشي أمام الجنائز^(١) الذي يصلّى فيه على الجنائز ، قدمه الولي فصلّى عليها ، فجعل يرفع يديه مع كل تكبير ، ورجعنا فقعد بعد ذلك شيئاً يسيراً على بواري آخر جرت من مسجدنا ثم دخل إلى البيت ، ورأيته إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز ليس خفيفه ، وكان يأمر بخلع النعال في المقابر ، وقال : حديث بشير بن الخصوصية حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا الأصل ، ولعل هنا نقصاً إلى المكان .

٥٣٤ - حدثنا قال : ورأيت أبي في جنازة ينظر إلى رجل من الجيران
وعليه نعلية ، يمشي في المقابر بطرأً كأنه منكر عليه .

٥٣٥ - حدثنا : قال : رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع
عليه ، وربما رأيته يريد أن يذهب إلى الجنازة ، وربما ليس خفيه أكثر ذلك
ويتنزع عليه .

٥٣٦ - حدثنا : قال : سألت أبي : هل يكره أن يدوس الرجل القبر
برجله ؟
قال : نعم يكره أن يدوس الرجل القبر .

٥٣٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن الجنازة معها نوائح أو صوائح
تبع ؟
قال : قال الحسن : لا ندع حقاً لباطل .

٥٣٨ - حدثنا قال : مات أخ لي صغير فلما وضعته في القبر وأبي قائم
على شفير البئر قال لي : يا عبد الله حل العقد فحللتها .

٥٣٩ - حدثنا قال : أحسب أنني رأيت أبي في بعض الجنازات لم ينصرف
حتى رشوا على القبر ماء . وكان أبي يستحب أن يرشوا على القبر ماء .

٥٤٠ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : المشي أمام الجنازة أعجب إلى
ويكون قريباً منها .

٥٤١ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن الدفن بالليل ؟
فقال : لا بأس به .

٥٤٢ - حديثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن المرأة تموت في بطنها ولد ، إذًا لم يقدر النساء الرجل^(١)
قال : لا .

قلت : والصبي يولد في اصبعه زيادة يقطع ؟ قال : لا .
والمرأة تموت وفي بطنها صبي ؟
قال : لا يشق عن بطنها يخرجه الله إن شاء ، يتضرر بها ما دام حيًّا .

٥٤٣ - حديثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت . قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥٤٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه .
قال : هذه بدعة .

قلت لأبي : وإن كان يحفظ القرآن يقرأ ؟
قال : لا ، يجيء ويسلم ، ويدعو وينصرف . الزيارة بعد حين رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها . يقولون ذاك .

٥٤٥ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : « الشق لغيرنا » ليس يقوم فيه حديث ثابت .

٥٤٦ - حديثنا : قال : سألت أبي عن أرواح الموتى تكون في أقبية قبورها ، أم في حواصل طير ؟ أم تموت كما تموت الأجساد .

(١) في الأصل بياض في موضوعين ..

فقال : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه »^(١).
وقد روي عن عبد الله بن عمر وقال : إن أرواح المؤمنين في أجوف طير خضر كالزائر يتذارعون فيها ، ويرزقون من ثمرها ، وقال بعض الناس : أرواح الشهداء في أجوف طير خضر ، تأوي إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش .

(١) شرح المقيدة الطحاوية ص ٤٤٤ . و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٩٩٥) .

كتاب الزكاة

حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة
خمس وثمانين :

٥٤٧ - قوله تعالى « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » . قال : أَمْلَى
عَلَيْهِ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »
قال أَبِي : هِيَ الزَّكَاةُ لِلْفَقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةُ
قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .
وَلَا يُعْطَى مِنْهَا غَيْرُ هُؤُلَاءِ .

ومن الناس من يقول : الفقراء فقراء المهاجرين . والمساكين مساكين
الناس . ومن الناس من يقول المسكين الذي يسأل . والعاملين عليها : هم
السعادة يسعون عليها ، وهو السلطان . والمؤلفة قلوبهم : كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتألف قوماً على الإسلام وأعطى الأقرع بن حابس وغيره يتألفهم .
فمن الناس من يقول : رفعت ليس اليوم مؤلفة . ومن الناس من
يقول : يعطى منها إن احتج أن يتألف قوماً على الإسلام مثل الروم والترك ،
يتألفون حتى يسلموا .

وفي الرقاب : قد روي عن ابن عباس أنه قال : يعتق منها . وقال غير
ابن عباس : لا يعتق منها لأنها يجر الولاء . والغارمين : كل من كان عليه دين
يقضى دينه وإن كثر ذلك .

وفي سبيل الله : مما كان من سبيل الله يعطي منها فيسسلم إليه حتى يتجهز
ويخرج ، وإن كثر ذلك .

وابن السبيل : كل منقطع به ، فيعطي من الزكاة حتى يبلغ ماله وأهله
وإن كثر ذلك ، ولا يخرج بها من بلد إلى بلد على حديث معاذ .

٥٤٨ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا أبو بكر بن عياش قال :
نا : الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن عباس : أعتق من
زكاتك .

قال أبي : ما سمعناه من أحد غير أبي بكر بن عياش .

إلى من تدفع الزكاة من القرابات وغيرهم

٥٤٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الزكاة ، هل ترى من وجبت
عليه أن يتولى دفعها بنفسه ، أو يدفعها إلى غيره ؟
فقال أبي : إذا كان ثقة فلا بأس بذلك .

٥٥٠ - حدثنا قال : قلت لأبي : هل ترى أن يؤثر بها قرابته إذا كانوا
معه في مصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكة أخرى ، ترى
أن يعطينهم كما يعطى غيرهم أو لا يعطينهم منها شيئاً إذا لم يكونوا في جواره ،
وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يعينهم بها ؟
فقال أبي : الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلصها ولا يدفع بها عن نفسه
مدمة ، ولا يحابي بها قريباً ، فإذا استوت القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة
أولى .

بَابُ الزَّكَاةِ لَا يُدْفَعُ بِهَا مَذْمَةٌ وَلَا يُحَاجَّ بِهَا

٥٥١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل تبلغ زكاة ماله خمس مائة درهم وأكثر هل يجوز له أن يدفعها إلى أخيه أو ولد أخيه وهم عصبة صغار ؟
فقال لي أبي : اكتب وأملأ على : لا يدفع بها مذمة . والمذمة أن يعطيهم ويصلهم بهذه لازمة ، أو تكون بخدمة الرجل فيدفع بزكاته مذمتة^(١) ، ولا يجوز للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة ، ولا تجزئه ولا يحابي بها قريب ، ولا يمنع من بعيد وإنما الزكاة حق الله في المال ، فإذا استوت القرابة وغير القرابة في الفقر فالقرابة أولى إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة ، ولا يجوز له أن يعطي ولده ولا ولد ولده ولا أباه ولا أمه ولا جده ، ويعطي سوى ذلك من قراباته إذا كان لا يقي بها ماله .

٥٥٢ - قلت : هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته في كل شهر بقدر قوتهم ، فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيارة من زكاته ؟
فقال : إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله .

٥٥٣ - قلت لأبي ، يعطي الرجل ابنه من الزكاة :
قال : لا .

قلت : فإن لم يكن في عياله ؟
قال : لا يعطيه . قال أبي : ولا يعطي ابنه ولا ابن ابنه ولا جده ولا أباه ولا الأم ، وإن كانوا فقراء كلهم وقال : يعطيهم من غير الزكاة .

(١) لأن دفع المذمة له من مال الرجل الخاص وإن الزكاة فكما بينها الله

كم يعطي القرابة من الزكاة

٤٥٤ - حدثنا قال : سألت أبي : كم يعطي الرجل قرابته من الزكاة ؟
قال : خمسين درهماً إلا أن يعطيه ليقضي دين ، ولا تخرج الزكاة من بلد
إلى بلد وإن كان قرابة .

٤٥٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل له قرابة وقال : أعطني من
زكاتك أشتري بها خادم ؟
قال : لا يعطي أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون عليها دين يقضيه
عنها .

الزكاة تخرج من بلد إلى بلد

٤٥٦ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن زكاة بلده هل يخرج من
رستاق إلى رستاق^(١) إلى من له حرمة وقرابة أو استحقاق في نفسه .
فقال : لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، تقسم الزكاة إلى البلد الذي هو
فيه . . . قلت لأبي : فإن كان له قرابة فقراء ؟
قال : كان معاذ بن جبل يقول : لا تخرج من مخلاف إلى مخلاف ،
يقول : طسوج إلى طسوج^(٢) .

٤٥٧ - حدثنا : قال : وسمعت أبي وسئل عن الزكاة تخرج من بلد إلى
بلد ؟ . . . قال : لا يخرجها من بلد إلى بلد .

(١) رستاق : فارسية معربة : السواد .

(٢) طسوج : ناحية . معجم البلدان .

القرية والناحية بلغة فارس .

الزكاة يعطى منها في بناء مسجد ، أو حفر بئر ، أو كفن ميت ، أو حج

**٥٥٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الزكاة يعطى منها في بناء مسجد
أو في كفن ؟**

قال : لا يعطى .

قلت : في حفر بئر ؟

قال : لا يعطى .

**٥٥٩ - حدثنا : قال : سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرم حصنًا في
النهر^(١) أو يحفر بئرًا أو يكسو الفقراء من الزكاة ؟**

**فقال : يعجبني للزمكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال
الله : « للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .**

**٥٦٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل الغني إذا خرج في سبيل
الله يأكل من الصدقة ؟**

**فقال أبي : قال الله تبارك وتعالى : « إنا الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها حتى بلغ .. وفي سبيل الله ». إذا خرج في سبيل الله فلا بأس
أن يأكل من الصدقة .**

**٥٦١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج
لأنه من سبيل الله . وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله**

^(١) النهر : الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر ، ويخص المكان الذي تجري فيه المعارك أو يخاف تسلل العدو منه .

الرجل يشتري الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين من الزكاة

٥٦٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة يشتري بها ثياب أو دقيق أو غير ذلك ؟

قال : لا يعجبني إلا أن يسلّمها إليهم كما وجبت عليهم دراهم فيعطيهم دراهم .

- الزكاة تدفع إلى السلطان أو يقسمها من تجب عليه -

٥٦٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الزكاة تدفع إلى السلطان ، أو يقسمها هو ؟

قال : يقسمها هو .

٥٦٤ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : حدثنا : إسرائيل عن جابر عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة ؟ فقال : إدفعها إليهم ، وسألته مرة أخرى فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة .

- إخراج الزكاة قبل أن تجب -

٥٦٥ - حدثنا : قال : سألت أبي : هل يجوز للرجل أن يتصلق بصدقة فيحسب ذلك ويكتبه ، فإذا بلغ رأس الحول^(١) فصيّره من زكاته ؟

قال : لا يأس بتعجّيل الزكاة إذا وجد لها موضعًا .

(١) الحول : السنة القمرية .

قلت لأبي : فإن زكي قبل أن تجب عليه فقال :
لابأس : النبي تعجل صدقة العباس وهي الزكاة .

- من لا تحل له الزكاة ومن تحل له وكم يعطى -

٥٦٦ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا أن يكون عليه دين فيقضى دينه كله . لأن الله تعالى قال : « والغارمين وفي سبيل الله » فإن كان رجل له عيال أعطى كل رجل منهم خمسين درهماً .

٥٦٧ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل له قرابة وجيران من أهل التحمل ليس له ما يغطيهم ويعيشهم هل يعطيهم من زكاة ماله ويكون لأحدتهم العقدة إن باعها قد يزجي بها ، وليس بها فضل يقيمه . هل يعطى من الزكاة ؟

قال : لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون على المعطى دين ، فيقضى دينه ، أو يكون له عيال فيعطي كل عيال خمسين درهماً .

٥٦٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل موسر وله أخت لها زوج موسراً يجوز لأخيها أن يعطيها من الزكاة ؟

قال : لا . إلا أن يكون زوجها يضارها ولا ينفق عليها فيعطيها .

قلت لأبي : فإن كان عندها حل قيمته خمسون درهماً .

قال لا يعطيها .

٥٦٩ - حديثا : قال : سألت أبي عن رجل عنده خمس مائة درهم ،
وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة ؟

قال : هذا مالك لهذا الشيء ، فإن قضى دينه فلا بأس أن يأخذ من
الزكاة .

٥٧٠ - حديثا : قال : قلت لأبي : متى لا يحل للرجل أن يأخذ من
الزكاة ؟

قال : إذا كان عنده خمسمائة درهماً أو حسابها من الذهب ، لم يحل له
أن يأخذ منها .

قلت لأبي : إن الشافعي يقول : يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف
دينار .

قال قال الله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها» فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف فمتى يصير إلى الفقير شيء ، أذهب فيه
إلى حديث حكيم بن جبير ، وقد رواه زبيد .

وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلي : من كان له خمسمائة درهماً غنا .

٥٧١ - حديثا : قال : سمعت أبي يقول : من لم يكن عنده خمسمائة درهماً
أو حسابها من الذهب فلا بأس أن يأخذ من الزكاة حتى يكون عنده خمسمائة
درهماً وكذلك صدقة الفطر

٥٧٢ - حديثا : قال : سألت أبي عن الرجل يلتفت أيام اللقطات^(١) مع
الناس وهو يملك خمسين درهماً .

قال : نعم ، يلتفت كل من شاء ومن له خمسمائة درهماً ليس هو صدقة .

(١) اللقطات : ما التقط كرب النخل بعد الصرام ، وكذلك لقطات السبيل الذي تختلطه المناجل .

قلت لأبي : من يطيب اللقاط ويحل له ؟
قال : يطيب لكل إنسان ، ليس هو صدقة .

٥٧٣ - حديثنا قال : سألت أبي عن رجل يسل القرطاس^(١) أو الشسع^(٢) أو الشيء يدخل هذا في المسألة التي لا تحل ؟
فقال : هذا تنطع ، كأنه لم يره مسألة .

٥٧٤ - سألت أبي عمن كان صحيح البدن تحمل له الصدقة ؟
فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٥٧٥ - حديثنا قال : حدثني أبي : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن الحسن بن عطية ، كذا قال هشيم عن أبيه عن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .
حديثنا قال : حدثني أبي حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن حدثه عن ابن مسعود أنه كان يقول مثل ذلك .

- الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع -

٥٧٦ - حديثنا : قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان في رجل له مئتا درهم فأخرج زكاتها خمسة دراهم فضاعت . قال : يعيد . وقال الحسن^(٣) : يجزئه . قال وكيع : قول سفيان أحب إلى .
 الحديثنا قال : سمعت أبي يقول : يعيد .

(١) القرطاس : الصحيفة التي يكتب فيها .

(٢) الشسع : زمام النعل .

(٣) في الأصل حسن .

- المرأة يكون لها المهر على زوجها هل فيه زكاة -

٥٧٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن مهر المرأة يكون على الرجل سنين ، هل فيه زكاة ؟ وهل على المرأة إذا قبضته ، فيه زكاة لما فات من السنين ؟

قال : تزكيه إذا قبضته لما فات حتى يكون أقل من مائتين ، فإذا صار أقل من مائتين لم تزكه .

٥٧٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المرأة يكون لها على زوجها صداق متى شاءت أخذته عليها فيه زكاة ؟
فقال : نعم إذا قبضته لما مضى من السنين .

٥٧٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل له دين على قوم يزكيه كل سنة ؟ أو إذا قبضه ؟
فقال : إذا قبضه زakah ، وكذلك المرأة تزكي ما لها على زوجها من الصداق إذا قبضته تزكيه لما مضى .

- زكاة الدين إذا كان على ثقة أو غيره

٥٨٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل إذا كان له المال على ثقة يزكيه أحب إليك ؟ أو إذا قبضه منه حسب ما صار عليه فأخرجه ؟
قال : يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه . يروى عن علي قال : إن كان صادقاً يزكيه إذا قبضه .

٥٨١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له المال على الرجل المفلس لا يقدر منه على شيء ، أو على من قد مات لا يعلم أين هو فيرجع المال بعد سنين فحسب زكاة عام واحد ، أو زكاة ما مضى من السنين ؟

قال : كذلك يزكيه إذا أخذه أو قبضه .

٥٨٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وكان الشافعي يقول : ليس في الدين زكاة ..

٥٨٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل كان له دين على رجل بمحده ، ثم أعطاه بعد بعضه ؟
قال : أعجب إلى أن يزكيه .

٥٨٤ - حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد قال : نا : هشام ، عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه : في الدين الظنون إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه .

٥٨٥ - حدثنا : قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن آدم قال : نا : مفضل عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يكون له الدين ؟

قال : يزكيه ، فإن خاف أن ينوه فليتظر ، فإذا خرج زكاه لما مضى ^(١) .

٥٨٦ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حماد الخياط عن عبد الله عن نافع كان ابن عمر : لا يرى في الدين زكاة حتى يقبحه صاحبه .

٥٨٧ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حماد عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة مثل ذلك .

(١) كذا الأصل ولعلها : إن لا يودي له .

٥٨٨ - حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا زيد بن الحباب . قال : نا عبد الله بن المؤمل : قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة حتى يقبض .

- الرجل يكون له الدين وعليه الدين هل تجب عليه الزكوة -

٥٨٩ - حدثنا : قال : سألت أبي قلت : هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده ؟
فقال أبي : إذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين فرفعه ، ثم زكي بقية ماله .

٥٩٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار ؟
قال : ليس عليه زكاة .

زَكَاهَ مَالَ الْيَتَيمِ

٥٩١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : في مال اليتيم زكاة .
حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

٥٩٢ - حدثنا : قال : وسمعت أبي يقول - مرة أخرى - وسئل عن مال اليتيم يزكي ؟ - قال : نعم .
حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين قال :

نا : مكحول . قال : قال عمر : ابتغوا بأموال اليتامي لا تهلكه الصدقة .
قال : وحدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك .

٥٩٣ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم وأيوب ويحيى بن سعيد سمعوا القاسم قال : كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها - زاد فيه يحيى - وأنه ليتجر به في البحر .

٥٩٤ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن ابن أبي رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين فأعطاناها فإذا هي تنقص .

قال : فقال إني كنت أزكيها .

حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج : قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل بلي مال اليتيم : قال : يعطي زكاته .

٥٩٥ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا : وكيع . قال : نا القاسم ابن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاصي قال : قال لي عمر : إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه .

٥٩٦ - حديثنا قال : حدثني وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع . قال : باع على أرضاً لنا بثلاثين ألفاً فلما دفع^(١) إلينا المال وجدناه ناقصاً فقلنا له ، فقال : إني كنت أزكيه .

(١) في الأصل : دفينا .

٥٩٧ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا أزهراً عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر : أنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم .

حديثنا : قال . حدثني أبي حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أياوب عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يلي مال اليتيم : قال : منه ما يستقرض ومنه ما يدفع
مضاربة . كل ذلك يؤدي عنه الزكاة .

- ما تجب فيه الزكاة من الذهب -

٥٩٨ - حديثنا قال : سألت أبي : هل في تسعه عشر ديناراً زكاة ؟

قال : إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكها .

قلت لأبي : فإن كانت غير نصف دينار ؟

قال : لا يزكيها حتى تكون أكثر من النصف . يعني حتى تكون أكثر
من تسعه عشر ديناراً ونصف .

٥٩٩ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن : نا : سفيان
عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : في أربعين دينار ، فما نقص
بالحساب ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار .

ما تجب فيه الزكاة من الورق

٦٠٠ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن . حدثنا
سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : إذا حال على المال الحول ففي
كل مائتين خمسة دراهم فيها زاد بالحساب .

قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى هذا .

٦٠١ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم : أخبرنا أبوب عن محمد عن جابر الحذاء : أن ابن عمر قال : في كل مائتين خمسة .

- من قال : ما زاد على المائتين فبالحساب -

٦٠٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا كان عند الرجل مائتا درهم وعشرة دراهم فلم يزل حتى حال عليه حول آخر ، قال : يذكر لسنة خمسة وربع ، والستة الثانية خمسة والباقي بالحساب . ولو كان عنده مائتان خمسة ولم يذكرها حتى حال عليه حولان : ففي الحول الأول تجب عليه خمسة دراهم المائتين ، والخمسة دراهم ثمن ، فقد نقصت من المائتين الثمن لا تجب عليه الزكاة لأنها ناقصة من المائتين ثمن .

٦٠٣ - حدثنا : قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي . قال : حدثنا سلام بن أبي مطبيع عن أنس بن سيرين قال : سألت جابر بن الحذاء هل قال ابن عمر : على العبد زكاة ؟
قال : نعم ، إن كان مسلماً فعليه في كل مائتين خمسة مما زاد بحساب . قال وكيع : وكذا نقول .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وكذا نقول .

٦٠٤ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا أبو بكر بن عياش : قال : حدثنا أبو إسحاق عن عاصم عن علي قال : ما زاد بحساب .

زَكَاهُ الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ

٦٠٥ - حدثنا قال : سئلت أبي : على المال المستفاد زكاة ؟

قال : لا حتى يحول عليه الحول . قال : والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك ، فأما ما كان من ربح المال ، أو كان من أصل المال فليس بمستفاد .

حدثنا : قال : قلت لأبي : فإذا حال عليه الحول فزكاه ضمه إلى ماله بعد ؟ قال : نعم .

٦٠٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

٦٠٧ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : حدثنا سفيان وعبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال : من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول الحول .

٦٠٨ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الصمد : نا : حماد قال : نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في المال المستفاد يزكيه حين يستفده .. وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول .

زَكَاهُ الْعُرُوض

٦٠٩ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس فيما يبتاع من العروض زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول قومت وزكبت ، وكل شيء

يكون فيها من نماء ، فهو يذكر معها لأن عمر قال لصاحب الجعاب^(١)
والأدم^(٢) : قوم وزك^(٣) ، فقد يكون فيها نماء فيذكر النماء مع الأصل ، وإذا
كان الأصل منفرداً لم يكن فيه نماء فلا يذكر حتى يحول عليه الحول ، وهو
متزلة المال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٦١٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : كل شيء من العروض فلا
زكاة فيه إلا ما كان للتجارة فإنه يذكر إذا حال عليه الحول . على حديث أبي
عمرو بن خماس .

٦١١ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن
سعد : قال : حدثنا عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خماس عن أبيه
قال له عمر : زك مالك ، كان يبيع الأدم والجعاب قال : قال إنه أدم وجعاب
قال : قومه .

٦١٢ - حدثنا : قال : حدثني أبي : نا : حفص بن غياث : قال :
حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا
أن تكون للتجارة .

٦١٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن عبد بين رجلين كيف يذكيان
عنه ؟
قال : كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع - يعني
صدقة الفطر - قال : وإن كان هذا العبد للتجارة يقوم فيذكر كل واحد عن
قيمة .

(١) الجعاب : جمع جعبة وهي وعاء من جلد

(٢) الأدم : الجلود .

(٣) وزك : أخرج زكاة ذلك بعد التقويم

زَكَاهُ الْحُلَى

٦١٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الحلّي هل فيه زكاة ؟

فقال : إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة .

سألت أبي عن الحلّي فيه زكاة ؟

قال : الحلّي يعار ويلبس - يعني أنه زكاته - .

٦١٥ - سمعت أبي يقول : سنة الحلّي شيء غير سنة الحنطة والقطنية .

٦١٦ - حدثني أبي قال : نا : سفيان عن عبد الرحمن - يعني ابن القاسم - عن أبيه أن عائشة كانت تخلّي بذات أخيها الذهب ثم لا تركيه .

٦١٧ - حدثني أبي قال : نا : وكيع قال : نا : شريك عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلّي ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

٦١٨ - حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : نا هشام عن فاطمة أن أسماء كانت تخلّي بذاتها بالذهب قيمتها خمسون ألفاً كانت لا تركيه .

زَكَاهُ الْجَوَهَرَ

٦١٩ - سمعت أبي يقول : ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة . فإذا كان للتجارة قوم وزكى ، وكل شيء يراد به التجارة يزكى فإذا حال عليه الحول بقيمه يومئذ . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

زَكَاهُ العَسَل

٦٢٠ - سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة ؟

قال : في العسل العشر .

٦٢١ - حدثني أبي قال : نا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى ، عن أبي سيارة قال : قلت يا رسول الله إني لي غلا . قال : « أَدَ العَشْر » فقلت : يا رسول الله : إِحْمَهَا لِي . قال : فَحِمَهَا لِي .

باب - ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير
- والزبيب والتمر والحبوب والقطاني -
وغير ذلك وما فيه الخراج والعشر

٦٢٢ - سألت أبي عن الزكاة فيها تجب ؟

فقال : تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلّت ، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخل ، ويحوي فيه القفيز ، فيقوم مقام هذه مثل اللوبيا والعدس والتين والسماسم والقطنية والرز ، وكل شيء يدخل فيقوم مقام هذه الأربعه التمر والحنطة والزبيب والشعير . وإن كان مما يخرج في أرض الخراج فعل الأرض الخراج . وفي الحب العشر وهو زكاته ، وإن كان في أرض حرة يملكتها صاحبها فعليه فيها العشر إذا كانت على نطف السماء من الأمطار ، وإن كان خروج هذا الحب على كلفة مثل النواضح وما يستحق بالغرف فعليه فيها نصف العشر . قال أبي : وكذلك أيضاً في الأرض التي يؤدي عنها الخراج فيها العشر ونصف العشر .

٦٢٣ - حدثني أبي قال : حدثنا : وكيع قال : قال سفيان : يدفع
الخارج ثم ينظر إلى ما بقي في يده . فإن كان خمسة أو سق أدى العشر ونصف
العشر . سمعت أبي يقول : إلى هذا أذهب أنا .

٦٢٤ - وسألت أبي عن العشر ما زاد على ثلاثة صاع ، تسع آصع
أو عشرة آصع هل فيها العشر أم لا ؟
قال : يزكي بالحساب بالعشر .

٦٢٥ - حدثني أبي قال : نا : يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر : الصدقة في كذا وكذا وفي السلت^(١) .

٦٢٦ - وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني خالد بن خداش قال : نا
عبد الله بن وهب . قال : أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقط السماء والأثار
والعيون ، وكان عدنا . - وقال خالد مرة يقول : وكان بعلاً - العشر ، وفيما
سقى بالنواضح نصف العشر .

٦٢٧ - حدثني أبي قال : حدثنا حسن بن موسى . قال : حدثنا ابن
لهيعة ، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما
سقط السماء والعيون العشر ، وفيما سقط السانية نصف العشر .

(١) السلت : ضرب من الشعير لا قشر له . ويسمى : الشوفان .

صَدَقَةُ الْأَوْسَاقِ

٦٢٨ - سمعت أبي يقول : الوسوق ستون صاعاً^(١)، وفي كل خمسة أوسق^(٢) صدقة .

حدثني أبي قال : حدثنا : وكيع عن سفيان عن إسحاق بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة » .

حدثني أبي قال : حدثنا : محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من القمح ، والسوق : ستون صاعاً .

زَكَاهُ الرِّكَازِ

٦٢٩ - سألت أبي عن الركاز :

قال : الكتر العادي ضرب الجاهلية ، ضرب الأكاسرة . وكل شيء يكون من ضرب الإسلام ، فهو لقطة تعرف .

زَكَاهُ مَالِ الْمَيْتِ

٦٣٠ - قلت لأبي : المجنون تجب في ماله زكاة ؟

قال : نعم . إنما تجب الزكاة على المال .

(١) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد .

(٢) السوق : حل بيير .

٦٣١ - سألت أبي عن رجل : ترك ستة آلاف درهم وأوصى بالثلث ، فلما نظر الوصي لم يعط الزكاة .
فقال : تخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعد .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَؤْدِي

٦٣٢ - سمعت أبي سئل عن زكاة الفطر ، فقال : كل من تجري عليه نفقتك .

٦٣٣ - قلت لأبي : عندي يهودي أو نصراني أؤدي عنه ؟

فقال : لا تؤدي عنه .

٦٣٤ - سألت أبي عن المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاة الفطر ؟
قال : هو يزكي عن نفسه لأنه مكاتب يؤدي إلى مولاه مكاتبته ، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئاً .

٦٣٥ - سألت عن رجل له عبد مشرك أيزكي عنه ؟
فقال : لا .

٦٣٦ - سألت أبي عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه ؟
فقال : كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع .

٦٣٧ - سألت : أبي عن العبد الآبق^(١) ، إذا أبقي وأخبر أنه ببلده

(١) الآبق : هو العبد الذي هرب من سيده .

يؤدي عنه الزكاة؟

فقال : نعم : أظنه يعني زكاة الفطر .

سمعت أبي يقول : الآبق عرف مكانه أو لم يعرف مكانه قال : يزكي عنه إذا رجع ، وإن لم يرجع يكون عليه شبه الدين حتى يرجع .

سمعت أبي يقول في الزكاة : تجب على الحر والعبد وولد الرجل وأمرأته ، وكل من يعوله ، وتحجب نفقته عليه - يعني زكاة الفطر - .

- زكاة الفطر: كم هي من التمر والحنطة وغيرها

٦٣٨- سمعت أبي يقول : يعطى الرجل من التمر والشعير والحنطة والأقط^(١) على حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر صاع تمر أو صاع شعير . والصاع خمسة أرطال وثلث قدر ذلك التمر لا يكاد يبلغ ذلك من أعطى خمسة أرطال وثلث فقد أوفى .

٦٣٩ - سألت أبي : كم أعطي زكاة الفطر ؟

قال : صاع صاع من كل شيء

رأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر عن كل نفس خمسة أرطال وثلث تمرًا ، وكان يختار التمر ، لم أره يعطي إلا التمر . قال أبو عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كل ما أمر به إنما أمر بإعطاء التمر لأنَّه كان قوتهم ، وكان الأكثر عندهم .

٦٤٠ - وسمعت أبي يقول : الزكاة عن كل رأس خمسة أرطال وثلث عن كل رأس . والصاع قدره خمسة أرطال وثلث .

(١) الأقط : هو اللبن المحمد ، يؤخذ منه الزبد وما زال حتى الآن من طعام الباذية وبعض البلاد .

٦٤١ - قلت : كم صدقة الفطر من الدقيق ؟

قال : خمسة أرطال وثلث دقيق ، وخمسة أرطال وثلث تمر ، وكذلك من كل شيء .

٦٤٢ - قلت : الصاع كم رطل هو ؟

قال : قدرناه خمسة أرطال وثلث حنطة .

٦٤٣ - قلت لأبي : من يؤدي زكاة الفطر أربعة أرطال أتعجز عنده ؟

فقال : خمسة أرطال وثلث أعجب إلى .

- زكاة الفطر عن الحمل -

٦٤٤ - سمعت أبي يقول : يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين .

حدثني أبي قال : حدثنا معمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقادة: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

- زكاة الفطر . . .

٦٤٥ - سألت أبي عن زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس ؟

قال : لا بأس به ، ويعجبني أن يفرقه .

٦٤٦ - وسألته عن صدقة الفطر ، تعطى لكل مسكين صاع ؟ أم يجعل بين عدة مساكين أو يعطي رجل واحد صدقة خمسة أو يفرقها . كيف ترى له أن يعمل أو يعطي ؟

قال : يفرقها أعجب إلى .

- من أعطى القيمة في زكاة الفطر -

٦٤٧ - سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر ، يقول :
أخشى إن أعطى القيمة لأنّ يجزئه ذلك .

- الوقت الذي يستحب أن يخرج فيه صدقة الفطر -

٦٤٨ - سمعت أبي يقول : صدقة الفطر : كان ابن عمر يقدمها قبل
الفطر بيوم أو يومين .

٦٤٩ - قال أبو عبد الرحمن : ورأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة
الفطر قبل ذلك بيوم .

٦٥٠ - حدثنا مصعب قال : حدثني مالك عن نافع أن ابن عمر كان
يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة .

٦٥١ - حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن
عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يعطيها قبل أن يعيدوا يوم الفطر .

٦٥٢ - حدثني أبي قال : نا : وكيع عن سفيان عن أبي ميسرة أنه كان
يعطي الرهبان من زكاة الفطر . سمعت أبي يقول : لا يعجبنا هذا .

صَدَقَةُ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمَ

٦٥٣ - سألت أبي فأملي على قال : وليس في أقل من خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وليس فيها إلا شاة حتى تبلغ عشرة ، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلات شياه ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض^(١) - يعني أنها تمتص بغيرها - فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر - يعني وضعت وهي ترضع وهو ابن لبون - إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها ابنا لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة^(٢) إلى ستين ، فإذا زادت إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٣) . فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت إلى تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون . ومن الناس من يقول : إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمس شاة . يقول في كل خمس وعشرين ومائة الحقتان وشاة ، وفي ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحمة .

ومن قال : إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون أسقط ما زاد على العشرين ومائة ، ولا يجعل فيها شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابتتا لبون ، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون ، فإذا بلغت خمسون ومائة ففيها ثلاث حقات .

٦٥٤ - سمعت أبي يقول : وأقل من الإبل فهو السبق .

(١) بنت مخاض : التي امها تمتص بغيرها، وقد استكملت السنة ودخلت في الثانية، والمخاض هو قرب الولادة توجها

(٢) حقة التي استحقت ان يحمل عليها الفحل لتحمله .

(٣) جذعة : التي دخلت في السنة الخامسة، والذكر جمع .

٦٥٥ - سألت أبي يقول : فأملي علىَ : وفي أربعين من الغنم شاة إلى عشرين وعشرة ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاثة شياه ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، وليس فيها زاد على الثلاثمائة شيء حتى يبلغ أربع مائة . فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه .

٦٥٦ - سألت أبي فأملي علىَ قال : وفي البقر في كل ثلاثين تبع . قال : والتبع الذي قد استوى قرناه . وفي أربعين مسنة ، وليس في كل خمسين إلا مسنة ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان . فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبع ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستان . وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تباع على هذا الحساب .

قال أبي : والأوقاص^(١) ما بين الفريضتين ، وما بين الفريضتين في ثلاثين تبع ، وفي أربعين مسنة ما بين الأربعين إلى الخمسين فهي الأوقاص وليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبعان .

قال أبي : والسبق مالم تبلغ الفريضة ، وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر ، وأقل من خمس من الإبل فهو السبق .

ووجدت في كتاب أبي وأكثر علمي أنني سمعته منه قال : أول ما تضع الناقة يقال لها : اللقروح حتى إذا مضى الصيف كلها ، وهو ثلاثة أشهر ، واقيظ^(٢) كلها شهر من الشتاء فذلك سبعة أشهر ، فإذا مضت تلك سميت النائلة^(٣) ، واسم ولدها يوم تضع ربع ، فإذا سميت هي النائلة وسمى ولدها الفصيل ، حتى إذا مضى أشهر الربيع وهي ثلاثة أشهر من الشتاء ، وذلك تمام السنة من يوم تضع فيقال لها النايل في هذا الوقت ، فإذا جاء هذا الوقت أرسل عليها

(١) الأوقاص : ما بين الفريضتين كما بين خمس وعشرين من الإبل .

(٢) القيظ : صميم الصيف : وقد قاظ يومنا اشتد حرّه ، فهو يوم قاظ . في الأصل القبطي وله الخرين

(٣) النائلة : هي الناقة التي ولدت ومضى عليها سبعة أشهر .

الحمل ، وهي قبل أن يرسل عليها الحمل يقال لها الحقة^(١) وهي التي قد بدأت تزيد الفحل . فإذا أرادت الفحل يقال ، أضبعت . والإضباع أن يتتفخ حياها فيقال : قد أضبعت فيرسل عليها حينئذ ، فإذا ضربها الفحل كف عنها أيام ثانية ، فإذا مضت ثمان ليال إشتق توها ، والاشتياق : أن ينظر إليها ويدنوها من الحمل وينوخون يقولون : أخ أخ فإذا رأوها قد خطرت فرفعت رأسها وذنبها ولم ترغ قالوا : لاقع ، وإن هي لم تفعل شيئاً من ذلك فرعت ونعت الحمل أو علامه ذلك أن لا تخطر بذنبها ، ويقال للرجل : ما صنعت ناقتك ؟ فيقول : لم تلقي مل سلفاتها الحمل ، رجعت لم تلقي ، والبللة ، طول طرده إياها ، وبيرك عليها ، ولا يضرها ، فإذا هي لفتحت سميت الحلفة : ولا تزال حلفة شتها ، كلها وصيفها ، وذلك خمسة أشهر ، ويسمى ولدتها الحلول ، وإذا مضى هذا الوقت ودخل حر القيظ سميت عراً ، وفصل الحلول فسمي فصيل ، فصل عنها وذهب اللبن فيقال لها أيلت . والابلاء : استحقاق التعشير من العشر ، أو لم تحلب وتورمت ، فلا تزال كذلك قيظها ، فإذا وضعت سميت اللقوح فلا يزال ولدتها فصيل حتى تضع .

الخلطة والسائمة

٦٥٧ - سألت أبي عن رجل له تسع وثلاثون شاة . ولرجل آخر شاة ، فصارت أربعين فجاء المصدق فأخذ ؟

قال : إذا كان راعيهما واحد ، ومبتهما واحد ، ومراجهما واحد تعطى شاة .

٦٥٨ - سألت أبي عن رجل له شاة ليس له غيرها . وعلم المصدق بذلك ، يجوز للمصدق أن يأخذها ؟

في الكافي ٢٨٨ ج ١ ،

(١) الحقة: وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل وتركب، وبهذا قال في الحديث: طرفة الفحل .

قال : لا يعطى إلا من كل أربعين شاة .

٦٥٩ - سالت أبي عن رجل له مائة من الإبل ، يستعملها نصف السنة ، ويسبيها نصف السنة لترعى ، ولا يستعملها ، هل فيها صدقة ؟
قال : إذا سببها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة . قال أبي : وأهل الحجاز يقولون : السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة .
سمعت أبي يقول : كلها خلفة هي الحامل، فابنة مخاض: التي أمها تمخض بغيرها ، وابنة لبون: التي أمها ترضع غيرها . والحقيقة : التي قد استحقت أن يحمل عليها الفحل ، فتحمل .

كتاب الصيام

- رؤية الهلال لشهر رمضان قبل الزوال وبعده -

٦٦٠ - حدثنا : قال : سألت أبي رحمة الله عن : الهلال إذا شهد قوم عند الإمام أنهم رأوه بالأمس ؟

قال : يفطرون ويخرجنون لعيدهم إن كان قبل الزوال ، وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضاً ويخرجنون من الغد لعيدهم - يعني الصلاة - .

٦٦١ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال ترى للناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال ؟

قال : لا يعجبني ذلك ، أرى أن يتموا صومهم على حديث ابن مسعود أنه قال : لعله أهل ساعتهنـ . وحديث عمر أيضاً .

الأعمش عن أبي وائل عن عمر نحو هذا القول أو مثله .

قلت لأبي ، فيخرجون للعيد إذا كانوا رأوه قبل الزوال ؟

قال : نعم ، يخرجون لعيدهم ، ولا أرى أن يفطروا على حديث ابن مسعود .

قلت لأبي : فإن رأوه بعد الزوال ؟

قال : كذلك أيضاً لا يفطرون ، يتمون صومهم ذلك .
قلت لأبي : فأي وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال ؟
قال : يخرجون من العد .

٦٦٢ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : كنابخاففين فأهللنا هلال رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفتر ، فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتما الهلال نهاراً فلا تفطروا وإنما مجراه في السماء ، ولعله أهل ساعتين ، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال .

٦٦٣ - حدثنا : قال : حدثني أبي حدثنا أبو كامل واسميه مظفر بن مدرك : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال : حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر يقول : إن ناساً يفطرون إذ رأوا الهلال نهاراً ، وأنه لأشح لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يرى .

شهادة الواحد على رؤية الهلال

٦٦٤ - حدثنا قال : سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته
رجل واحد ؟

قال : يأمر الإمام الناس بالصيام .

قلت لأبي : فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار .

قال : لا حتى يكونا رجلاً يشهادان ، فاما رجل واحد فلا .

٦٦٥ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن هلال شوال إذا رأوه نهاراً؟

قال : لا يفطرون قبل الزوال أو بعده . فإنهم لا يفطرون حتى يشهد
رجلان من المسلمين أنها رأياه بالأمس يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب .

٦٦٦ - حدثنا : قال : سألكت أبي عن الهلال ؟ إذا رأى يوم الثلاثاء في

آخر يوم من رمضان ؟

فقال أبي : إذا رأوه نهاراً لم يفطروا قبل الزوال أو بعده لم يفطروا ،
روي عن عمرو بن متصور وابن عمر .

٦٦٧ - قال : قلت لأبي : فإن رأوا الهلال يوم الإثنين (١) ؟

قال : إذا رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم
من الغد .

٦٦٨ - حدثنا قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : بلغ عمر أن قوماً رأوا الهلال
بعد زوال الشمس وأفطروا ، فكتب إليهم يلومهم ويقول : إذا رأيتم الهلال
قبل زوال الشمس فانتظروا ، فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا .

(١) كذا الأصل . ولعلها الثلاثاء .

من أدركه الصبح وهو جنب

٦٦٩ - حدثنا قال : قرأت على أبي عبيدة بن حبيب قال : حدثني منصور عن إبراهيم في الرجل يجنب في رمضان ، ثم ينام حتى يدركه الصبح . قال : فقال إبراهيم يتم صومه ذلك اليوم ، ثم يصوم يوماً مكانه .

سئل من نذر أن يصوم

٦٧٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين فلم يجه إلا بذلك .

- إذا رأى الهملا وحده -

٦٧١ - حدثنا : قال : حدثني أبو عبد الله السلمي^(١) قال: سأله أَبْدُ اللَّهِ الْمَلَكِ بْنُ مَسْرِعٍ عن رجل رأى الهملا وحده ؟ فقال : قد اختلفوا في هذا عن عثمان وابن عمر .

فقلت له : من ذكر هذا عن ابن عمر فحدثني عن حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة :

قال : كنت بالمدينة فشهدت رجل أنه رأى الهملا فأمر ابن عمر أن يحييروا شهادته ، قال لنا : أبو عبد الرحمن وحدثني أبي قال : نا : حفص بن غياث ، هنا يروي عن أبيه بالواسطة ثم سمعه منه بعد ذلك وفي المسألة الثانية كناه : أبو عبد الرحمن السلمي .

عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال : كنت بالمدينة فذكر نحوه .
٦٧٢ - حدثنا : قال : حدثني أبو عبد الرحمن السلمي . قلت لأبي
عبد الله أحمد بن حنبل : عبد الملك بن ميسرة أدرك ابن عمر ؟
فقال : ألم تسمع قوله : كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهمال ،
وأمر ابن عمر أن يحيزوا شهادته .

- سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : شهراً عيد لا ينقصان -
٦٧٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : شهراً عيد لا ينقصان .
حدثنا أبي يكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : لا يجتمع
نقصانها .
قال أبي : يكون أحدهما تسع وعشرين والآخر ثلاثين . هذا معناه .

- سئل عن صيام الدهر -

٦٧٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل يصوم السنة ما عليه أن
يفطر منها ؟ قال : يفطر العيدان وأيام التشريق .

- صيام يوم الشك -

٦٧٥ - حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا صام شعبان كله ؟
قال : لا يأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينوا أنه من
رمضان .

- إذا رأى أهلاً من ليس بعدل -

٦٧٦ - حديثنا : قال : سألت عن رجل يترك الشواد شهد عنده رجل أو رجالان أو ثلاثة أو أربعة أنهم رأوا هلال رمضان وليسوا عنده بعدول أترى له أن يصوم أو يفطر ؟

قال أبي : إن كان حال دون منظره شيء صام .

- سئل عن الصائم يجتمع -

٦٧٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الصائم يجتمع في رمضان ؟
فقال : يفطر .

٦٧٨ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول في الحجامة^(١) للصائم في الساق ولا في غيره .

٦٧٩ حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : الصائم لا يجتمع ، فإن اجتمع أعاد يوماً مكانه فإن أنكره إنسان يقال له : ما تقول إن تقينا ؟ فإن قال : يعيد . فأمر الحجامة والمتقيء عاماً في معنى واحد : لم يأكل شيئاً وإنما آخرجا .

قال لنا أبو عبد الرحمن : وقد اجتمعت أنا وأبي في رمضان بعدما غابت الشمس أو أذن بصلة المغرب .

٦٨٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الحجامة للصائم ؟

(١) الحجامة : اخذ الدم من الرأس بواسطة مشط .

قال : إذا احتجم في رمضان فقد أفتر يقضي يوماً مكانه ولا كفارة
عليه .

قلت لأبي : فإن صام تطوعاً ؟

قال : قد أفتر إن قضى لم يضره ، وأرجو أن لا يلزمه .

٦٨١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان ؟

قال : لا يحتجم في رمضان .

٦٨٢ حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يحتجم في رمضان ؟

قال : عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن عطاء يقول : عليه كفارة .

حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا
شيبان عن يحيى بن أبي كثیر ، قال : أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن
شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع : مر على
رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أفتر الحاجم والمحجوم » .

حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في إفطار الحاجم والمحجوم لأن شيبان جمع الحديثين
جميعاً . يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس قال : قلت لأبي : إن
شيبان لم يسند حديث شداد . يعني ترك من إسناده رجلاً . قال أبي : هو
وإن لم يسنته فقد صصح الحديثين حين جمعهما .

٦٨٣ - حديثنا قال : حدثنا خلف بن هشام : حدثنا حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم . قال : فبلغه حديث
أوس فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي بريدة أنه قال : أفتر الحاجم والمحجوم .

المضمضة للصائم

٦٨٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون صائماً فيتضمض ، فيغلبه الماء فيدخل حلقه ، ما عليه ؟
قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء إذا غلبه ذلك .
وقال : إن تضمض أكثر من ثلاثة ودخل حلقه يعجبني أن يغيد الصوم وإن كثر ذلك .

الصائم يستاك

٦٨٥ - قال : سألت أبي عن السواك للصائم ؟
فقال : لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر ، قال : ويتوقاه آخر النهار .

٦٨٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار ؟
فقال : كان ابن عمر يستاك عند الظهر ويقال : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٦٨٧ - سألت أبي عن الطيب للصائم ؟
قال : لا بأس .

- الصائم يتقيأ -

٦٨٨ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول في : رجل تقيأ لم يعتمد ذلك في رمضان .

فقال أبي : أرى أن لا يعيد الصوم ذلك .

فقلت لأبي : فإن هو تقيأ ، تعمد ذلك ؟

قال : أرى أن يعيد الصوم ذلك اليوم ، وليس عليه كفارة .

إذا حاضت المرأة أو قدم المسافر في نهار رمضان

٦٨٩ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : إذا طهرت قبل طلوع الفجر في شهر رمضان فلم تفرغ من طهورها حتى طلع الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم ؟

قال : نعم ، تصوم ذلك اليوم ، ولو أنها طهرت في بعض النهار أمرتها أن تمسك عن الطعام ، ولكن تقضي ذلك اليوم .

قال : وإن طهرت وقد طلع الفجر لم يجزئها ذلك ، ولكن تتم وتقضي .

٦٩٠ - قال : وكذلك لو أن مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون ماراً ، وإذا كان مسافراً يقدم على أهله أو ماشية له أتم الصلاة ، وهذا قول ابن عباس .

٦٩١ - حدثنا قال : قلت لأبي : فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت ؟

قال : تمسك عن الطعام إلى آخر النهار وتعيد ذلك اليوم ، وكذلك المسافر أيضاً إذا قدم المصر وهو مفطر يمسك أيضاً يقيم على صيام ذلك اليوم ولا يفطر . وكذلك إن قدم من سفر وهو مفطر يتم صلاته إذا دخل الحضر .

٦٩٢ - حديثنا : قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : نا : أبو بكر بن عياش : عن عبد الله بن سعيد : عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استقاء الصائم أعاد » .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه فلا قضاء عليه .

الصائم يُصرع فيشرب

٦٩٣ - حديثنا قال : سمعت أبي سئل عن رجل صرع فجاءه رجل بكوز ماء فصبَّه على وجهه فشرب وهو صائم هل عليه قضاء ؟

قال : لا . يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق »

المسافر يصوم في رمضان

٦٩٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر فهل يأثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » ؟ فقال : إن صام في سفر صوم فريضة أجزاء ، ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر .

٦٩٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الصيام في السفر ؟

فقال : يعجبنا أن يفتر ، فإن صام لم يعد صومه .

الرجل يموت وعليه صوم

٦٩٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في رجل مات وترك صوم يوم

متعمداً ؟ قال : إن كفر عنه فلا بأس ، يعتق عنه ، أو يطعم عنه ستين مسكيناً .

قلت لأبي : الصيام ؟

قال : لو كان حياً صام^(١)

٦٩٧ - سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان ؟

قال : يطعم عنه ، وعن النذر قال : يصوم عنه .

٦٩٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل لم يزل مريضاً حتى

مات . هل عليه قضاء الصوم ؟

قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون قد فرط ، فإن فرط في صحته قال :

يطعم عنه لكل مسكين يوم مدبر أو نصف صاع ثغر . والمد : رطل وثلث .

إن كان نذر قال : صام عنه وليه إذا مات .

قال أبي : وكذلك إذا صح ولم يقدر على أن يصوم ليس عليه شيء .

(١) يشير الإمام أحمد هنا إلى أن الرجل أفتر بجماع ولذلك كان عليه، العتق؛ أو الطعامة ولا صوم لأنه متعلق به ولا يدخل في هذا القضاء على المتعمد ترك الصيام. وليس هذا حجة للذين ابتدعوا سقوط الصلاة والصيام عند غسل الميت.

إذا مات وعليه صلاة

٦٩٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه ، فلم يصل عشرين يوماً أو عشرين صلاة ومات هل يقضى عنه ؟

قال : ليس يقضى عنه شيء ليس عليه شيء .

الصائم يكتحل ويفطر

٧٠٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يقطر في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء ؟
قال : أكرهه لا يقطر في عينيه شيئاً ، ويقلل من الكحل ، لا يكثر الميل ونحوه .

٧٠١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الصائم أيدر عينيه ؟
قال : لا ، وكرهه وقال : يعالج عينيه بالليل .

٧٠٢ - حديثنا : سألت أبي عن التكحل للصائم .
فقال : كثير لا يعجبني ، ولكن الشيء اليسير .
حديثنا : قال : سمعت أبي يقول في الصيام يكتحل إذا كان شيئاً يسيراً مثل الميل الواحد ونحوه فلا بأس ، وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفي البزاق .

- سئل عن صام رمضان بنية التطوع -

٧٠٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن من : صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعاً يجزئه هذا ؟

قال : يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام !! لا يجزئه حتى ينوي ، لو أن رجلاً قام يصلِّي أربع ركعات لا ينوي بها معنى صلاة فريضة أكان يجزئه !! ثم قال : لا يجزئه صلاة حتى ينويها .

٧٠٤ - قال أبي : اليوم الذي يشك فيه يجزئه إذا نوى صيامه من الليل على حديث ابن عمر إذا كان من رمضان .

من لم يجمع الصيام من الليل

٧٠٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يتلوم يوم الشك . والمتلوم يقول : إن كان من رمضان صمت ، وإن كان غير رمضان لم أصم .
قال أبي : فهذا ليس يجمع في قول ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

- الصائم يغمى عليه -

٧٠٦ - حديثنا : قال : سألت أبي عن المغمى عليه إذا كان ذلك في أول يوم من شهر رمضان ما يقضى من الصوم والصلاة .
فقال أبي : أما الصلاة فيقضيها كلها ، وأما الصيام فإنه يجزئه أول يوم

إذا كان قد نوى الصوم من الليل ، ولا يجزئه ما سوى ذلك لأنه يحتاج أن ينوي في كل يوم لما روي عن حفصة ، رفعه بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل ». .

قال أبي : والمفم علىه يوم أو أكثر يقضى الصلاة .

٧٠٧ - قلت : فإن أغمى عليه قبل رمضان يوماً فلم يقض حتى خرج شهر رمضان

قال : يقضي الشهر كله لا يجزئه إلا أن ينوي ، حديث حفصة .

٧٠٨ - سألت أبي عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمى عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان .

قال : يجزئه صيام ذلك اليوم ، ويعيد صيام بقية الشهر . وأمل على أبي فقال : إن كان أغمى عليه .

فقلت : يفرق بين الأغماء عليه قبل أن يطلع الفجر وبين بعد الفجر ؟

فقال : نعم ، إذا أغمى عليه بعد الفجر أجزاء ، وإذا أغمى عليه قبل الفجر فلا يجزئه لأنه لم يدركه .

الرجل يجامع أهله في شهر رمضان

٧٠٩ - حدثنا : قال : سألت أبي رحمه الله عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان ؟

قال : اختلفوا في حديث الزهرى فقال مالك وابن جريج عن الزهرى في الحديث عليه عتق ربة أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً على التخير .

قال أبي : وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره فقالوا : عن الزهرى في الحديث عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكيناً - خالفوهما - ولم يقل : يقولا على التخيير ، والحقيقة عندي فيما قال هؤلاء .

وأما مالك ، وابن جريج فحافظان ، ابن جريج سمعه من الزهرى سماع ، يقول : حدثنا ابن شهاب ، مالك وابن جريج مستثنيان .

٧١٠ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : الصائم إذا وطئ أهلة فيها دون الفرج
قال : إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر قال : وليس هو المخير .
قلت له : فإن لم يجد ؟
قال : إذا لم يجد فعليه صيام .
قلت : فالمخير ما هو ؟

قال : في كفارة اليمين : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارتكم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هذا المخير كل شيء فيه ، أو فهو مخير .
قال : والقتل ليس بمخير عليه العتق ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . قال أبي : هي في أربع مواضع : في موضعين مخير ، وفي موضعين ليس بمخير

٧١١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أفتر من رمضان يوماً ؟
فقال : إذا كان من جماع فعليه الكفارة والقضاء .
قال أبي : ومن الناس من يقول : كذلك الطعام والشراب .

إذا وطئ يظنه ليلاً فبان نهاراً

٧١٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل وطئ أهله في رمضان وهو يرى أن عليه ليلاً ، فإذا هو قد أصبح .
 فقال : عليه القضاء يقضى يوماً ، ويكره ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وطئ أهله في رمضان .

إذا كفر الغير عنه

٧١٣ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإذا لم يكن عنده ؟
 قال : إن كفر عنه وهو محتاج إليه أخذه هو وأهله إذا كان فقيراً لا يقدر على شيء .

إذا جامع دون الفرج أو أكل متعمداً

٧١٤ - حدثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن رجل جامع في شهر رمضان ؟

قال : عليه الكفارة .

قيل لأبي : حديث حميد عن الزهري عن أبي هريرة ؟
 قال : نعم .

٧١٥ - فقيل لأبي : فإن جامع في غير الفرج ؟
 قال : الفرج وغير الفرج سواء إذا أنزل الماء فعليه الكفارة .

٧١٦ - قيل لأبي : فإن أكل متعمداً ؟
قال : إن كفر فهو أفضل ، قال : ويقضي يوماً مكانه .

المريض يخاف على نفسه

٧١٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المرأة يكون بحلقها وجع يقال له اللوزتين ، تفطر في رمضان ؟
قال : إذا كانت تخاف على نفسها أفترطت .

- إذا أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً -

٧١٨ - سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرى أن عليه ليلاً ؟
قال : يقضي يوماً مكانه ، ولا أرى عليه كفارة .

- إذا أفترط ناسياً في رمضان -

٧١٩ - قال : سألت أبي عمن أفترط يوماً من رمضان ناسياً ؟
قال : ليس عليه قضاء ولا كفارة ولا شيء ، أذهب إلى حديث أبي هريرة .

٧٢٠ - قيل لأبي : فإن أكل متعمداً يعني في رمضان ؟
قال : إن كفر فهو أفضل ، قال : ويقضي يوماً مكانه .

- إذا نذر أن يصوم شهرًا متابعاً فأفطر يوماً -

٧٢١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : من نذر أن يصوم شهرًا متابعاً فأفطر يوماً؟

قال : إن كان من عذر ثم صام ذلك الشهر ويقضي يوماً مكانه .

قلت لأبي : فإن لم يكن من عذر؟

فقال : شهر بعينه سهاد ؟ قال : فإن أفطر فيه عامداً قضى ذلك اليوم وكفر عن بعنه .

إتباع رمضان بستٍ من شوال

٧٢٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟

قال : لا بأس بصيامها . إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ستة أيام من شوال ، فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرق أو تابع .

- الصائم يقتل الحيوط -

٧٢٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الصائم يقتل الحيوط^(١)؟
قال : أعجب إلى أن لا يتزق .

(١) لم تكن واضحة في الأصل ، لم أجدها في مكان . واظنها ، كناية بغدادية قديمة تشير إلى من لا صبر له .

- إذا حال دون منظر الاهلال سحاب ليلة الاثنين من شعبان -

٧٢٤ - حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم يُرَ؟ قال : تصبحون صياماً على حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائماً .

قلت لأبي : فإن لم يحصل بينه وبينه شيء ، ولم يُرَ؟
قال : يتمون ثلاثين سوئ شعبان .

٧٢٥ - قلت لأبي : فإن حال دونه سحاب أ وقر^(١)؟
قال : يجمع على الصيام من الليل على حديث حفصة : « لا صيام لمن لم يجمع من الليل » .

قلت لأبي : فإن قال : أصبح غداً فإن صام الناس صمت وإن أفطروا
أفطرت ؟

قال : هذا متلوم^(٢) : لا . حتى يكون على حديث حفصة : لا صيام لمن لم يجمعه من الليل .

٧٢٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يتلوم يوم الشك - والمتلوم يقول : إن كان من رمضان صمت ، وإن كان غير رمضان لم أصم .
قال : أبي : فهذا ليس عجمع في قول ابن عمر وحفصة ، لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل .

(١) كذا الأصل ، ولعلها : قتر .

(٢) متلوم : المتعدد الذي يتلوم نفسه .

٧٢٧ - حدثنا قال : سألت أبي رحمة الله عن رجل صام يوم الشك ؟
قال : إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل
فصم ، فإذا هو من رمضان فإنه لا يعيد ، وقد جاز صومه ، وإذا لم يجتمع
الصيام ولكنه أصبح وهو يقول : أصوم إن صام الناس ، وأفطر إن أفطر
الناس ، ولم يجتمع الصيام كذلك ، فصم ذلك اليوم وإذا هو من رمضان فإنه
يعيد يوماً مكانه .

مسائل في الاعتكاف

٧٢٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في المعتكف : يعود المريض -
أي لا بأس به - .

٧٢٩ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الاعتكاف في كل مسجد .

٧٣٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل جعل على نفسه أن يعتكف
فترض ؟
قال : يقضى ما عليه من اعتكاف .
قلت لأبي : يقضيه في غير رمضان ؟
قال : نعم .
قلت لأبي : فإن جاء رمضان آخر يعيد اعتكافه ؟
قال : لا .

٧٣١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن امرأة نذرت أن تعتكف في
مسجد الجامع فمنعت .

قال أبي : تعتكف في غير ذلك الموضع .

قلت : فإن منعت ؟

قال : قال شريح : تصوم وتفترط معها كل يوم مسكين .

٧٣٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المعتكف يتجهز إلى الجمعة ، أو

يأتيها عند الأذان ؟ وهل يكره له القعود في المسجد إلى أن يصلى فيه العصر ؟

فقال : لا بأس به أن يتجهز إلى الجمعة ، وأكره أن يقعد في المسجد

إلى العصر ، يرجع إلى معتكفه ، يروى عن سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا

في مساجدين : مسجد الرسول ، والمسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس .

ورخص في ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير وأبو قلابة وغير

واحد . ورخص في ذلك ابن عباس ، وأرجو أن يكون ذلك واسعاً إن شاء

الله .

٧٣٣ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا بهز بن أسيد : حدثنا همام ، عن

قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا في مسجد

تجمع فيه الصلوات .

٧٣٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المعتكف يشهد الجنائزة ولا

يطيل .

كتاب المذاك

قول الله تبارك وتعالى : « والله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً »

٧٣٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قال الله تبارك وتعالى :
« ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْمَسْكِنِ مَنْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ مَنْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ﴾^(١) .

٧٣٦ - قلت : قوله : « ﴿مَنْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ﴾ ؟
قال : الزاد والراحلة من الموضع الذي يكون فيه .

٧٣٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : حدثنا هشيم بن بشير
قال : حدثنا يونس عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : « ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْمَسْكِنِ مَنْ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ﴾^(٢)
قال رجل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة ». .

٧٣٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل يملك خمس مائة درهم وهو
رجل جاهل أيجح بها ؟ أم يطلب العلم ؟

^(١) الآية ٩٧ سورة ٣

قال : لا يحج ، لأن الحج فريضة وطلب الحديث عليه فريضة^(١) ،
وينبغي له أن يطلب العلم .

- دخول مكة بغیر إحرام -

٧٣٩ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : لأحد أن يدخل مكة بغیر
إحرام ؟

قال : لا يدخلها إلا بإحرام ..

٧٤٠ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : يكره أن يتجاوز أحد
ذا الخليفة^(٢) بغیر إحرام ؟

قال : نعم ، إذا كان من يمر بها ، فهذا مكروه ، قال : لا يتجاوز ذا
ال الخليفة إلا حرم .

٧٤١ - حدثنا : قال : سألت أبي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب
إليك ؟

قال : أعجب إلى أن يصلى ، وإن لم يصل فلا بأس .

٧٤٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أرى أن يحرم من ذات
عرق^(٣) .

(١) في الهمامش كلمة (غير) .

(٢) هوميقات أهل المدينة

(٣) هو ميقات أهل العراق ، وبينه وبين مكة .

قال : أبي : قد أحرمت من يلملم^(١) حيث رجعت من عند عبد الرزاق .

ما يؤمر به الحاج

٧٤٣ - حدثنا : قال : سألت أبي فأملى علىَ حين خرجت إلى مكة .

قال : يحرم أهل العراق من ذات عرق ، فالذى يستحب أن يهـل بعمرـة حين يدخل مكة إن شاء الله فيطوف بالبيـت سبعاً يرـمل في ثلاثة أطـواف ، ويـشيـ أربعـة ، فإن قدر على الحجر استـلمـه وإلا إذا حـاذـىـ بهـ كـبـرـ وـرـفـعـ يـديـهـ وـمـضـىـ ، ويـسـتـحـبـ استـلامـ الرـكـنـ الـيـانـيـ ، وـهـوـ الذـيـ يـلـيـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ ، وـلـاـ يـسـتـلـمـ غـيرـهـماـ ، ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ إـلـاـ فـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـيـقـفـ عـلـىـ الصـفـاـ حـيـثـ يـرـىـ الـبـيـتـ ، فـيـدـعـوـ بـدـعـاءـ اـبـنـ عمرـ ، وـكـلـ مـاـ دـعـاـ بـهـ أـجـزـأـهـ .

ويـأـتـيـ المـرـوـةـ فـيـقـفـ عـلـيـهاـ حـيـثـ يـرـىـ الـبـيـتـ وـيـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ ، فـإـذـاـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ قـصـرـ مـنـ شـعـرـهـ ثـمـ قـدـ حلـ ، فـلـاـ يـزالـ حـلـلاـ حـتـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ طـافـ بـالـبـيـتـ ، فـإـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـبـيـ بالـحـجـ ، وـمـضـىـ إـلـىـ مـنـ فـيـصـلـيـ بـهـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـالـفـجـرـ ، ثـمـ يـمـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ فـيـقـفـ ، وـإـنـ شـاءـ جـعـلـ قـيـامـهـ خـلـفـ الـإـمـامـ ، أـوـ عـنـ يـمـينـهـ ، فـإـذـاـ غـرـبـتـ الشـمـسـ فـدـفعـ الـإـمـامـ دـفـعـ وـلـاـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ إـلـاـ جـمـعـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ ، يـجـمـعـ كـلـ صـلـاـةـ بـإـقـامـةـ ثـمـ يـقـفـ إـلـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـيـدـعـوـ ، ثـمـ يـدـعـوـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـنـ فـيـرـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبةـ ، وـلـاـ يـقـفـ عـنـدـهـ ،

(١) هـوـ مـيـقـاتـ أـهـلـ الـيـمـنـ ، وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ .

ثم يذبح ويحلق ، فإن شاء زار البيت من يومه وليلته ، فإذا زار البيت وهو من قد كان أهل بالعمرة طاف للحج وسعى بين الصفا والمروة ، ولا يرمل فيها ، وكان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به ، ثم يرجع إلى مني ، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمي الحمرة ونحر وحلق تطيب إن شاء ، ثم زار البيت ، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع ، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر .

٧٤٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزاراً ورداء ، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم إن شاء إذا استوى على راحلته فلبني بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما ذكر ابن عمر :

(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

٧٤٥ - سمعت أبي يقول : و تستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضها بعضاً ، فإذا علا نشرز ، أو إذا هبط وادياً ، والتلبية إذا برب الرجل من البيوت .

٧٤٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قال الله : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رُفِثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(١) .

قال أبي : فالرفث الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال المراء ، فإذا أحْرَمْتَ إن شاء الله فانته عنها نهاك الله عنه .

(١) سورة ٢ آية ١٩٧

وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كان كأنه جبل صماً .

قال : سمعت أبي يقول : وإن شئت لبيت بالحج والعمرة ، وإن شئت بالعمرة ، فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة ، فقلت : لبيك بعمرة وحج .

مَذَهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُتَعَةِ

٧٤٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن القرآن^(١) والأفراد^(٢) والتمتع^(٣) .

قال : التمنع آخر فعل رسول الله - يعني - أمر النبي ﷺ - .

٧٤٨ - قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروءة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .

[وقال : وإن طاف طوافين فهو أعزب إلى^٤ . - قال : وسمعت أبي يقول : المتعة آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع الله فيها الحج والعمرة ، واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن قال : « لو استقبلت من أمري ما استدررت لم أستهدي ». فلم يحل صلى الله عليه وسلم لأنه ساق المهدى^(٤) .

(١) القرآن : ان يجمع بين الحج والعمرة معاً

(٢) الأفراد : ان يفرد الحج . فوفقاً

(٣) التمنع : ان ينوي الحج والعمرة معاً، ثم يتحلل بعد اداء مناسك العمرة زخرا يوم التروية للحج .
(٤) هذه قطعة من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ، وهو اجمع حديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد جمع طرقه استاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه القيم « حجة النبي » صلى الله عليه وسلم كما رواه جابر ، وهو من مطبوعاتنا .

٧٤٩ - قال : قلت لأبي : من أين يهل بالحج ؟

قال : إذا جعل البيت خلف ظهره .

قلت : فإن بعض الناس يقول : يحرم من المizarب .

قال : إذا جعل البيت خلف ظهره أهل .

٧٥٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : فإن كان من أهل بالعمرمة

طاف وسعي وحلق وقصر ثم حل . فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى

مني فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدو إلى عرفة

فيقف فيدعوا ويرفع يديه .

٧٥١ - قال : سمعت أبي يقول : المتمتع يعمل للعمرمة على حدة

والحج على حدة .

- النية في الأحرام -

٧٥٢ - قال : سألت أبي عن رجل أح Prism فقال : اللهم إني أريد

العمرمة بالحج ، وكانت نيته التمتع ، وكان أكثر ظنه أن التمتع أن يقول : إني

أريد العمرمة بالحج ؟

فقال : له نيته على التمتع ، فيكون ممتنع ، أذهب فيه إلى نيته .

قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه ، قال

ابن عمر : تحزئه النية .

٧٥٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل قد حج ، يأخذ كل سنة

حجنة ؟

قال : لا يعجبني هذا .

٧٥٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : الشرط في الحج ؟

فقال : جيد صحيح .

الطيب للمحرم

٧٥٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وإن مُس بتطيب قبل أن يحرم ، وقد ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٥٦ - قال : سألت أبي عن المحرم : الطيب أحب إليك له ، أم يترك الطيب ؟

قال : لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم ، يذهب إلى حديث عائشة : طييت رسول الله صلى الله عليه وسلم . لاجرامه حين أحرم ، وحله حين أحل .

فسخ الحج إلى العمرة

٧٥٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن فسخ الحج ؟

قال : هو الرجل يريد الحج ، يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، فإذا قدم فأراد أن يفسخ الحج طاف بالبيت سبعاً وسبعاً ، بين الصفا والمروة ثم يقصر ، ثم يكون عمرة ، كما يفعل المعتمر ، ويلبس أيضاً ثيابه ، ويائسي النساء ، ثم يهل بالحج يوم التروية أيضاً ، فهذا فسخ الحج .

وأنا أراه^(١) عن عشرة : ابن عباس ، وجابر ، والبراء ، وأسماء ،
 وأنس بن مالك . أنس يقول : أهلوا بالحج والعمرة ثم صارت عمرة .

٧٥٨ - حدثنا : قال : قلت لأبي : ف الحديث بلال بن الحارث المزني في
فسخ الحج ؟

قال : لا أقول به . - قال أبي : لا نعرف هذا الرجل^(٢) ، ولم يروه
إلا الدراوردي ، هذه الأحاديث أحب إلى .

ما يتوقف المحرم

٧٥٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام ؟
قال : نعم ، ولا يمر بيده الشعر مرأً شديداً ، قليل قليل ، ولا بأس

(١) كذا الأصل . ولعله : وأنا أراه مروياً عن . . . أو فعل عشرة . ثم ذكر البعض منهم
ولعل الباقين عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمران بن الحصين وعائشة ، وهناك غيرهم . انظر

«حجـة النـبـي لـلـابـانـي وـزـادـ المـعـادـ» ١/٣٧٧

(٢) هكذا الأصل ، وبلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه - صحابي معروف ، كان معه لواء
مزينة يوم فتح مكة ، وكان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس . وكانت وفاته
سنة ٦٠ عن ثمانين عاماً .

وحديثه هذا رواه الإمام أحمد بن حنبل في «المسندي» ٤٦٩ / ٣ من طريقين عن عبد العزيز بن
محمد الدراوردي . وهو ثقة كثير الحديث من أعلام الإسلام . وقال بعضهم : يغليط . لذلك

روى له البخاري مقويناً بأخر . وكانت وفاته سنة ١٨٩ .

وقد ذكر اسحاق بن ابراهيم بن هاني ١٤٨ / ١ : كلام الإمام أحمد هذا بل زاد عليه التصریح
بتجهیل بلال هذا فقال : ومن بلال بن الحارث ؟ ومن روی عنه ؟ أما أبوه فمن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاماً هو فأنکره .

فقبل له : إنه روی حديثاً .

فقال : من رواه ؟ وانکره . . . الخ ثم أورد عدم الفسخ عن جابر وغيره . وإنكار الإمام أحمد
أمر عجیب !! وهذا يبين کم في هذه المسائل من أمور ليست في باقی کتب احمد . وان کتبه لا
یغنى شيء منها عن غيره .

(٣) في الأصل : يزدہ . وهي تصحیف .

بالحجامة للمحرم مالم يقطع شرعاً ، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد .

قال : وسمعت أبي يقول : ولا يتفل المحرم ، ولا يقتل القمل ، ويحل رأسه وجسده حكراً رفياً ، ولا يقتل شرعاً ، ويعتسل إن شاء ، ويصب على رأسه الماء ، ولا يرجل شعره ولا يدهنه ، ويتداوي بما يأكل ، ويقلّم ظفره إذا انكسر ، وينظر في المرأة ، ولا يصلح شيئاً ، ويتداوي بالأكحال كلها مالم يكن فيه طيب .

٧٦٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يستظل أحب إليك ، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه ؟ وقال : أصح لما خرجت له^(١) . فقال : لا يستظل بقول ابن عمر : أصح من أخرجت له .

قال أبي : لا يعجبني أن يظلل . قال أبي : يستتر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين .

حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يستظل ؟
قال : لا يستظل ، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك .

٧٦١ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قال : وفي القبلة دم^(٢) - يعني المحرم يقبل - .

٧٦٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم إذا زنا عليه الكفارة ؟

(١) كذا الأصل

(٢) إذا قبل زوجته ، ومن قال : بشهوة فلا حجة لدية ، وهل تكون القبلة من غير شهوة !!

قال : إذا كان غير محسن ، فقال : عليه الحد ، وعليه أن يمحى من قابل
ويهدى .

٧٦٣ - حدثنا قال : سألت أبي عن المحرم إذا حلق رأسه ولبس ثيابه ؟
قال : عليه كفارة : للرأس فدية ، وللجسد فدية : كفارتين .

ما يقتل المحرم

٧٦٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ويقتل المحرم الغراب
والحدأة والعقرب والكلب العقور ، وكل سبع عدا عليك أو عقرك ، ولا
كفارة عليك ، ويقتل الحية ، ولا يقتل صيداً ولا يذبحه ولا يشير إليه ولا
برميء .

المحرم يذبح الصيد

٧٦٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المحرم يذبح الشاة ، أو يذبح
الصيد ، يؤكل أم لا ؟

قال : لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد ، لأن
الله تعالى يقول : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُّم »^(١) سماه قتلاً ، فإذا ذبح
المحرم الصيد لم يأكله لأن الله سماه قتلاً ، فلا يعجبنا لأحد أن يأكله .

- سئل عن المحرم ويتركه بغيره وينبّح -

٧٦٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ينبع المحرم الإيل والبقر
والغنم ويترد بغيره .

- سئل عن المحرم يأكل الصيد يصيد الحلال -

٧٦٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث الصعب بن جثامة
أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فردة وهو محرم - يعني النبي
صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم : عجز حمار .

٧٦٨ - قال : سمعت أبي يقول : وقد روي عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لحم الصيد لكل حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم » وكرهه عثمان
لما صيد له .

٧٦٩ - قال أبي : فأما حديث أبي قتادة : فإن النبي صلى الله عليه
وسلم أمرهم أن يأكلوه وهم حرم ، كان أبو قتادة صاده وهو حلال ، فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بأكله .

٧٧٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المحرم إذا صيد الصيد من
أجله لا يأكله المحرم لأنه من أجله ويأكله غيره ، ولا بأس أن يأكل المحرم من
الصيد الذي لم يصده من أجله ، إذا صاده حلال .
قال أبي : علي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون للمحرم أن يأكل لحم

الصيد ، كأنهم ذهبوا إلى ظاهر الآية « حرم عليكم صيد البر ما دمت
حرماً »^(١) .

٧٧١ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن صاد المحرم السمك ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، لأنه من صيد البحر ، إنما حرم
عليكم صيد البر .

٧٧٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن حرم أكل صيداً صاده
حلال ؟
قال : إذا لم يصد من أجله فلا بأس .

٧٧٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن حرم وأشار إلى صيد ؟
فقال : إن قتل الصيد فعل المشير كفارة ، وإذا كانوا جماعة محربين
فعليهم كفارة واحدة .

٧٧٤ - قلت لأبي : فإن الذي قتله ليس بمحرم ؟
قال : ليس عليه شيء - يعني الذي يقتل الصيد وليس هو محروم - .

٧٧٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الصيد ، يصيد المحرم عمدًا
وليس عنده ما يكفر ؟
فقال : قال الله « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم »^(٢) ، فإذا لم يوجد جزاؤه قوم الجزاء دراهم ، ثم قوم الدرارم طعاماً ،

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٨ .

فصمam عن كل مد يوماً .

قلت لأبي : فإن صام بعض الأيام ثم وجد ما يكفر ؟

قال : قد مضى في صومه ويجزئه . وكذلك الذي يكون عليه صيام
شهرين متتابعين من ظهار ، أو قتل خطأ فصام وهو غير واجد للكفاره بعض
الصوم ، ثم وجد فإنه يمضى في صومه ، وكذلك كفارة اليمين إذا صام يوماً أو
يومين ثم أيسر مرضى صومه .

٧٧٦ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن صاد ناسياً عليه كفارة ؟

قال : نعم كل من يكفر إذا تعمد . وقال ابن عباس : إذا صاد المحرم
ناسياً ليس عليه شيء . إنما على العاًمد قال أبي : أتعجب إلى أن يكفر مثل
كفارة العاًمد مثل ما حكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : في
الظبي شاة ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الضبع كبش » فإذا
أصاب ظبياً فعليه شاة ، وحكموا في النعامة بدنـة ، شبـوا النعامة بالبدنة
فحـكموا فيها بـدنـة ، فإذا لم يجـد الجزـاء ، ولم يكن عنـده ما يـشـري به الجزـاء
درـاهـم ، وقـومـت الدـراـهم طـعامـاً ، ويـصـام عنـ كل مدـ يومـاً .

٧٧٧ - قال بعض الناس : يصوم عنـ كل نصف صاع يومـاً .

٧٧٨ - حدثنا : قال : سـأـلتـ أبي عنـ المـحرـم يـصـيبـ الصـيدـ ؟

قال : يـحـكمـ عـلـيـهـ بـعـثـلـهـ فـجـزـاءـ مـثـلـ ماـ قـتـلـ مـنـ النـعـمـ : فيـ الـظـبـيـ شـاةـ ،
وـفـيـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ ، وـفـيـ الـحـمـاـةـ شـاةـ ، حـكـمـ بـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ، « وـفـيـ الضـبـعـ
كـبـشـ » يـرـوىـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

- قصر الصلاة بمنى وعرفة -

٧٧٩ حديثنا قال : سمعت أبي يقول : وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرأً أو أكثر ، فخرج بحج ، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة ، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى .

قال أبي : والحجفة في أن . . . من غير أهل مكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج من المدينة فأمهما ، وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء .

٧٨٠ - حديثنا : قال : قلت لأبي تقصر الصلاة بمنى وعرفات ؟
قال : أما أهل مكة فلا يقترون ، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى مني وهو يريد بلده قصر الصلاة لأنه أنشأ السفر حتى خرج إلى مني .

٧٨١ - حديثنا : قال : سالت أبي عن الصلاة بمنى لمن يريد أن يقيم للعمره يقصر أو يتم ؟
قال : لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً .
قلت لأبي : هذا كان نوى الإقامة بمكة لعمره المحرم ،
قال : فإنه يتم الصلاة بمنى وبعرفات حتى يرجع إلى مكة .

(١) هنا كلمة غير واضحة ولعلها : لأنهم .

- سئل عن الضبع والثعلب -

٧٨٢ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الضبع ؟

قال : ليس بها بأس ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع ،
قال : « هي من الصيد » حديث جرير بن حازم .

٧٨٣ ورواه ابن حريج عن عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي
عهاد ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- سئل عن طاف بالبيت وهو غير متوضئ -

٧٨٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يطوف بالبيت ، وهو
غير متوضئ ؟
فقال : أحب إلى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ، لأن الطواف
صلوة .

٧٨٥ - حديثنا : قال : قلت لأبي : يطوف الرجل بين الصفا والمروة على
غير وضوء ؟

قال : أعجب إلى أن يكون على وضوء ، إذا طاف بالبيت على غير
وضوء ساهياً . قال : يعيد أعجب إلى .

٧٨٦ - قال : قلت لأبي : الوقوف بعرفة بغير وضوء ؟
قال : كل شيء من المنسك يكره أن يكون بغير وضوء .

- من أين يدخل مكة -

٧٨٧ - حدثنا : قال : سألت أبي قلت : من أين يدخل مكة ، ومن أين يخرج ؟

قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا وهي ناحية الأبطح . وخرج من الثنية السفلی وهو في دبر الكعبة

- الركعتين بعد الطواف والطواف بعد طلوع الفجر والعصر -

٧٨٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر .

قال : لا بأس به . ولا بأس بالصلاوة - يعني الركعتين خلف المقام - بعد الطواف

٧٨٩ - قلت لأبي : فإن صلی غير ركعتين ؟

قال : لا يعجبني ، وكرهه ، حسن وحسين طافا بعد العصر وصليا .
وقال ابن أبي مليكة : رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلى .

٧٩٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد العصر ؟

فقال : لا بأس بالصلاوة - يعني الركعتين خلف المقام - بعد الطواف .

٧٩١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل طاف سبوعاً بالبيت بعد طلوع الفجر ، ترى له أن يصلى الركعتين بعد الطواف مع ركعتي الغداة ؟

٧٩٢ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ذر^(١) عن مجاهد أن ابن عمر كان يطوف بالبيت ، ويصلّي بعد العصر لكل سبوع ركعتين مدامات الشمس بيضاء حية ، فإذا ضفت وتغيرت طاف سبوعاً واحداً ثم قعد حتى يصلّي المغرب ، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين .

- ما يقال عند رؤية البيت -

٧٩٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رفع اليدين إذا رأى البيت ؟
قال : لا يأس به ، أو ما أحسنه .

٧٩٤ حديثنا : قال : حدثني هشيم : أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام .

- العبد يُعتق والصبي يختلم بعرفة -

٧٩٥ - حديثنا : قال ، سألت أبي عن الصبي يختلم بعرفة ؟
قال : يجزىء .

٧٩٦ - وسألت أبي عن العبد يعتق ؟
قال : تجزىء حجه .

(١) لم يكن واضحا ، وهو عمر بن ذر بن عبد الله الحربي الكوفي ، روى عن أبيه وغيره ، وكان ثقة بلغاً ، مات سنة ١٥٣ .

٧٩٧ - قلت : لأبي : إن لم يكن العبد أحرم بعدما عتن .

قال : ذلك أجود .

٧٩٨ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق : قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس . قال : إذا أعتق العبد بعرفة أجزاء عنه تلك الحجة ، إذا أعتق بجمع لم تخزىء عنه .

- ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر الأسود -

٧٩٩ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعوه بدعاء ابن عمر ، وكل ما دعا به أجزاء ، ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء .

٨٠٠ حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : فإذا قدمت مكة إن شاء الله ، فأتِ؟ يحيى بن سعيد .

٨٠١ - حدثنا : قال : حدثني جعفر قال : حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله ، قال : استلم نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود ، ثم رمل ثلاثة ومشي أربعة ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصل خلفه ركعتين ثم قرأ : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »^(١) ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ، ثم قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله »^(٢) ثم قال : « تبدأ بما بدأ الله به ، فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا

(١) سورة البقرة الآية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَقَ عَبْدَهُ وَهُزِمَ الْأَحْزَابُ وَحْدَهُ) . قال : ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ ثُمَّ نَزَلَ ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدْمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَدَعَ مَشْيَهُ حَتَّى الْمَرْوَةُ ، فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ وَلْجُلْعَلَتْهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ .

٨٠٢ - قال أبي : فإن كان من جمع الحج والعمرأة أجزاء طوافه بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرأة .

- متى يقطع الحاج التلبية ؟ -

٨٠٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر ، ثم وقف دعاء ، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني وهو في ذلك يلبي حتى يأتي مني ، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية .

٨٠٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : يلبي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج ؟
قال : نعم .

٨٠٥ حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس من جمع . قال عطاء : فأخربني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

٨٠٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ثم نحر هدياً إن كان معه وحلق ، ثم زار البيت من يومه وليلته ، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة - جمرة العقبة - بتسع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها ، ولا يقف عندها ، وذلك يوم النحر ، فإذا كان من الغدر مى الأولى بسبعين ، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى ، ثم يدعى بدعائه الذي دعا به بعرفة ، ويزيد (وأصلح) أو قال : (وأتم لنا مناسكنا) ويدعو أيضاً بالوقف بجمع ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها . وكل ما دعا به من دعاء أجزاء . ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء ، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت .

- سئل عن الرجل يطوف بالصفا والمروة قبل البيت -

٨٠٧ - حدثنا : قال : سألت أبي : إذا طاف الرجل بالصفا والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم ؟
قال : أرجو أن يكون كذا .

٨٠٨ - حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟

قال : نعم إن شاء ، إذا كانت علة - يعني لا بأس به - .

٨٠٩ - حدثنا : قال : قلت لأبي : من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت ؟
قال : لا يجزيه .

سئل عن بدأ بالمروة قبل الصفا -

٨١٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، حتى ختم الطواف ؟
قال : يبتدىء إذا رجع إلى الصفا ، يلغى ذلك الشوط ، ويستأنف بسبعين
تام من الصفا .

- ما يفوّت الحج -

٨١١ - قال : قلت لأبي : ما يفوّت الحج ؟
قال : إذا أدركه الفجر قبل أن يأتي عرفة ، إذا لم يطأ عرفة ليلاً ، فقد
فاتته الحج .

- الصلاة تجمع والتعجيل إلى مني قبل التروية -

٨١٢ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يصلى قبل أن يأتي جماعاً .
قال : لا يعجبني أن يصلى إلا بجمع ، فإن فعل أجزأه .

٨١٣ - حديثنا ، قال : قلت لأبي : الرجل يتبعجل إلى مني قبل
التروية ؟ قال : نعم يتبعجل .

٨١٤ - حديثنا : قال : قلت لأبي : إذا لم يصل مع يوم عرفة .
قال : يجمع بينهما في رحله .

- سئل عن رمي الضعفة وحصى الجمار ومن أين يرمي -

٨١٥ - حديثنا : قال : قلت لأبي : الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس ؟

قال : لا بأس به ..

٨١٦ - حديثنا : قال : سألت أبي : من أين يؤخذ حصى الجمار ؟
قال : من حيث شاء .

٨١٧ - حديثنا : قال : قلت لأبي : من أين يرمي الجمار ؟
قال : من بطن الوادي ^(١) .

- سئل عن العمرة في أشهر الحج -

٨١٨ - حديثنا قال : سألت أبي عن العمرة في الشهر الذي يهل فيه ؟
قال : في الشهر الذي يحرم فيه على حدث جابر بن عبد الله .

٨١٩ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، قال : أخبرنا ابن جريج وروح قال : حدثنا ابن جريج : قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله : سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى لم تخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحضر ؟ قال : لتخرج ثم لتهل بعمره ثم لتنظر حتى تظهر ، ثم لتطف بالكعبة ولتصل .

(١) هذا التيسير الذي نجده عند الإمام أحمد ، تغير مع الزمن بفعل التقليد والتعصب ، وانظر الرسالة القيمة «يسر الإسلام» للعلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود .

- سُئل عن العمرة من يخرج من مكة إلى من يقصر فيه الصلاة -

٨٢٠ - حديثنا : قال : سأله أبي قلت : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع ولم يحج ، أو رجع إلى أهله ثم حج .
قال : إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمنع .

- سُئل عن الحج يضاف إليه عمرة -

٨٢١ - حديثنا : قال : سأله أبي : من أهل بحجة يضم إليها عمرة ؟
قال : لم أسمع في هذا إلا شيئاً ضعيفاً .

٨٢٢ - حديثنا : قال : قلت لأبي : قول عمر الضبي بن معبد : هديت سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .
قال : يعني الحج والاقران من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحج والمتنة كل هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

- سُئل عن قوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج » -

٨٢٣ - حديثنا : قال : قلت لأبي : من اعتمر في ذي القعدة ، ثم اعتمر في ذي الحجة يجزئه هدي واحد ؟
قال : نعم ، هدي واحد .

٨٢٤ - حديثنا : قال : قلت لأبي : المتمع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ،
قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي .

- سُئل من نذر أن يحج و لم يحج حجة الإسلام وغير ذلك -

٨٢٥ - حدثنا : قال : سألت أبي قلت : من نذر أن يحج ، وما حج
حجـة الإـسـلام ؟

قال : لا يجزئه ، يبدأ بفرضية الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه ،
واحتاج بحديث ابن عمر .

٨٢٦ - قلت لأبي : فإن هو حج و لم يكن حجـة الإـسـلام ؟
قال : كان ابن عباس يقول : يجزئه من حـجـة الإـسـلام ، وقال ابن
عمر : هذه حـجـة الإـسـلام أوفـ بـنـ ذـرـك .

حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جير
قال سمعت ابن عمر يقول : إن امرأة سألهـ ، فقال : هذه حـجـة الإـسـلام ،
أوفي نـذـرك .

٨٢٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عمن مات وقد بقى عليه من
نسـكـهـ شـيءـ ؟
قال : يـقضـيـ عـنهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .

٨٢٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عمن : يكري نفسه للحج ويـحجـ ؟
قال : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

٨٢٩ - حديثنا : قال : سأله أبي قلت : من أين يهل أهل مكة بالحج ؟

قال : منها ، فإن تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية . قال عمر : إذا رأيتم الهمال فأهلوها .

٨٣٠ - حديثنا : قال : قلت لأبي قول عمر : تحردوا للحج ، وإن لم تحرموا ، قال : يعني تشبهوا بالحج .

٨٣١ - حديثنا : قال : قرأت على أبي قلت : المرأة إذا أحرمت بعمره فأدركها الحج وهي حائض ؟

قال : تهل بالحج وتكون بمنزلة القارن وعليها الحج .

٨٣٢ - سمعت أبي سئل عن امرأة طافت طواف الزiyارة ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتين ؟

قال : أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت .

٨٣٣ - قيل : أليس ركعتي الطواف من نفس الطواف ؟

قال : قد صلامها عمر بذبي طوى .

- سئل عن قوله : الحج عرفة والعمرة الطواف -

٨٣٤ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : واحتتج بعض الناس ما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : « الحج عرفة » وإنما يكون الحج عرفة بأن يأتي بما يجب عليه من رمي الجمار وطواف يوم النحر ، وهو الطواف

الواجب ، وإقامته بمنى حتى يحل النفر ، فهذا الذي يسلم له حجه ووقفه بعرفة ، فمن لم يأت بطواف الزيارة ورمي الجمار وما تجب عليه فليس حجه بتام ، وإنما قوله : «الحج عرفة» إذا جاء بهذه الأشياء يشبه قوله صلى الله عليه وسلم : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» ، فلو كان على ظاهر هذا الكلام كان قد كملت صلاته إذا أدرك ركعة ، ولكن عليه أن يأتي بالصلاحة على كما لها وأن^(١) فكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمر وهذه الأشياء ، فحجه فاسد إذا وطئ قبل الجمرة ، وإن كان قد وقف بعرفة كان الإحرام قائم عليه ، فإذا رمى الجمرة فقد انتقض بعض إحرامه ، وحل له كل شيء إلا النساء :

٨٣٥ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قوله : الحج عرفات والعمرة الطواف .

قال : كان ابن عباس يقول : من طاف بالبيت فقد حل ، هذا في العمرة ، قوله الحج عرفات مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» .

٨٣٦ - حدثنا : قال : سألت أبي قلت : نصارى أسلم فأراد أن يحج ؟

قلت هو بمنزلة من ولد عبكة ؟

قال : أرجو .

(١) في الأصل كلام غير واضح ولعله : فساد أولها فساد آخرها .

- سُئل عَنْ دُخُولِ مَكَةَ حَمْرًا ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ -

٨٣٧ - حَدَثَنَا : قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَةَ بِإِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَينَ يَخْرُجُ بِالْحَجَّ ؟

قَالَ : يَهْلُ مِنْ مَكَةَ ، وَإِذَا اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ لِنَفْسِهِ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَرَادَ الْحَجَّ لِغَيْرِهِ ؟ قَالَ : يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ .

- سُئل عَنْ نَذْرِ أَنْ يَحْجُّ مَاشِيًّا -

٨٣٨ - حَدَثَنَا : قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ مَاشِيًّا وَلَمْ يَسْمِ مِنْ أَينَ يَمْشِي ؟

قَالَ : عَلَى نِيَّتِهِ ، فَإِنْ كَانَ (١) بِذَلِكَ فَعْلَى حَدِيثِ . . . عَقبَةَ بْنَ عَامِرَ ، حِيثُ حَلَفَ إِذَا لَمْ يَنْوِ .

- سُئل عَنْ نَذْرِ أَنْ يَحْجُّ -

٨٣٩ - حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنْ : قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحْجُّ فِي سَنَةٍ مِنَ السَّنِينِ ، إِلَّا أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلٌ ، وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُروْجِ شَغْلٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَجَّةَ ، فَتَرَى لَهُ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، أَوْ يَدْعُهَا إِلَى مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ ؟ وَكَذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ إِنْ شَغَلَ عَنْهَا أَنْ يَدْفَعُهَا إِلَى مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ ؟

(١) فِي الأَصْلِ كَلِمَاتٌ غَيْرُ وَاضِحةٌ .

(٢) الْحَدِيثُ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمْرَتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي هَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَاسْتَفْتَنِي، فَقَالَ: «لَتَمْشِ وَلَا تَرْكِبْ». وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَتَجَدُهُ فِي «مُنْخَرِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ صَفَحة٤٣٥ رَقْم٩٠٠ - وَالْمُسْنَدُ عَقبَةَ بْنَ عَامِرٍ ٤/١٤٣ وَ٢٠١.

قال : قال الله عز وجل : « يوفون بالنذر »^(١) فليس إلا الوفاء بالنذر ، فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هذا فأرجو أن يكون معذوراً ، ويکفر عن بيته ويحج من قابل ، أو إذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه .

٨٤٠ - قلت لأبي : فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام ، تجزئه عن حجة الإسلام ؟

قال : كان ابن عباس يقول : تجزئه من حجة الإسلام ، وقال ابن عمر ، هذه حجة الإسلام ، أوفي بندرك .

- سئل عن القارن يجزئه طواف واحد ؟ -

٨٤١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : القارن يجزئه طواف واحد .

- سئل عن أشهر الحج -

٨٤٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشري الحجة ، فإذا اعتمر الرجل في هذه الأشهر ثم أقام حتى يحج ، فمات ولم يحج فهو ممتنع ، وعليه ما استيسر من المدي .

- سئل عمن مات ولم يحج وهو موسر -

٨٤٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي وسئل عن رجل موسر للحج فمات
ولم يحج ؟

قال : يحج عنه من جميع المال ، بيد أنه بمنزلة الدين ، وكذلك الزكاة ،
وهو قول الحسن ، وعطاء ، وطاووس .

٨٤٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : عن رجل مات وأوصى أن يحج
عنه بعشرين ديناراً ، وأوصى لقرباته بستة دنانير ، ولم يكن الرجل حج حجة
الإسلام ؟

فقال : يبدأ بالحج فيحج عنه لأنه شيء قد وجب عليه ، وكان الحسن
وطاووس يقولان : هو من جميع المال - يعني الحج - وهو الذي أذهب إليه ،
ثم ينظر فيها بقى فيخرج الستة دنانير من ثلث البقية فينفذ .

٨٤٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وترك ألفي درهم
وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها ؟

قال : يبدأ بالدين فيقضي ، والحج والزكاة فيه احتفالان ، فمن الناس
من يقول : إن لم يوص فهو ميراث ، وإن أوصى فهو من ثلاثة . ونحن
نقول : يحج عنه ويزكي من جميع المال ، وما بقى فهو ميراث .

- المرأة تحج عن الرجل ، والخائض تبلغ الميقات ما تصنع ؟ -

٨٤٦ - حدثنا : قال : سألت أبي قلت : تحج المرأة عن المرأة ،
والرجل عن المرأة ؟

قال : نعم .

٨٤٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الحائض إذا بلغت الميقات ؟
قال : تغسل وتهل وتصنع ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوف في
البيت ، وبالصفا والمروة ، ولا تدخل المسجد أعجب إلينا .

- سُئل عن الرمل والاضطجاع -

٨٤٨ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : من ترك الرمل ما عليه ؟
قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء .

٨٤٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الطواف بالبيت مضطجعاً ؟
قال : لا بأس به .

٨٥٠ - حدثنا : قال : قلت لأبي : على النساء سعي في الوادي ورمل
بالبيت ، أو رقا على الصفا والمروة ؟
قال : ليس على النساء شيء من ذلك .

٨٥١ - حدثنا : قال : قلت لأبي : هل على أهل مكة ، رمل بالبيت
أو سعي بين الصفا والمروة ؟
قال : إذا كان يهل من مكة ، لم يكن عليه رمل ولا سعي .

٨٥٢ - قلت لأبي : إذا طاف بعد الإفاضة يرمل ؟
قال : من أهل من مكة ، لا يرمل بعد الإفاضة .

- الطواف والسعي راكباً -

٨٥٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ، أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ؟
قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان علياً يركب ، ويحمل حول البيت ، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ». .

- سئل عن صلاة الرجل بمكة ، والجمع بين الصلاتين -

٨٥٤ - حديثنا : قال : سألت أبي : ما يقول في رجل صلى خلف رجل - أعني محمد بن داود إمام مكة - لأن ابن داود كان يقصر الصلاة ، وكان يجب عليه أن يتم الصلاة ؟
قال : أرى أن يعيد الصلاة ، إذا صلى خلف من تجزأ الصلاة لا يعتد بها ، لأن الإمام ينبغي له أن يصلи أربعاً .

٨٥٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟
قال : يؤخر الظهر إلى العصر حتى تبرد ، ثم يصلى الظهر ، ثم العصر في كل سفر تقصير فيه الصلاة ، وكذلك العشاء [المغرب] تؤخر إلى العتمة أيضاً ، ثم يصليهما جيئاً .

٨٥٦ - قلت : فترى أن يجتمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ؟
قال : ذاك أعجب إلي - يعني يؤخر الظهر إلى العصر ، ثم يجتمع - .

وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله ، فلم ير به بأساً أن يتبعجل
الجمع ، ويصلِّي الظهر والعصر .

قال سالم : ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ يقول : إنهم يجتمعون
الظهر والعصر في أول وقت الظهر .

قال أبي : وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى ،
ثم قصر واحتج بحديث عمرو ، عن جابر بن زيد قال : أقصر بعرفة ؟ قال
ابن عيينة : وأي سفر أشد منه ؟

قال رجل لسفيان بن عيينة : إن مالكاً ، وابن أبي حازم يرون القصر
بعرفات ، فأعجبه ذلك - يعني - و benign .

٨٥٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أرسله لنا سفيان عن
طاوس : أترى الناس صلوا خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : في التقصير ؟

قال أبي : والنبي صلى الله عليه وسلم كان مسافراً ، جاء من المدينة إلى
مكة فقصر ، ثم زار البيت ، ثم رجع إلى منى يقصر .

٨٥٨ - حدثنا . قال : قلت لأبي : فما تقول أنت في أهل مكة ؟ ترى
لهم أن يقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات ؟

قال : لا لأنه لا يكون سببهم أربعة برد . وقد كان ابن عيينة لا
يقصر ، ثم قصر .

٨٥٩ - حدثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن : الجمع بين
الصلاتين

قال : يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، ثم يجمع ، على حدث
حسين بن عبد الله ، عن عكرمة عن ابن عباس . ليس في قلبي منه شيء -
يعني - إذا جمع هكذا .

٨٦٠ - قيل لأبي عبد الله : فإن صلى الظهر والعصر . أي في أول وقت
الظهر ؟

قال : قد كنا نفعل هذا ، وذاك الفعل مثل حديث حسين أعجب إلىَّ .

٨٦١ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : أمير مكة كان إذا دخل
العشر خرج إلى الطائف فأحرم ، ثم قصر الصلاة إذا قدم مكة وبنى
وبعرفات ، فما ترى في الصلاة خلفه إذا هو قصر ؟

قال أبي : الذي أذهب إليه في قصر الصلاة : إلى ما يروى عن ابن
عمر ، وابن عباس : أن الصلاة لا تقصراً إلا في أربعة برد .

قال أبي : وهذا أمير مكة إذا هو خرج إلى الطائف ورجع إلى مكة ،
فعليه أن يتم الصلاة ، لأن له مكة أهل .

وقد قال ابن عباس . إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم .

قال أبي : فإذا خرج إلى مني وعرفات فليس هذا مما تقصره الصلاة
لأنه أقل من أربعة برد ، وأربعة برد : ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون
ميلاً . وأذهب إلى حديث ابن عباس : (إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم
الصلاه) .

قال أبي : وإذا كان من غير أهل مكة لم يقصراً إذا أتي على أهل أو
ماشية .

واحتاج بعض الناس فزعم : أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام

فصاعداً وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ت safar المرأة ثلثاً إلا مع ذي محرم » .

وقد روي عنه أنه قال : « لا ت safar سفراً إلا مع ذي محرم » وروي عنه أنه قال : « لا ت safar يومين » وروي عنه أنه قال : « لا ت safar يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » ، فيلزم من زعم أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاثة أنه يقول : تقصير الصلاة فيها وقع عليه اسم سفر من يوم أو يومين أبداً .

٨٦٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الجمع بين الصالاتين في السفر ؟
قال : يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء
الآخرة ، وهذا أعجب إلينا .

٨٦٣ - حدثنا : قال : سألت أبي : هل يجمع الرجل بين الظهر
والعصر في وقت الظهر في السفر ؟
فقال : قد قال ذلك قوم ، وذاك أعجب إلينا - يعني - القول الأول .

٨٦٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : هل يصلى الرجل بصلوة الإمام
بعرفة ، والإمام من أهل مكة ؟
فقال : أينبغي له أن يتم الصلاة .

٨٦٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل من غير أهل مكة ، وقد
أقام بمكة عشراً ، ثم شهد الموسم مع الإمام ، هل يجوز له أن يصلى مع الإمام
المكي بعرفة ؟

قال أبي : والسنّة أن يولي الموسم رجل من غير أهل مكة ، حتى يقصر
بالناس الصلاة . فإن أمر على الموسم رجل من أهل مكة ، أو هو مقيم بها ،

فمن صلى خلفه من أهل مكة عبّنى أو بعرفات ، فقصر الأمير المكيّ ، أو الذي من أهل مكة ، فإن أهل مكة يعیدون صلاتهم ويتمون .

قال أبي : وإذا كان رجل مقيم بمكة عشاً ، أو أكثر ، فخرج يحجّ ، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة عبّنى وعرفة ، فإن أراد الرجعة بمكة ليقيم بها أتمّ بعرفة وعبّنى .

قال أبي : والحجّة في أن يولي من غير أهل مكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّ من المدينة فأمّهم ، وأبوبكر وعمر وعثمان ، فحجوا من المدينة وهم الخلفاء .

سئل عمن له ما يقوم بقوته كل سنة ، هل يبيّنه ويحجّ به ؟

٨٦٦ - حدثنا : قال : سأّلت أبي عن رجل له كرم^(١) يستغل منه كل سنة ما يقوته يبيّنه ثم يحجّ ؟

قال أبي : لا أرى أن يبيّن عقاراً ثم يحجّ ، إلا أن يكون شيء يفحص مثل ضيّعة تسوى مائة ألف ، فاما أن يكون قوته فلا أراه .

- سُئل عمن قال : الحجر من البيت -

٨٦٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا طاف الرجل بالبيت وانحرق الحجر ولم يطف خلف الحجر .

قال : أرى أن يعيد الطواف من عند الحجر الأسود .

(١) السنة إن لا يسمى هكذا ، وإنما يسمى الجبلة ، أو بستان العنْب .

- سئل عما يقبل الرجل من الأركان -

٨٦٨ - حديثنا : قال : سألت أبي : ما يقبل الرجل ؟

قال : يقبل الحجر الأسود .

قلت لأبي : فالركن اليهاني يقبل ؟

قال : لا . إنما يستلم ، ولا يقبل إلا الأسود وحده^(١) .

- سئل عمن حج من مال سرقة -

٨٦٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل سرق مائة درهم يحج بها ؟

قال : لا يجزئه .

قلت : فإن أدتها ؟

قال : لا يجزئه .

٨٧٠ - سألت أبي عن رجل سرق ثلاثة فتزوج بها ؟

قال : ليس هذا مثل الحج ، الحج لا يكون إلا باستطاعة ، بزاد ، أو براحلة ، وهذا لا يكون إلا بمال .

وأرجو أن يكون هذا أسهل من الحج .

(١) ولو اتبع الناس السنة في زماننا هذا حيث كثر الحجاج كثرة لم تكن تعرف . لما كانت الشكوى عامة من ضيق المطاف مع انتيرأيت في عمري هذه السنة ١٣٩٩ التوسعة العظيمة للمطاف ولم يبق في ساحة الحرم سوى مقام ابراهيم ، ولو نقل جوار الكعبة لكان امراً حسناً . كما انتي اطلعت على تقرير مقدم من الشيخ بكري الطرابيشي لجعل الطواف بسلام كهربائية تجعله يستوعب اضعاف ما يستوعبه الان . جزى الله القائمين على خدمة بيت الله الحرام الخير كلهم .

- سئل عن الإقران بين الأسابيع -

٨٧١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يقرن الأسابيع ، وهو الرجل يطوف السبوع والسبعين والثلاثة ، ثم يصلى لكل سبوع ركعتين ؟ قال : لا بأس به يقرن الأسابيع ، رخصت فيه عائشة ، ورخص فيه المسور بن خرمة ، وطاوس . وابن عمر كرهه : يعني : أن يقرن بين الأسابيع .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ولا أرى به بأساً على حديث عائشة ، والمسور بن خرمة .

باب - إذا أحرم بالحج في غير أشهره^(١)

٨٧٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أحرم بالحج ، في غير أشهر الحج ؟
قال : يجعل حجه عمرة .

- سئل عن أراد دخول مكة بعمره -

٨٧٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أراد أن يدخل مكة ؟
فقال : إذا دخل في رمضان ، فدخل بعمره فلا يكون عليه الهدى ، وإنما يكون عليه الهدى إذا أهل بعمره في شوال أو في ذي القعدة ، أو في عشر

(١) سقط في الأصل واستدرك في الهاامش

ذى الحجة وأقام - يعني - حتى يهل بالحج ، فعليه هدى المتعة وهو ممتنع ،
وهو الذي يعجبنا أن يهل بعمره في أشهر الحج وفي غيرها ، ثم يقيم [إلى]^(١)
الحج ، ثم يهل من مكة بالحج

- سئل عن إجارة بيوت مكة -

٨٧٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن شراء منازل مكة ؟
فقال : أكرهه ، وقد رخص في ذلك قوم ذهبوا إلى أن عمر اشتري دار
السجن ، وذلك راجع إلى المسلمين ، لم يشر ل نفسه ، وإنما اشتراه
للمسلمين .

وقد رأيت الشافعى يتحجج [به] فكان مذهبـه على أن يرخص في ذلك .
وعلاه ابن راهويه في هذه المسألة يقول : كان الشافعى احتاج بالرخصة ، وابن
راهويه شدد ، فعلاه بالحجـة في ذلك .

٨٧٥ - حدثنا : قال : سـأـلتـ أـبـيـ عـنـ كـرـيـ بـيـوتـ مـكـةـ ؟
فـقـالـ : ماـ أـكـثـرـ مـاـ جـاءـ فـيـهـ كـرـاهـيـهـ ، وـقـالـ : انـ تـنـزـهـ أـحـبـ إـلـيـ .

٨٧٦ - سـئـلـ عـمـنـ حـلـقـ قـبـلـ أـنـ [يـرـمـيـ الـجـمـرـةـ]^(٢) ؟
قـالـ : إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاًـ فـلـيـسـ عـلـيـ شـيءـ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) سقط في الأصل واستدرك في هامشـهـ وانظر رسالة «يسـرـ الـاسـلامـ» للـشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيدـ
الـمـحـمـودـ ، وـ«ـحـجـةـ النـبـيـ ﷺـ»ـ لـالمـحـدـثـ الشـيـخـ مـحـمـدـ نـاـصـرـ الدـيـنـ الـلـبـانـيـ .ـ فـاـنـ فـيـهـاـ مـنـ
احـکـامـ الـحـجـ المـیـرـةـ الشـيءـ الـكـثـيرـ .

- سئل عن المحرم يتزوج ويراجع زوجته -

٨٧٧ - حدثنا : قال : سأليت أبي عن حرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة ؟

قال : لا ينكح ، لا يتزوج ، ولا ينكح ، - يعني : ولا يزوج ابنته ولا أخته .

٨٧٨ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : يتزوج المحرم ؟
قال : لا يتزوج ، قال : يروى عن علي وعمر : يفرق بينهما ، وزيد ابن ثابت قال : يفرق بينهما ، وابن عمر قال : لا ينكح ولا ينكح .
وروي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

٨٧٩ - حدثنا : قال : سأليت أبي عن حرم يتزوج ؟
قال : أذهب إلى حديث عثمان ، ولا بأس أن يشتري الأمة - يعني المحرم - ، ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها ، طلاقاً يملك الرجعة راجعها .

يروى عن عمر : أنه رد نكاح المحرم ، وزيد بن ثابت ، وابن المسيب .

٨٨٠ - حدثنا : قال : حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب قال : نا : عبد العزيز عن قدامة بن موسى ، عن شوذب مولى زيد بن ثابت : أنه تزوج وهو حرم ، ففرق بينهما زيد بن ثابت .

- سئل عن الحج عن الميت بالوصية ، وعمن لا يقدر على الحج -

٨٨١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الحج عن الحي ؟

قال : نعم ، حيث قالت المرأة : يا رسول الله ، إن أبيشيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، فأُحج عنه ؟

قال : نعم ، فإذا كان رجل كبير على مثل ما روت المرأة ، فلا بأس أن تُحج عنه ، وإن كانت امرأة معتلة لا تستطيع الحج ، حج عنها . أو رجل به علة ، لا يستطيع الحج ، حج عنه .

وكذلك كل من لا يستطيع الحج حُج عنده .

٨٨٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أوصت إليه أمه في حجة ،

وكان الموصى إليه ولدتها ، وإنه خرج إلى الشغر فأنفق بعض ما كان معه ، وأراد أن يخرج إلى مكة فخشى أن تقطع به الفقة ، ف يريد أن يقيم في هذه المدينة فخاف من ذلك ، فنظر آخر له في هذا الأمر ، فأحب أن يحج عنها حتى تقع عن أخيه الوصية ولم يسألها ابنها هذا الأمر ، ولكن هذا متبرع لموضع الإخاء ؟

قال : لو كان الموصى إليه أنفذ الحجوة على ما أوصى إليه كان أجود ، وأنا أرجو أن تبرع هذا بهذا وأراد انفاذه فما أوصى إليه به وجعل الحجوة عن الموصى إليه رجوت إن شاء الله أن يجزيء ذلك .

٨٨٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل خلف في يدي رجل ستة وعشرين ديناراً ونصف ، وأمره أن يعطي منها لحجة عشرين ديناراً ، والباقي يتصدق به عنه وذكر أن له ولداً بخراسان ، وذكر أنه قد خلف لهم أشياء أكثر من هذا ، وله أخ

فقال أبي : ينظر : فإن كان له ولد ذكر لم يرث الأخ شيئاً ، وإن كانت له ابنة ورث الأخ والابنة ، ثم ينظر فإن كان تخرج الحجة من الثالث أخرجت .

٨٨٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل : أوصى إلى رجل ودفع إليه مالاً ، فأمره أن يحج عنه حجة ، فلم ينفذ الموصى إليه الوصية حتى حضره الوفاة ، فدفع الحجة إلى رجل ، وقال له : حج بها عن فلان ، ولا يمكنه الخروج العام ، فدفعها إلى رجل يحج بها أو يؤخرها إلى قابل ، يحج هو بها .

فقال : إن كان الموصى الأول له من المال بقدر ما يخرج هذه الحجة من ثلثة حج عنه ، إذا لم ينفف هذا الموصى إليه تبعه الوراثة ، ولا يؤخرها المدفوعة إليه ، ينفذها في ستة هذه ، ينفذ الوصية على ما أمره بها الأول .

- سئل عن المبيت بمكة ليالي مني -

٨٨٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل رمى الجمار يوم النفر الأول ، ثم عرضت له حاجة بمكة ، فسأل بعض العلماء ، فأفتاه بأن ليس عليه حرج إن أتى مكة ، فأتى مكة وبنيته أن لا يرجع إلى مني ، وهو يظن أن ذلك جائز له فبات بمكة ، وأصبح ولم يرجع إلى مني وكان يتاؤل قول الله تبارك وتعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »^(١) فهو الذي جرأ على ترك الرجوع إلى مني ، فوقع في قلبه بعد أن أخطأ التأويل ، فهل عليه في ذلك شيء ؟

فقال : بعض الناس [يرى] عليه دم .

قال أبي : روي عن ابن عباس أنه قال : إذا رمي الجمرة فبت حيث

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣

شئت . وروي عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني فأذن له من أجل السقاية .

وقال عطاء : يتصدق بدرهم ، ويقال : إن عمر بن الخطاب كان يردهم ولا يدع أحداً أن يبيت من وراء العقبة ، وقال قتادة : ما علمت عليه شيئاً .

وقال سالم : يتصدق بدرهم .

وقال أبي : وأرجو أن لا يكون عليه شيء ، وإن شاء تصدق بشيء .

- سئل عن المغمى عليه بعرفة -

٨٨٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المغمى عليه بعرفة ؟

قال : عليه الحج من قابل .

٨٨٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الذي يرد بعيره بعرفة ؟

قال : كل من وطئ عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس بها فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه ، ويدخل في قول من قال : يجزئ حجه إذا أغمى عليه بعرفة . ولو أن رجلاً أغمى عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلاخ عنه الشهر ، فلم يأكل ولم يشرب ، وهو في ذلك يغمى عليه أنه يجزئ صوم رمضان لا يقضى شيئاً من الصلاة .

٨٨٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وقد روى عن عمّار أنه

أغمى عليه ثلاثة فقضى من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل .

وروي عن عمران وسمرة : أنها قالا : يقضي المغمى عليه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الفجر فقضاهما بعد طلوع الشمس ، فإن ذهب ذاهب إلى أن المغمى عليه مرفوع عنه القلم ، ففي نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقضائه دفع لمن زعم أنه لا يقضى ، لأنه مرفوع عنه القلم ، والنائم كذلك مرفوع عنه القلم ، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وقد كان نام عنها^(١) .

٨٨٩ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة ، إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر ؟
 قال : فلا حج له . وكذلك روي عن الحسن وعطاء .
 قال أبي : وما علمت أن أحداً قال : يجزئه .

٨٩٠ - قال أبي : ومن احتاج فزعم «أن الحج عرفة» فلو كان على ظاهر الكلام ، وقف بعرفة ، ورجع إلى أهله ، ووطئ أهله ، وأصاب الصيد .
 كان يلزمه أن يقول : ليس على [في] هذا شيء ، إن الحج عرفة . وإنما قوله : الحج عرفة على السلامة ، إذا هو عمل بما يعلم الناس من طواف يوم النحر ، وهو الطواف الواجب لأنه لم يختلف الناس - فيها علمتنا - أنه من لم يطف يوم النحر ، أنه يرجع حتى يطوف ، وإن كان قد أتى أهله .

وذلك يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمامها ، وما أفسد آخرها أفسد أولها ، وإنما ذلك عن اكتمامها .

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

- سُئل عن قول عمر : من قدم ثقله فلا حج له -

٨٩١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن قول عمر : من قدم ثقله ^(١) فلا حج له ، فقال : هذا على التغليظ ، والله أعلم ، لأن لا يتقدم الناس فتخلو مني .

قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » هي أكبر الحج وأعظمها .

- سُئل عن يوم عرفة إذا كان فيه شك -

٨٩٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي سُئل عن : اليوم الذي يشك فيه .
فقال قوم : اليوم عرفة ، وقال قوم : اليوم يوم النحر ، فوقف الإمام بالناس يوم النحر ، وهو لا يعلم إلا أنها عشية عرفة ، ثم علم بعد ذلك بتواطئ الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر ، هل يفسد على الناس الحج ؟
فقال : إنني أرجو أن يجزئهم ، ورخص في ذلك . قال : أرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله .

٨٩٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي يحتج بحديث العوام عن السفاح ابن مطر ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عرفة اليوم الذي يُعرَفُ الناس فيه » .

(١) غير واضحة في الأصل .

- سئل عن عمرة المحرم -

٨٩٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : عمرة المحرم ، أتراء من مسجد عائشة ؟ أو من الميقات ؟ أو من المقام بمكة ، والطواف بقدر ما تعب أفضل ، والخروج إلى الميقات للعمرمة ؟

فقال : يروى عن عائشة أنها قالت في عمرة التنعيم : هي على قدر نصيتها ونفقتها ، وكل ما أكثر من النفة والتعب ، فالأجر على قدر ذلك .

- سئل عن المحرم يبدأ بالتكبير أيام التشريق أو بالتلبية -

٨٩٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية ؟

قال : يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبر في العصر ويقطع ، وهو قول علي ، وذلك في الأمصار .

وقد يقول بعض الناس : إنما يكبير الناس يعني إذا رموا الجمرة ، وإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر ، لا يجمع التكبير والتلبية ، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقطعت التلبية ، فيبدأ بالتكبير في الظهر من يوم النحر .

- سئل عن المحرم يطأ في الفرج أو فيما دونه -

٨٩٦ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه ، وعليه الحج من قابل على حديث ابن عمر من حديث علي البارقي عن ابن عمر .

٨٩٧ - حديثا : قال : قرأت على أبي قلت : المحرم إذا وطئ امرأته
فيها دون الفرج ؟

قال : إذا أنزل فقد فسد حجه .

قلت : فإن لم ينزل ؟

قال : عليه بدنـة . وقال : في القُبْلَةِ دم .

مسائل شتى من المذايـك

٨٩٨ - حديثا : قال : سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ : مـحـرمـ رـدـهـ السـلـطـانـ مـنـ الـطـرـيقـ
ولـمـ تـكـنـ مـعـهـ نـفـقـةـ ؟

قال : لا يزال مـحـرمـاـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ . قال أـبـيـ : لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ
الـعـدـوـ .

٨٩٩ - حديثا : قال : سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ فـيـ : اـمـرـأـةـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ
خـسـنـةـ أـشـواـطـ أـوـ أـقـلـ ، فـحـاضـتـ قـبـلـ أـنـ تـمـ سـبـوـعاـ .
سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ : لـاـ يـجـزـئـهـ الطـوـافـ حـتـىـ تـمـ سـبـوـعاـ - يـعـنيـ طـوـافـ
الـزـيـارـةـ - .

٩٠٠ - حديثا : قال : سـمـعـتـ أـبـيـ سـئـلـ عـنـ : رـجـلـ حـجـ فـوـقـ
بـعـرـفـةـ ، ثـمـ زـارـ الـبـيـتـ يـوـمـ النـحرـ فـمـضـىـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـلـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ مـنـىـ ، وـلـمـ
يـرـمـ الجـمـارـ .

قال : عليه دم .

٩٠١ - حديثا : قال : سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ : إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ : حـجـواـ

عني حجة بـألف درهم ، فإنه يحج عنه بـألف ، وما فضل فهو لهذا الذي يحج ،
فإن قال : حجوا عنـي ولم يسمـ دراهم ، فـما فضل رده إـليـهم .

٩٠٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي سـئـلـ عنـ : المـحـرـ يـضـطـرـ إـلـىـ الـمـيـةـ
وـالـصـيـدـ .

قال : يـأـكـلـ الـمـيـةـ .

قيل : فإنـ اضـطـرـ إـلـىـ الصـيـدـ ؟

قال : يـصـيـدـ وـيـأـكـلـ وـيـكـفـرـ .

٩٠٣ - حدثنا : قال : سـمعـتـ أـبـيـ سـئـلـ عنـ الـمـسـافـرـ إـذـ دـخـلـ مـكـةـ
فـنـوـيـ أـنـ يـقـيـمـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ وـزـيـادـةـ ، أـتـمـ الـصـلـاـةـ ، فـإـذـ خـرـجـ إـلـىـ مـنـيـ قـسـرـ ،
لـأـنـهـ قـدـ اـبـتـدـأـ الـحـجـ فـيـ السـفـرـ حـينـ خـرـجـ إـلـىـ مـنـيـ .

٩٠٤ - حدثنا : قال : سـأـلـتـ أـبـيـ : إـذـاـ وـطـيـءـ الـمـحـرـ ثـمـ أـصـابـ الصـيـدـ
عـلـيـهـ جـزـاءـ ؟

قال : الإـحـرـامـ عـلـىـ هـذـاـ قـائـمـ . لـأـنـهـ يـؤـمـرـ أـنـ يـتـمـ عـلـىـ حـجـهـ الـحـجـ ، فـلـاـ
يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـصـيـدـ صـيـدـاـ ، وـلـاـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ ، وـهـوـ فـيـ حـالـاتـهـ كـالـمـحـرـ ، وـلـوـ كـانـ
بـمـنـزـلـةـ الـمـحـلـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، وـحـجـ مـنـ قـابـلـ ، وـلـكـنـ قـيلـ : أـمـضـ فـيـ حـجـكـ .

٩٠٥ - حدثنا : قال : سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ الرـجـلـ يـحـبـ الـحـجـ ، تـرـىـ لـهـ أـنـ
يـحـجـ عـنـ النـاسـ ؟

قال : لاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـحـجـ عـنـ النـاسـ ، انـ اـبـتـدـأـ فـقـيلـ لـهـ : حـجـ فـلاـ
بـأـسـ بـهـ .

٩٠٦ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل مملوك لرجل فقال للملوك : إذا دخل أول يوم من شهر رمضان فامرأته طالق ثلاثة إن لم يحرم أول يوم من شهر رمضان ؟
فقال أبي : يحرم أول يوم من رمضان ، ولا تطلق امرأته .

٩٠٧ - قلت لأبي : فمنعه سيده أن يخرج إلى مكة ؟

قال : لا يعجبني أن يمنعه سيده أن يخرج .

٩٠٨ - حديثنا : قال : قرأت على أبي : ولو أن الإمام يوافق يوم عرفة يوم جمعة لم يجمع ، وليس بيمنى ولا عرفة جمعة .

٩٠٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل أراد أن يشعر بذنته ؟
قال : يلبس ثوبه ، ثم يقلد بذنته ، ثم يشعر ، ثم يحرم ، هكذا الأمر ، كذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ، وليس فيه لبس الثوبين إلا ابن عمر كان إذا أراد أن يشعر بذنته لبس ثوبه .

٩١٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن حديث ابن عمر وعطاء فيمن
قلد وأشعر فقد أحرم ، فذهب إليه ؟
قال : نعم .

٩١١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» .
فقال : قال وكيع : عير إلى ثور جاها .

٩١٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج منها
ثنتين [راكباً] وثلاثة ماشياً ، أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً ، فضللت الطريق في
حجّة وكنت ماشياً فجعلت أقول : يا عباد الله دلونا على الطريق ، فلم أزل
أقول ذلك حتى وقعت على الطريق أو كما قال أبي .

كتاب السير

- سئل عن فضل الغزو والسكنى بين أهل الحرب

٩١٣ - حدثنا : أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل

قال :

سألت أبي هل ترى قوماً في سعة من السكنى في بلد، بينهم وبين
مدهم من المسلمين بحر ، وعدوهم في جزيرة ، إلا أنهم ظاهرون عليهم ؟
فقال أبي : إن كانت أحكام أهل الإسلام ظاهرة عليهم ، وكانوا هم
أقوى ، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس ، وإذا لم يكونوا كذلك فلا يسكن بين
ظهراني قوم يحكمون بغير حكم الإسلام .

٩١٤ - سمعت أبي سئل عن أعمال البر أفضل من الغزو بعد حجة
[فاجاب] (١) الإسلام ، ثم الرباط في الموضع المخوف .

باب - الخمس كيف يقسم -

٩١٥ - سألت أبي عن الخمس كيف يقسم ؟
فقال : على خمسة ، قال الله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله

(١) زيادة يقتضيها السياق

خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^(١) إذا اجتمعت الغنية يقسم خمسها على خمسة وأربعة أخ恚اس : ملن قاتل خمس الله ، والرسول واحدة ، ولذى القربى سهم وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، لم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيهم ، لليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولا ابن السبيل سهم .

قلت لأبي : ابن السبيل من هو ؟

قال : منقطع به .

٩١٦ - سألت أبي عن قرية فتحت ، فقال بعضهم : إنها عنوة .
فقال أبي : وإن كانت عنوة ، فإن العنة لمن قاتل أربعة أخ恚اس وخمس يقسم على خمسة على ما سمي الله فقال :^(٢) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول^(٣) وخمس الله والرسول واحد .

- الصلاة على ظهر الدابة في الغزو ومسائل غير ذلك -

٩١٧ - سألت أبي عن الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في الطلب ؟

قال : ما علمت أحداً رخص في ذلك إلا وكأنه كرهه .

قلت لأبي : فإن خاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة ، ينقطع من الخيل ويبيقى وحده ؟

قال : يلحق ب أصحابه ولا يختلف .

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

٩١٨ - سألت أبي : إذا اشتري الرجل السبي . . . (١) في بلاد الروم
[و] صار في ملكه ، ثم غلب عليه العدو ، هل يجب عليه الثمن للمقسم ؟

قال : نعم : يجب عليه الثمن .

قلت لأبي : فإن مات المشتري بعد ما غلبه عليه العدو ، يرجع بالثمن
في ماله ؟

قال : نعم ، يرجع عليه في ماله .

٩١٩ - سألت أبي : عن رجل يغزو فيستكري من رجل دابة ؟

قال : لا بأس به .

٩٢٠ - سألت أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد ، يبيعها
للنصارى مع ولدها ؟

قال : لا يبيعها للنصارى ، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمين
 شيئاً .

قلت لأبي : فمن أين يشترون ؟

قال : بعضهم من بعض .

٩٢١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس لأهل الذمة أن
يشتروا مما سبينا شيئاً ، يمنعون من ذلك ، لأنه إذا صار لهم يثبتوا على كفراهم
للسبي ، ويقال : إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء ما
سبينا .

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها : والحرير . او الجارية .

٩٢٢ - قلت لأبي : فإن باعها من رجل مسلم وحدها وفرق بينها وبين ولدها .
قال : لا يعجبني أن يفرق بينهما .

٩٢٣ - يروى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من النصارى ، أو
اليهودية من اليهود .

وروى إسحاق بن عياش بإسناده : أن عمر كتب ينهى عنه - يعني -
أن تباع النصرانية من النصارى .

٩٢٤ - سألت أبي عن رجل عنده جارية نصرانية أبيعها للنصارى ؟
فقال : إذا كان من سبئ المسلمين فلا أرى أن أبيعها من النصارى .

٩٢٥ - سألت أبي عن رجل يدخل بلاد الروم معه الجارية أو الدابة
للتجارة ، فإن أطعمنها - يعني الجارية - وأعلف الدابة ؟
قال : لا يعجبني ذلك .

قال لأبي : فإن لم تكن للتجارة ؟ فلم ير به بأساً .

٩٢٦ - سألت أبي عن الإمام يستأجر قوماً قبل أن يدخل البلاد ، يغزو
بهم فما غنموا فله دونهم .
فقال : لا يسهم لهم ، ولكن يوفى لهم ما استؤجروا عليه .

٩٢٧ - سألت أبي عن العبد يقدمه سيده هل له في الغنيمة شيء ؟
قال : ليس له فيها شيء ولا سهم معلوم ، ولكن يعطي كذا شيء ، على
حديث ابن عمير مولى أبي اللحم .

٩٢٧ - سألت أبي عن المدبر يغزو مع الناس هل يعطي أيضاً شيء؟
قال : لا يعطي سهم إلا ما يعطي العبد ، النبي صلى الله عليه وسلم
باع مدبراً .

٩٢٨ - سألت أبي عن الأسير يفادي به في بلاد الروم قبل أن يغنموا ،
ثم غنموا هل يسهم له ؟
فقال : قال عمر : الغنية لمن شهد الواقعة ، كل من شهدها يعطى .
قلت لأبي : وإن فُدِيَ بعدهما غنموا ، هل له شيء ؟
قال : لا أولئك مقاتلون ، وإنما يأخذ من شهد الواقعة ، قاتل أو لم
يقاتل .

٩٢٩ - سألت أبي عن الفضل في الغزو لأهل السرايا ؟
فقال أبي : السرايا أحب إلى من أن يخرج مع العسكر إذا كان أنكى في
العدو ، فإذا لم يخف الضيعة وكان الأغلب عليه السلام .

٩٣٠ - سألت أبي عن فضل الساقة ؟
فقال : يروى فيه عن بعضهم له فضل .

٩٣١ - سألت أبي عن فضل الكمين ؟
فقال أبي : هو غياث المسلمين له فضل .

٩٣٢ - سألت أبي عن الطلائع ؟
فقال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم طليعة ، وكل ما كان فيه قوة

للمسلمين فله فضل كبير .

٩٣٣ - سألت أبي عن الفداء ؟

فقال أبي : هم من الفضل أكثر من ذلك ، فقد فادى النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٣٤ - سألت أبي عن فضل استقبال الرسول إذا خرج من بلاد العدو ، وفي الوالي يقدم ، فينادي في الناس : اخرجوا فاستقبلوا واليكم بالسلاح .

فقال أبي : كل ما كان فيه ترهياً للعدو وغيظاً لهم ، فإن في ذلك أجر ، يقول الله تعالى : ﴿ لَا يطْؤُونَ مَوْطِئًا يُغَيِّظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾^(١) .

٩٣٥ - سألت أبي عن الوالي ينادي في الساقية غدا على أصحاب الخيول من أهل الثبات ، فيخرج الرجل إن لم يصر في الساقية أو لا يخرج ؟
فقال : إنما يخرج في الساقية أهل القوة وأصحاب الثبات ، وقد كان مكحول يختار الساقية .

٩٣٦ - سألت أبي عن رجل له جدة عجوز كبيرة ، ترى أن تحمل إلى الشغر ؟

قال أبي : لا يحمل شيء من الذريعة إلى الشغر ، فإن كان أبًرا بهذه الجدة يقوم بشأنها ، والغزو لهذا أحب إلي من الإقامة عليها ولا يدع براها .

(١) التوبة الآية ١٢٠

٩٣٧ - سألت أبي عمن يقصر في الرباط ، ثم يخرج في البدرقة فيكون في البدرقة^(١) ذاًهباً وجائياً يوم وليلة ، يقصر أو يتم - يعني - الصلاة ؟ قال : لا يقصر حتى يكون غاية ما يزيد على أربعة برد .

٩٣٨ - قلت لأبي : الخروج إلى الغزو وأفضل ، أم الصدقة بدل ذلك ، أم الجلوس في الرباط ؟
فقال أبي : ليس يعدل لقاء العدو والمباعدة بنفسه ، وبعد ذلك
الرباط .

باب في الأسير يطلقه العدو على شرطٍ بينهم

٩٣٩ - سألت أبي عن رجل أسر ، أخذ منه الكفار عهد الله أن يرجع إليهم ؟
قال : فيه اختلاف .

قلت لأبي : حديث أبي جندل ؟
فقال : ذلك صلح على أن يردوا من جاءهم مسلماً أن يرده إليهم ، فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ، ومنع أن ترد النساء ونزلت فيهن : «إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»^(٢) ثم تلا : «أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تُنْقِضُو الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكِيدِهَا»^(٣) ثم قال : فيه اختلاف بين الناس ، فقال : أما عطاء فقال : يفي لهم ، رواه ابن سوقة .

(١) تقدمت وساحتها: المدركة . ويظهر أنها للجماعة التي تنقل العون والأخبار للمرابطين .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠

(٣) سورة النحل الآية ٩١

٩٤٠ - سألت أبي عن : رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالاً
أو دواباً أو غير ذلك .

قال : إذا كان بأمان لم يسرق ، ولم يأخذ من أموالهم شيئاً ، ولا يبيع
في بلادهم درهماً بدرهمين ، لا يزني في بلادهم ، فإذا دخل بغير أمان لا بأس
يأخذ منهم ^(١) .

- التزوج بدار الحرب -

٩٤١ - قلت لأبي ، فإن تزوج امرأة مسلمة ؟
قال : لا يعجبني أن يتزوج أيضاً مسلمة ، إلا أن يجهد فيتزوج إن
خاف الزنا ، ولا يطلب الولد .

- سئل عن نبش قبور المشركين وحكم ما فيها -

٩٤٢ - حدثنا : قال : قلت لأبي : كنت عند سعيد بن سعيد في قرية
يقال لها ، الحديثة فوق الأنبار ^(٢) ، فزعم أهل التسوية أنه كان في جلهم
مجوس منذ زمان كسرى ، إذا مات المجنوس حفروا له في الجبل بيتاً وصفه ،
ونحو ذلك ، وألقوه فيها ، وألقوا ما كان معه من ذهب أو فضة أو جوهر ،
حتى جاءهم معلم من بغداد فزعم أنه سلب المجوس ذلك الجوهر والخلية
والذهب ، فلما علم به السلطان طلبه فهرب .

(١) هنا يعرض الإمام أحمد بعض الفقهاء الذين باحوا في بلاد الكفر مثل ذلك ويؤيد الإمام أحمد
قوله صلى الله عليه وسلم : «من غش فليس منا»
(٢) لم تكن واضحة في الأصل . والحديثة بلدة عاصمة غربي الفرات . والأنبار مدينة عاصمة أيضاً
وتسمى الآن عانة .

قلت لأبي : ما يقول فيه ؟

قال : هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به .

وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره نبش القبور بالشام ، وذلك أن معاذ ابن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء ، فإنما كره عبد الرحمن ذلك من أجل هذا ، وأما المجروس فلا بأس ، إنما هو بمنزلة الكنز .

- الشهيد يكون عليه الدين -

٩٤٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : « الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين أو الأمانة ، فإذا كان يوم القيمة ، قبل له : أَدْ عن أمانتك ، أو أَدْ الأمانة ، فيقول : يا رب ، ذهبت الدنيا ، فمن أين أؤديها ؟ ! ، فينطلق به إلى الماوية ، فإذا أمانته في قعرها ، فهو فيها ليأخذها ، فإذا أخذها ليخرجها زلت من يده ، وهو خلفها ، فلا يزال ينزل من هذه ويبوي خلفها في الماوية أبداً » .

فقال أبي : هذا الحديث حديث رواه الثوري وأبو سنان الصغير ، وهو : الشيباني ، استناده اسناد جيد .

- سئل عن التفريق بين السبي -

٩٤٤ - سأله أبي عن رجل اشتري أمة يهودية لها ولد ، يفرق بينهما ؟

قال : لا . وقال : أذهب إلى حديث عثمان : « لا يفرق بين ولد ووالد ». .

قال أبي : وكذا أقول أنا : لا يفرق بينهم !
قلت لأبي : إن رضيت الأم يفرق بينهم ؟
قال : لا ، وإن رضيت الأم .

٩٤٥ - سألت أبي عن التفرقة بين السبايا ؟
قال : لا أرى أن يفرق بينهم .

٩٤٦ - حذبني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أيوب السختياني ، عن حميد بن هلال ، عن حكيم بن عثمان قال : كتب عثمان بن عفان إلى : أن أشتري مائة أهل بيته ، ولا يفرق بين والده وولده .
سمعت أبي يقول : لا أرى أن يفرق بينهم .

٩٤٧ - سألت أبي عن رجل عنده جاريتين أختين ، أيفرق ؟
قال : إذا كانتا سبياً لا يعجبني أن يفرق بينهما ، [وقال] : ولا أراه ، وشدد فيه .

قلت لأبي : فإن رضينا ؟
قال : إذا كان سبياً لا يفرق بينهما .
قال : وإن كانوا مولدين ، فبعض الناس يتسامل أن يفرق بينهما ، وأحب إلى : أن لا يفرق بينهما ، وإن فرق بينهما فقد يتسامل بعض الناس ، ولا يعجبني أن يفرق .

٩٤٨ - سمعت أبي يقول : لا يفرق بين الوالد والوالدة ، وإن تراضوا بذلك ، وإنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا .

٩٤٩ - سمعت أبي يقول : لا يفرق بين القرابات ، لحديث عثمان ،
ومن الناس من يسهل في الولدان .

- سُئل عن نصارى نقضوا العهد ، وقاتلوا المسلمين -

٩٥٠ - سألت أبي عن قوم نصارى نقضوا العهد ، وقاتلوا المسلمين؟ .

فقال : أرى أن لا تقتل الذرية ولا يسبون ، ولكن يقتل رجاهم .

قلت لأبي : فإن ولد لرجاهم أولاد في دار الحرب ؟

قال : أرى أن يسبوا أولئك ويقتلون .

قلت لأبي : فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسباهم
المسلمون ، ترى أن يسترقوا ؟

قال : الذرية لا يسترقون ولا يقتلون ، لأنهم لم ينقضواهم [عهداً] ، وإنما
نقض العهد رجاهم ، وما ذنب هؤلاء ؟

- السرية والنفل -

٩٥١ - سألت أبي عن السرية إذا خرجمت ونفلهم الأمير الثالث أو
الرابع ، ف جاء قوم بشيء وجري ، وآخرون لم يحيطوا بشيء ، فيكونون فيه
شركاء ، أو إنما النفل لمن جاء بالشيء ؟

قال : إذا بعثهم جهيناً قسمه بينهم جهيناً ، لأن الذين جاؤوا بالمتاع
إنما جاؤوا به بقوة هؤلاء الآخرين .

٩٥٢ - سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة ، أو من خمس
الإمام ؟

قال أبي : يكون النفل بعد الخمس .

- لزوم طاعة الأمير وعدم مخالفته -

٩٥٣ - سألت أبي عن الوالي إذا خرج على الناس أن يتقدم أحد ، أو
يتأخر ، أو يأخذ يمنة أو يسرا ، والقرى يمنة ويسرة ، ويحتاج الناس إلى العدد
والطعام ، هل يجوز لأحد أن يعصي الأمير ويختلف ؟

قال : فإن تخلف يطيب له ذلك ؟ أم كيف يصنع بما تخلف ؟

قال : لا ، هؤلاء عصاة إن خالفوا ، لا أرى ذلك ، لا يعجبني وشدد
في خلافهم للوالي . قال : إذا خالفوه عصوا .

- سئل عن السبق -

٩٥٤ - سمعت أبي يقول : معنى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم : « لا سبق إلا في حرف أو نصل أو حافر ». .

قال أبي : الحافر : الخيل ، والنصل : السهم ، والحرف : البعير .

- مسائل شتى من السير -

٩٥٥ - سألت أبي عن رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد
منه سمكاً فباعه ؟

قال أبي : فإن كان شيئاً يسيراً مقدار دانق أو قيراط^(١) فلا بأس به ، وإن كان كثيراً يرده إلى المقسم .

قلت لأبي : وإن كان مقدار درهم ؟

قال أبي : نعم يرده . قال أبي : الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين .

٩٥٦ - سألت أبي عن رجل اشتري جارية من الخمس وأمها معها فقلت : دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي ، فتركها ولم ترجع ، فترى أنه في بيته وبين الله يائمه ؟
قال : أرجو إن شاء الله - يعني ألا يائمه - ..

٩٥٧ - حدثني قال : نا حفص بن غياث . قال : حدثنا أشعث^(٢) عن الحسن أنه سئل عن رجل دخل أرض الحرب في تجارة فرأى أسيراً من المسلمين فاشتراه فخرج به معه .

قال : هو دين عليه يبيعه بالثمن . سمعت أبي يقول : كذا أقول أنا .

٩٥٨ - سمعت أبي يقول : إذا أذن الإمام القوم يأتיהם النفير فلا بأس أن يخرجوا .

قلت لأبي : فإن خرجنوا بغير إذن الإمام ؟

قال : لا ، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين .

(١) هي أجزاء من الدرهم ، والدينار كان يساوي ١٢ درهماً

(٢) كانت في الأصل : أشعث الأشعث بن سوار روى عن الحسن وروى عنه حفص بن غياث .

٩٥٩ - سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط ،
ترى لهم أن يقاتلوا ؟

فقال : إن كانوا يخافون على أنفسهم وذارتهم فلا بأس أن يقاتلوا ،
من قبل أن يأذن لهم الأمير ، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم
وذارتهم إلا أن يأذن الإمام .

٩٦٠ - سألت أبي عن الرجل يرابط ، فيشتري الجارية للخدمة ، أو
ليطأها ؟

فقال : أما أن يحمل الحرم إلى التغر فإنه يكره ، وكلما اشترى من ثم
 فهو أسهل .

حدثني ، وحدثني ابن معمر قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا منصور
عن الحسن في الغال - يعني الذي يغل - يحرق رحله إلا أن يكون فيه
مصحف .

سمعت أبي يقول : وكذلك - يعني أقول - : أو حيوان - يعني لا
يحرق - .

٩٦١ - سألت أبي عن الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له
بهم فيقتلوه ؟

فقال : إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى [ما] بيده خلوا سبيله ، فإن
لم يقابلهم رجوت أن يكون ذلك له . وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه
فليدفع عن نفسه ما استطاع .

٩٦٢ - قلت لأبي : الرجل يوافق العدو واللصوص وهو يعلم أنه إن

قاتل لم يكن في قتاله على عدوه ضر من قتاله إياهم ، فيقاتلهم أو يسلم لهم ؟
فقال : هذا مثل الأول .

- أهل الذمة يحدثون البيع والكنائس وغير ذلك -

٩٦٣ - أخبرنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس لليهود ولا للنصارى
أن يحدثوا في مصر مصراه المسلمين بيعة ولا كنيسة ، ولا يضرروا فيه بناقوس إلا
ما كان لهم صلح . وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على
حديث ابن عباس : إنما مصر مصراه المسلمين (١) .

٩٦٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : الأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس
في أرض العرب ؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كتابتهم التي صالحوا عليها ؟
فقال : لا يحدثوا في مصر مصراه العرب كنيسة ولا بيعة ، ولهم ما
صولحوا عليه فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس فلهم ، وإنما
وما انعدم فلهم أن يبنوها .

٩٦٥ - أخبرنا : قال : سألت أبي ما الجواب فيهم إن كانوا أخذوا
عنوة ؟

فقال : كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال : أربعة
أسهم لمن قاتل ، وسهم الله وللسoul ولذى القربى واليتامى والمساكين ، بمنزلة
الأموال

(١) وهذا حاصل الآن في كثير من بلاد المسلمين وحتى في جزيرة العرب التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يجتمع فيها دينان» ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٩٦٦ - أخبرنا قال : سألت أبي : هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين ، ظاهراً ؟
قال : ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه ، إلا أن يكون في صلحهم .

٩٦٧ - أخبرنا : قال : سمعت أبي يقول : ليس لأحد أن يغير من هذه النواقيس شيئاً . ولا يحدثوا فيها شيئاً ، إلا ما كانوا عليه في قديم الأمر ، لأنه قد ثبت الحق لهم وأعطوا الجزية على ذلك .

٩٦٨ - حدثنا : قال : قلت لأبي : رأيت بالأتبان نصارى يزعمون أن علياً كتب لهم كتاباً ، هو عندهم أن يؤخذ منهم من الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أهل الكتاب الذي كتب على ؟
قال أبي: هذا شيء صحيح ، ولم يزل يؤخذ منهم مثل ذلك ، فأحب أن يقرروا على ذلك ، وأن يؤخذ منهم كما كتب لهم على . وقال أبي : قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران كتاباً .

- كتاب الذبائح والحقيقة -

٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين .

قال : سألت أبي : ما يقال عند الذبيحة ؟

قال : يقال : بسم الله والله أكبر .

قلت لأبي : هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة ؟
قال : ما سمعت فيه بشيء .

- الأضحية كيف تقسم -

٩٧٠ - قال : سألت أبي عن الأضحية كم يقسم منها ؟
قال : تجعل ثلاثة أثلاث : يؤكل ثلث ، ويتصدق بثلث ، ويطعم
قرابته وجيرانه ثلث .

- في الشاة يُضحي بها عن أهل البيت -

٩٧١ - قال : سألت أبي قلت : يضحي بالشاة عن أهل البيت ؟
قال : لا بأس ، قد ذبح النبي صلي الله عليه وسلم كبشين قرب
أحدتها ، فقال : « بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته » وقرب الآخر فقال :
« بسم الله . اللهم هذا منك ولك ، هذا عمن وحْدك من أمتي » قال : نحو
هذا الكلام .
قال أبي : يحكى عن أبي هريرة : أنه كان يضحي بالشاة . . .
فيقول : وعنك

- الرجل يضحي هل يمس من شعره -

٩٧٢ - قال : سمعت أبي يقول : إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن
يضحي فلا يقص من شعره شيئاً .

٩٧٣ - قال : سألت أبي عن رجل أراد أن يضحي ؟
قال : لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره .

قلت له : يحتجم ؟

قال : نعم ، مالم يخلق شعراً ، ذهب إلى حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل العشرف لا يأخذ من شعره ولا من أظافره ». .

- إذا ترك التسمية على الذبيحة -

٩٧٤ - قال : حدثني : محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، في رجل ذبح ونبي أن يسمى ، فكره ذلك وتلا هذه الآية : ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ !^(١) سألت أبي عن هذا الحديث وحدثه به .
فقال : لا بأس ، وإن لم يسم .

٩٧٥ - قال : سألت أبي عمن ذبح ولم يسم ناسياً أو عامداً؟ قال : أما ناسياً فلا بأس إن شاء الله ، وأما عامداً فلا يعجبني .

- ذبيحة السارق -

٩٧٦ - قال : سمعت أبي يقول : لو أن رجلاً سرق شاة ثم ذباحتها .
فقال : لا يحل أكلها - يعني - له .
قلت لأبي : فإن ردها على صاحبها؟ . قال : لا تؤكل .

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١

- إذا ذبحها من قفاهـ

٩٧٧ - قال : سمعت أبي سئل عن الذبيحة تذبح من قفاهـ ، ولم تحر على الحلقـ والأوداج !!
قال : لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقـ والأوداج .

- ذبيحة المجوسي -

٩٧٨ - قال : سأـلتـ أبي عن ذـبـيـحةـ المـجـوـسـيـ ؟
قال : لا تـؤـكـلـ هـمـ ذـبـيـحةـ .

٩٧٩ - قال : سـمعـتـ أـبـيـ يـقـولـ فيـ ذـبـائـحـ الـمـجـوـسـ : لا تـؤـكـلـ هـمـ
ذـبـيـحةـ ، وـلاـ تـنـكـحـ هـمـ اـمـرـأـةـ حـتـىـ يـسـلـمـواـ .
قلـتـ لـأـبـيـ : قـوـلـ عـمـرـ : سـنـوـاـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ :

قال : إنـماـ ذـلـكـ فـيـ الـجـزـيـةـ ، وـكـرـهـ ذـبـائـحـهـمـ سـتـةـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـبـنـ عـبـاسـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـعـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـزـيدـ
الـخـطـمـيـ ، وـعـنـ عـلـيـ ، وـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـعـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ . وـرـوـيـ عـنـ
الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : فـيـ الـمـجـوـسـ : «ـ لـاـ تـؤـكـلـ هـمـ
ذـبـيـحةـ » .

قال : قـلـتـ لـأـبـيـ : فـلـاـ يـؤـكـلـ صـيـدـ كـلـبـ الـمـجـوـسـ ؟
فـقـالـ : إـذـاـ أـرـسـلـهـ الـمـجـوـسـيـ فـلـاـ يـؤـكـلـ ، وـلـكـنـ إـنـ أـرـسـلـهـ مـسـلـمـ فـسـمـىـ
فـأـخـذـ فـقـتـلـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ لـهـ تـعـلـيمـ .

قلـتـ : فـإـنـ كـانـ حـيـ ؟

قال : يـذـكـيـهـ الـمـسـلـمـ .

- إذا أبان رأس الذبيحة -

٩٨٠ - قال : سألت أبي عن الرجل يذبح الذبيحة فيبين رأسها ؟

قال : لا بأس به .

٩٨١ - قال : سألت أبي عن الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة
عامداً ؟

قال : إذا سبقته السكين فلا بأس ، وأما عامداً فلا يعجبني .

- ذكاة الجنين ذكاة أمه -

٩٨٢ - قال : سمعت أبي يقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

قيل لأبي : أشعر أولم يشعر ؟ قال : نعم .

- الذبيحة تذبح وهي مريضة -

٩٨٣ - قال : سألت أبي عن البهيمة إذا عقرت وصارت إلى حد
الموت ، وتبيّن آثار الموت فيها ، هل يجوز أكلها ؟

قال أبي : اكتب وأملأ على : إذا ذكيت ففحصت بذنبها ، وطرفت
بعينها ، وسال دمها ، فلا بأس بأكلها .

- الذبيحة لغير الله -

٩٨٤ - قال : سألت أبي عمن ذبّح للزهوة ؟

قال : لا يعجبني . قلت لأبي أحرام أكله ؟

قال : لا أقول حرام ، ولكن لا يعجبني .

٩٨٥ - قلت لأبي : فرجل يذبح للكوكب ؟

قال : ولا يعجبني ، أكره كل شيء يذبح لغير الله ، وقد كره بعضهم ما ذبح للكنيسة^(١) .

- الرجل يشتري الأضحية ثم يموت -

٩٨٦ - قال : سألت أبي عن الرجل يشتري الشاة فيموت الرجل ؟

قال : إذا أوجبها وسماها أنها أضحية ؟ قال : يضحي بها . وقال مغيرة : هي ميراث . قال أبي : حدثنا جرير عن مغيرة .

- إذا أبدل الأضحية بخير منها -

٩٨٧ - قال : قلت لأبي : إذا اشتري الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ما هو خير منها ؟ قال : لا بأس .

(١) عند الإمام أحمد روايات أخرى تعارض هذه الرواية، في تحريم ما يذبح لغير الله . وقد قال الله أسبحانه : «ان صلاتي ونسكي ومحبتي وماتي لله ..» والننسك هو الذبيحة . وانظر كتاب «تيسير العزيز» الحميد شرح كتاب التوحيد «فإن فيه تفصيل هذه الأمور» .

- ذبيحة الصبي والمرأة -

٩٨٨ - قال : سألت أبي عن ذبيحة الصبي والمرأة ؟

قال : إذا أطاقا وسميا ، فلا بأس .

ويروى أن جارية لكتاب بن مالك ذبحت بحروة^(١) ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها .

٩٨٩ - قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قيس ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أنه كان يأمر بناته فيذبحن أضاحيهم بأيديهن .

- ما يجزء في الأضحية -

٩٩٠ - قال : قرأت على أبي : قال : لا تجزء من البدن إلا الثنى ، إلا الضأن فإنه يجزء منه الجذع .

- في العقيقة -

٩٩١ - قال : سألت أبي عن العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية ؟

قال أبي : لا تدمى ، وعن الغلام شاتان ، وأكثر من قال : عن

(١) هي بجز محمد كان يستعمل مثل السكين .

الجارية شاة ، ويفصل لحم العقيقة ، ولا يكسر لها عظم . وقال : يؤكل منها ويهدي .

٩٩٢ - قال : قلت لأبي : وكم يقسم من العقيقة ؟ قال : ما أحب .

٩٩٣ - قال : قلت لأبي : كيف يصنع بالحقيقة ؟

قال : تفصل ، ولا يكسر لها عظم ، ويؤكل منها ويهدي .

٩٩٤ - قال : سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى ، وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة ؟

قال : لا ، إما عقيقة ، وإما أضحية على ما سمي .

كتاب الصيد والأطعمة

٩٩٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في صيد السمك بالشبكة :
لا بأس به ، ليس فيه اختلاف ، وهو أحب إلى من نبع الحصى^(١) !

٩٩٦ - قال : قلت لأبي : السمك يلقى له الطعام حتى يجتمع يصاد بذلك ؟

قال : لا بأس ، إلا أن يكون ميتة ، فإني أكره أن يصاد بالميتة .

٩٩٧ - قال : سمعت أبي سئل عن لحوم الخيل تؤكل ؟

قال : لا بأس بأكله .

(١) كذا الأصل ولعله الصيد بوضع الحجارة في طريق الماء تحبس السمك .

٩٩٨ - قلت لأبي : فالبراذين ؟ قال : ما سمعنا ، إنما سمعنا الخيل .
قالت أسماء : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً .

٩٩٩ - قال : سمعت أبي سئل عن لحم الفرس تؤكل ؟
قال : لا بأس بأكله ^(١) .

- في أكل الخشاف والخطاف -

١٠٠٠ - قال : سألت أبي عن الخطاف ؟
قال : لا أدرى ، وكان عنده أسهل من الخشاف .

١٠٠١ - قال : سألت أبي عن الخشاف يؤكل ؟
قال : من يأكل الخشاف ؟ ! كأنه كرهه .

- في أكل الجراد -

١٠٠٢ - قال : سئل أبي عن الجراد ، يطبخ وهو حي بالماء والملح
يموت ؟

قال : هذا ذكاته .

قلت لأبي : فإن ألقى في النار وهو حي يشوى ؟
قال : لا بأس به ، ما أعلم له ولا للسمك ذكاة .

١٠٠٣ - قال : سألت أبي عن لحم الفيل ؟

(١) تقدمت قبل مسألة : باسم الخيل ، فابتتها لأن : الخيل اسم جنس .

قال : ليس هو من أطعمة المسلمين .

١٠٠٤ - قال : سألت أبي عن السنونو ؟

قال : لا يعجبني أكله ، ليس هو يشبه السباع .

١٠٠٥ - قال : سألت أبي عن الأربب ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١٠٠٦ - قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالضب ، قد أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠٧ - قال : سألت أبي قلت : ما ترى في أكل الثعلب ؟

قال : لا يعجبني ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل [أكل] ذي ناب من السباع ، ما أعلم أحداً رخص فيه إلا عطاء فإنه قال : لا بأس بجلودها ، يصلى فيها لأنها تودي ، يعني في الحرم - إذا أصابه عليه الجزاء .

١٠٠٨ - قال : سألت أبي عن ابن عرس ؟

قال : كل شيء يأخذ ينهش بأنيا به فهو من السباع ، وكل شيء يأخذ بخالبه فهو مما نهى عنه من كل ذي محلب من الطير .

١٠٠٩ - قال : سألت أبي عن أكل اليربوع ؟

فقال : ما أدرى ، ايش هو .

١٠١٠ - قال : سألت أبي عن الورل ؟

فقال : ما أدرني ، وكل شيء يشتهي عليك فدعه .

١٠١١ - سألت أبي عن السلحفاة ؟

قال : كان عطاء لا يرى به بأساً . قال أبي : إذا ذبح لا بأس به .

قلت لأبي : فإن رمي به في النار من غير أن يذبح ؟

قال : لا ، إلا أن يذبح .

١٠١٢ - قال : سألت أبي عن أكل كلب الماء ؟

قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الدنير ، سمعاً شرحاً أدرك النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير ، فاري أن يذبحه .

١٠١٣ - قال : سألت أبي عن السرطان ؟

قال : لا بأس به .

قلت : لا يذبح ؟

قال : لا ...

١٠١٤ - قال : سألت أبي عن الغراب الأبتاع ؟

قال : كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل ، وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله . وقال أبي : يُكره من الطير ما يأكل الجيف .

١٠١٥ - قال : سألت أبي عن الضفادع ؟

قال : لا يؤكل ولا يقتل ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل

الضفدع ، حديث عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠١٦ - قال : سألت أبي عن أكل لحم الرخام ؟
قال : كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل ، وهي تأكل الجيف .

١٠١٧ - سألت أبي عن أكل الحية والعقرب ؟
قال : قال ابن سيرين : يسقى ابن عمر ولده الترياق ، ولو علم ما فيه ما سقاه .
قال أبي : أكره الحية والعقرب . وذلك أن العقرب لها حمة والحياة لها ناب .

١٠١٨ - سألت أبي عن شيء من الشاة حرام ؟
قال : دمها ، والطحال لا بأس به
قلت : الغدة ؟
قال : كرهها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مجاهد [الأوزاعي عن واحد] .

١٠١٩ - قال : سألت أبي عن أكل البطيخ المدوّد ؟
قال : يؤكل الجيد ويترك الرديء منه .

١٠٢٠ - سألت أبي عن الباقلاء المدوّد ؟
قال : اتجنبه أحب إليّ ، إن لم تستقدره فأرجو

١٠٢١ - قال : سألت عن أكل الفأر ؟

فقال : من يأكل الفأر ؟ سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
«الفويسقة» .

١٠٢٢ - سألت أبي عن : اللحم إذا تغير ريحه وتنرن يقوى الرجل على
أكله أمياً أحب إليك ؟ يأكله أو يرمي به ؟

قال : حديث أنس ، جيئ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإهالة سنخة
فأكلها ، وإنما هو شيء يتقدره الرجل ، فإن أكله على حديث أنس . كأنه لم
ير بـه بأساً .

- الرجل يرسل كلبه فيجد معه غيره -

قال : سألت أبي قلت : إذا رمى المسلم كلبه فوجد معه غيره كلباً
آخر ، وقد قتلا الصيد فلا يأكله .

١٠٢٣ - قلت لأبي : صيد المعارض ؟

قال : شبيه السهم ، فربما خرمـه ، وربما جرحـه فـيؤـكل ، وإذا أصـاب
بعـرضـه فهو بـنـزـلـةـ الـوـقـيـدـ ، لا يـؤـكلـ .

كتاب البيوع

١٠٢٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل منع رجلاً الماء أن يسقيه فخاف الرجل على نفسه ، فقلت له : ترى أن يقاتلته حتى يشرب ؟ قال : أرى أن يشتري منه ، وكره أن يقاتلته ، فإنه خاف أن يقتله ، وقال : يرزقه الله ماء .
قلت لأبي : ترى إن أمكنه أن يختلسه منه ؟
قال : أحب إلىّ أن يرضيه بعد ذلك ، وأرجو أن يكون له عذر ؟

- بيع البيضاء بالسلت -

١٠٢٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن : عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة ست وثمانين ببغداد ، - قال : سألت أبي رحمه الله عن البيضا، بالسلت فقال: البيضاء بالحظة - أظنها - والسلت - أراه شيئاً يشبه الشعير - [قال أبي] فكرهه سعد، من أجل أن أحدهما كان يابساً والأخر رطباً. فقال سعد: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال: «ينقص الرطب»؟
قالوا : نعم . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لنقصانه .

١٠٢٦ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن عباس : سئل سعد عن بيع سلت بالشعيـرـ أو شـيءـ من هـذـاـ فـقـالـ : سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـمـ بـرـطـبـ . فـقـالـ : « تـفـقـصـ الرـطـبـ إـذـاـ يـبـسـتـ » ؟ قـالـواـ : نـعـمـ . قـالـ : « فـلاـ إـذـاـ » .

- الثياب والطعام يكون أثهاناً -

١٠٢٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن النبات والطعام يكون أثهاناً بعضها البعض ؟
قال : نعم .

١٠٢٨ - قلت : رجل قال لرجل : أبيعك هذا الـ^(١)ـ الكرـ بألف درهم ، أو
ألف درهم بـكرـ ، يكونان جـيـعاـ ثـمـاـ لـصـاحـبـهاـ ؟
قال : نعم .

- التجارة في الخنطة -

١٠٢٩ - حدثنا : قال : سألت أبي : يكره التجارة في الخنطة جالب أو
غير جالب ؟
قال : الجالب أحسن حالاً عندي ، وأرجو أن لا يكون به بأس

(١) الكر هو الحبل ، والكساء ، والنهر (لسان العرب)

(٢) الجالب الذي يحضر الطعام من الريف للمدن .

- اختلاف المتأييعين -

١٠٣٠ - حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا اختلف المتأييعان في الثمن ، والبيع قد استهلك ، القول قول من منها أو البينة ؟
فقال : يتفقان على شيء ، فياختلفا ، فإذا لم يتفقا ، كان القول قول البائع مع بيته ، فإن كانت بينة ، فلا شيء إذا كانت البينة .

- إذا باع بشرط البراءة من كل عيب -

١٠٣١ - قال : سألت أبي عن الرجل يبيع البيع ، فيبرئ من كل عيب فيه ظاهر وباطن هل يجوز هذا ؟ أو يسمى العيب وبيته ؟
قال : قد اشتري رجل من ابن عمر عبداً له عيب ، وباعه ابن عمر بالبراءة ، فرده عليه - يعني - وأراد أن يستحلقه أنه لم يبعه وبه عيب ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فباعه ابن عمر بعد ذلك بضعفين ، أو نحو ذلك .

١٠٣٢ - حدثنا خلف بن هشام البزار ، قال : حدثنا حماد ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه باع عبداً له بشان مائة درهم بالبراءة من كل داء ، فوجد الرجل به عيباً ، فجاء يخاصمه إلى عثمان فقال ابن عمر : إني بعته بالبراءة من كل داء .
فقال : احلف : لقد بعته وما به داء تعله .

قال : فلم يحلف [ابن عمر] وكان عنده حتى برأ ، فباعه بألف وخمس مائة درهم .

- سُئل عن شرطين في بيع -

١٠٣٣ - قلت لأبي : إن شريحاً قال في شرطين في بيع أن يقول : أبيعك إلى شهر عشرة ، فإن حبسه شهرًا فيأخذ عشرة ؟

فقال شريح : أقل الثمن ، وأبعد الأجلين [أ] والربا .

فسألت أبي عن ذلك ؟

فقال : هذا البيع فاسد .

١٠٣٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي سُئل عن شرطين في بيع ؟

قال : هو أن يقول أبيعك هذه الجارية على أنك إذا بعتها فأنا أحق بها ، وأن تخدمني كذا وكذا .

قال أبي : فقد اشترط شرطين في بيع .

قال : فأما إذا كان شرط واحد فلا بأس . قد باع جابر من النبي صلى الله عليه وسلم بغيراً واستثنى ظهره ، وقال لعائشة : « اشترطني الولاء إنما الولاء لمن أعتق ». .

- بيع المدبر -

١٠٣٥ - حدثنا : قال : سُئلت أبي عن بيع المدبر ، يبيعه صاحبه إذا أراد ؟

قال : لا بأس إذا احتاج إليه .

١٠٣٦ - حدثنا : قال : سُئلت أبي عن بيع المدبر فقال : أما الغلام فلا

بأس إذا احتاج إلى ثمنه .

١٠٣٧ - قلت لأبي : الجارية ؟

قال : لا أجترىء عليه لأنه فرج يوطئه ، وعائشة حين سحرتها
جاريتها باعاتها - وكانت مدبرة - وجعلت ثمنها في

- إذا باع وشرط على المشتري أن لا يبيع ولا يهب -

١٠٣٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل = عن رجل باع جارية من رجل
على أن لا يبيع ولا يهب .

قال : البيع جائز ، ولا يقر بها لأن عمر بن الخطاب قال : لا تقرب
فرجًا وفيه شرط لأحد .

قيل لأبي : فالبيع جائز ؟

قال : البيع جائز .

- البيعان بالخيار -

١٠٣٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن البيعين بالختار ؟

فقال : البيعان بالختار ما لم يتفرقا .^(١)

(١) صحيح متفق عليه، انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٣١٠) / ٥ (١٥٣)، و: «مشكاة المصايب» رقم (٢٨٠٤) صفحة ٨٥٤.

- بيع السمك في الأ杰ام ، وما ظهر من الأرض -

١٠٤٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع الأ杰ام ؟

قال : لا بأس ببيع ما ظهر من القصب ، فاما شيء يدعه حتى يثبت
ويزداد ، فلا يجوز شراؤه ، وأكره بيع السمك في الأ杰ام لأنّه غرر ^(١) .

١٠٤١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم . قضى أن إخراج العبد بضمانه .

قال : أذهب فيه إلى هذا الحديث : في العبد ، له وجهه ، وفي
المصرات يردها ويرد معها صاعاً ، له وجهه ، ولهذا وجهه ، أذهب إليها
جميعاً .

- مدد عجوة -

١٠٤٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن السيف الملحى بيع بذهب
أو فضة ؟

قال : لا يعجبني .

قيل : تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم .

قال : نعم ^(٢)

(١) مسائل ابن هانئ ٢: ١٧٥

(٢) انظر الحديث رقم ١٣٥٦ في «الإرواء» ٥: ٢٠٣

- بيع العربون -

١٠٤٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن العربون ما تفسيره ؟

قال : هذا عربان البيع .

١٠٤٤ - حديثنا : قال : سألت أبي : حديثنا سفيان بن عيينة غير مررة عن عمرو . يعني ابن دينار . قال : سمعت عبد الرحمن بن فروج : اشتري نافع بن عبد الحارث ، وكان عامل عمر على مكة من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف ، فإن عمر رضي فالبيع له ، وإن عمر لم يرض ، فلصفوان أربع
مائة .

قلت لأبي : فإيش تقول أنت ؟

قال : دعها .

١٠٤٥ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : ويكون أيضاً : يكتري الرجل الدار فيجعل له الشيء فإن سكن فذاك ، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار ما يعدل له من الدراهم .

١٠٤٦ - قال : حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال : وكان حميد - يعني الطويل - لا يرى بأساً أن يقول الرجل للرجل : إني أريد متاعاً ، كذا وكذا ، فإذا دفع عنك فأعلمك فإني أريد نحوه ، ولا تقولن : اشتري كذا وكذا حتى أشتريه منك ؟

سألت أبي عن ذلك ؟

فقال : مثل قول حميد ، وقال : لا بأس به .

- الاستثناء في البيع -

١٠٤٧ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بشير ، عن عمرو بن راشد الأشعجي = أن رجلاً باع بختية^(١) واشترط ثنياها فرغبت فيها ، فاختصها إلى عمر .
قال : اذهب إلى علي .

قال علي : اذهب به إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : وأنا أذهب إلى هذا ،
قال له أبو ثور : يا أبا عبد الله : ابن عمرو بن راشد ؟
قال : سبحان الله ، أما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة ،
عن هلال بن يسار ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف
الصف وحده ،
ثم قال أبي : هو رجل معروف أو مشهور .

١٠٤٨ - سألت أبي عن الرجل يبيع ثمرة أرضه يستثنى كرأً أو كرتين ؟
قال : أرجو ليس به بأس .

١٠٤٩ - سألت أبي عن رجل باع أمة واستثنى ما في بطنه وهي حامل
شهر أو أكثر من ذلك .

قال : حديث ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنه ؟ قال : قول
ابن عمر يشبه أو قريب من هذا .

(١) البختية، نوع من الأبل .

١٠٥٠ - حديثاً : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري ثوباً بدينار إلا درهم؟

قال : أكره هذا ، إنما باعه بدينار ، فكيف يكون إلا درهم .

قال : هذا بيع سوء .

قال : قلت لأبي : فالرجل يقول : فكيف يكون إلا درهم ، أبيعك يوماً بدينار ودرهم . قال : ليس به بأس .

١٠٥١ - حديثاً : قال : سألت أبي عن رجل يقول : أبيعك ها الثوب بدينار إلا درهم؟

قال : لا يجوز هذا البيع . قال أبي : حتى يقول : دينار إلا قيراط ذهب^(١).

١٠٥٢ - حديثاً : قال : سمعت أبي سئل : ما يقول في رجل باع حائطاً ثلاثة أو أربعاً ، أو كراً أو كرين؟ قال : لا ، لأنه ليس بعمول .

قيل : فيستثنى نخلات معلومات؟ قال : نعم

الأَرْشُ مَعَ الْإِمسَاكِ

١٠٥٣ - حديثاً : قال : سألت أبي عن رجل اشتري من رجل ثوباً ثم وجد به عيّناً ، قال : يرد عليه؟

(١) فرق الإمام في هذه المسألة بين الدرهم والدينار لأنهما من نقدين فالدينار من الذهب والدرهم من الفضة بينما أباح استثناء قيراط الذهب لأنه جزء من الدينار الذهبي ، وهذا من شدة الدقة عند الإمام أحمد خوفاً من الغرر والتغريب أو الوقوع في الربا .

قلت لأبي : فیأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه ؟

قال : نعم .

قلت لأبي : فإن كان قد لبسه ، ثم رده عليه ؟

قال : ينظر بقدر ما لبسه فیأخذه منه .

١٠٥٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشتري من رجل ثوباً

فقطعه ، ثم ظهر به عيب

قال أبي : هذا عن رجل اشتري خير إن شاء رده مع نقصان ما أحدث فيه ، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بنقصان البيع ، وأذهب فيه إلى قول عثمان .

١٠٥٥ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الوهاب الثقفي :

قال : حديثنا : أيوب عن محمد أن عثمان كان يقضى في الثوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده وإن كان قد لبسه .

١٠٥٦ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : قال : حدثني

جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان أنه قال : هو خير .

١٠٥٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشتري من رجل ثوباً

فقطعه قميصاً ، ثم وجد فيه خرق .

قال : إن شاء المشتري رده ورجع البائع على المشتري بنقصان القطع ، وإن كان لبسه : فإن شاء حبسه عنده ورجع على البائع بقدر نقصان العيب من الثوب ، وكذلك إن كان عبداً اشتراه ثم ظهر على عيب كان عند البائع ، رجع المشتري على البائع بنقصان العيب من العبد ، إذا أثبت المشتري أن ذلك العيب بالعبد .

١٠٥٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل اشتري ثوباً فقطعه ونحاطه ثم ظهر على عيب به خرق أو غيره .

قال : إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب ، وإن شاء رده على صاحبه ، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته .

- بيع المصاحف -

١٠٥٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المصاحف ؟
قال : قد رخص قوم في بيعها ، والتعليم أحب إلى من مسألة الناس .

حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المصاحف ؟
قال : أحب إلى أن لا يبيعها ، كرهه ابن عمر وابن عباس - يعني بيع المصاحف .

١٠٦٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع المصاحف ؟
فقال : اشتري ولا تبع . وقال : أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر .

- وضع الجوائح -

١٠٦١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن وضع الجوائح ؟
فقال : الرجل يشتري الثمرة فيرؤوس التخل ، فتصبيه العاهة ، فيفسد فوضع النبي صلى الله عليه وسلم الجوائح تكون لا يكون للبائع شيء ، لأنه لم يتتفع منه المشتري بشيء .

- سئل إذا قضى بعض غرمائه دون بعض -

١٠٦٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قضى في مرضه بعض الغرماء دون بعض أيجوز له ؟ أم هو بالخصوص ؟
قال : لا بأس ، أن يقضى بعضهم دون بعض ، وأحب إلى أن يواسى بينهم في القضاء .

- إذا قضى المؤجل قبل أجله -

١٠٦٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل معلوم ، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرمائه ، هل يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله ؟
قال : لا بأس إلا أن يضمه عنه ويعجل فإني أكرهه .

١٠٦٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لغريمه : حطّعني وأعجل لك ؟
قال : أكرهه ، لا يفعل ذلك .

- إذا شرط إن لم يعط الشمن إلى ساعة كذا ، وإنما فلا يبيع له -

١٠٦٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ، ويشرط عليه إن لم تعطني الشمن إلى ساعة كذا ، أو يوم كذا فلاما يبيع لك ، فهل ذلك جائز عليه ؟
قال : ذلك جائز له أن يرجع في بيده ، هو كما قال .

- بيع المكاتب -

١٠٦٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكون له الغلام في كتابته،
فيحتاج ، أبيعه على مكتابته ؟

قال : إذا باعه على أمر بين يقول : اني أؤدي إليك كذا وكذا فهو حر
فلا بأس

- إذا رضي أحد الغربيين بالمقاصصة -

١٠٦٧ - قال : سألت أبي : قلت : أتيت رجلاً فاشترىت منه متاعاً
بخمس مائة درهم ، وأتاني الرجل فوجد عندي متاعاً أشتراه ، فقال لي : هذا
المتاع بتلك الخمس مائة .

فقال أبي : جائز ، ولكن حتى يستوفي المتاع ، لا يدعه عنده ، فيكون
بيع دين بدين .

بَابُ السَّلْمَ

١٠٦٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : السلم : هو السلف .

١٠٦٩ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا بأس بالسلم في الحيوان
على الصفة .

١٠٧٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول عن السلف في الحيوان .
فقال : لا بأس به إلى أجل معلوم .

١٠٧١ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر
عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان : لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في
الحيوان إلى أجل معلوم .

١٠٧٢ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا :
شعبة عن أبي عشر ، عن النخعي أن ابن مسعود : لم يكن يرى بأساً في كل
شيء ما خلا الحيوان .

١٠٧٣ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : قلت : السلم ما هو ؟
قال : أي أن يكون الرجل يدفع إلى الرجل الدرارم فيوضنه على كيل
معلومات ، يقول له : قد أسلفتك في طعام سوادي أو بلدي أو موصلني ، ولا

يقول له : قد أسلفتك في هذه الفراخ ، أو في هذه الضيعة ، وذلك أنه لا يدرى يخرج هذا الفراخ شيئاً أم لا .

وكذا إن أسلفت في لحم فقال له : قد أسلفتك في لحم مسن ، في لحم الجنب ، أو الفخذ ، فيصف له ، وكذا الرؤوس يقول له : رأس مسن ، ورأس حمل ، ولا يأخذ فوق صفتة ، ولكن يأخذ دونها .

٤ - ١٠٧٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل أسلف رجلاً دراهم في بُر ، فلما جاء الأجل لم يكن عنده بُر .

قال : يعني ، خذ مني شيئاً بالدرارهم ، فخذ مني بالسعر ، قال : لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص ، لا يأخذ منه زيادة .

قلت لأبي : كان البر عشرة أجرية ، يأخذ منه الشعير عشرة أجرية ؟

قال : نعم .

باب بَيْع الْوَلَاء وَهَبَتِه

١٠٧٥- حدثنا : قال : سألت أبي عن بيع الولاء وعن هبته ؟

فقال : أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب .

١٠٧٦- حدثنا : قال : قلت لأبي : تذهب إلى حديث عمرو بن دينار

أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن بشار لابن عباس ؟

فقال أبي : لا .

وقال أبي : ابن عباس . روى عنه عطاء ، عن ابن عباس : الولاء لا

يباع ولا يوهب ، وكرهه ابن مسعود ، وجابر .

- الصرف -

١٠٧٧- حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل الدنانير ،

فيقول : وزنها كذا وكذا ، أو يزمنها بين يديه ، فيصرفها الرجل ، فترزيد بالحبة والحبتين والثلاثة ، فيما يكون غلط ، ولا اختلاف الموازين والصنجة ، فهل
تطيب تلك الزيادة ؟

قال : إذا كان شيئاً يتغابن الناس به مثله ، فأرجو أن لا يكون به بأس ،
وإن رد عليه فلا بأس .

- سئل عمن اشتري شراء فاسداً، هل يشتري منه -

١٠٧٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري الماء قد خالطه البيع الفاسد ، شرطين في بيع ، أو مثل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الثمار حتى يبدو صلاحتها ، هل ترى لرجل أن يشتري من الذي اشتري من هذا البيع الفاسد شيئاً ؟

قال : لا يشتري منه شيئاً إذا علم أنه قد دخل في أمر قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن هذا بيع مردود .

- إذا أذن لعبدٍ في التجارة -

١٠٧٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن العبد يأذن له سيده فيidan ؟

قال : الدين على السيد .

١٠٨٠ - قال وكيع : لا يباع العبد في الدين ؟

قال أبي : خالف وكيع سفيان في هذا .

- تفسير النهي عن بيع المجر -

١٠٨١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع المجر ، قال يعني ما في الأرحام .

- حبل الحبلة -

١٠٨٢ - حدثنا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن حبل الحبلة ؟
قال : الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل ، فنهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن هذا ، لأنه غرر ، يقول : ساج الناج ^(١) .

- بيع التعاوين -

١٠٨٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكتب التعاوين من
 القرآن وغيره بيعها ؟ قال : أكرهه ، وأكره بيع المصاحف ، وشراءها
 أسهل عندي من بيعها .

١٠٨٤ - وقال بعضهم : وددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف .

١٠٨٥ - قال : قلت لأبي : فإن باع لأهل الذمة التعاوين ؟
 قال : ذلك أشد وكرهه .

- الربا -

١٠٨٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل باع بيعاً يكال أو
 يوزن إلى أجل ، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن ، فكرهه .

قال : كذا هذا طعام بطعام نسأ ^(٢) قيل : فيأخذ قرضاً من القروض

(١) كلام فارسي معناه ولد الولد وهو تفسير من الإمام احمد للسائل ويظهر أنه اعجمي ، وكان الإمام احمد يعرف الفارسية ، أو شيئاً منها .

(٢) اي ديناً

أو ما كان . قال : نعم : لا يأخذ كيلاً ، ولا وزناً .
١٠٨٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل جمسي كان يعمل بالربا
فجمع مالا كثيراً ، ثم إنه أسلم ؟ قال : ماله له .

قلت لأبي : يخرج ما كان إرثاً ؟
قال : لا ، ما كان فيه من الشرك ، وشرب الخمر ، أعظم من ذلك .
قلت لأبي : فإن هو فعل ؟ قال : فإن فعل فحسن .

١٠٨٨ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل كان بينه وبين رجل
معاملات وبيوع وأشياء مما يتعامل الناس بينهم من صروف وغير ذلك ، وفي
نفسه من تلك المعاملات شيء ، يخاف أن يكون قد دخلها فساد ما لا يقف
عليه ، فهل يجوز أن أقول لصاحبى : اجعلنى في حل من جميع ما جرى بيني
وبينك من معاملة وصروف ، وفساد إن كان وغير ذلك ، فإن قال : قد فعلت
نرجوا أن يخلص ، أو كيف السبيل في التخلص ؟

فقال : إن كان ذلك من طريق الربا فعليه أن يسلم إليه رأس ماله :
ويلقى ما سوى ذلك لقوله تعالى : **﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَموَالِكُمْ﴾**^(١) فإن
توبة الربا أن يأخذ رأس ماله ، ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه .

الرهن

١٠٨٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف
 أصحابها ، ولا يعرف منازلهم ، ولا يعرف من رهن عنده ؟

(١) البقرة : ٢٧٩ .

فقال : إذا أيسْتَ من معرفتهم ومعرفة ورثتهم ، فرأى أن تباع هذه الرهون . ويتصدق بثمنها ، فإن عرفتَ بعد أربابها خيرَهم بين الأجر أو تقوّم لهم ، وهذا إذا أيسْت من أصحابها ومن ورثتهم ، هذا الذي أذهب إليه لأنَا نقول في الرهن : هو ملك لربه ، فإن ضاع عند المرهن فلا جنابة من المرهن فإنما يذهب مال الراهن ، ويرجع المرهن بماليه وافياً ، وفيه اختلاف كبير .

١٠٩٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل رهن رهناً واحداً مالاً فلما حل الأجل لم يأته والتوى عليه كيف يصنع بالرهن ؟

قال : يكون عنده باقياً على حاله إلا أن يوكله ببيعه .

قلت لأبي : فإن قال له : إن جئتكم بمالك إلى كذا وكذا وإنما فكيل في بيع الرهن ؟

قال : هذا جائز .

١٠٩١ - حدثنا : قال : سئل أبي ، أو أنا سأله عن الرهن إذا سرق ؟
قال : له غنه وعليه غرم ، يعني يقول : إذا سرق يعطي الراهن فكاك الرهن . وليس على المرهن أن يقدم للراهن شيئاً .

١٠٩٢ - حدثنا : قال : سألت أبي : فقال : لا يعجبني أن ... ^(١) فيه إلا بإذن صاحبه

قلت لأبي : فإن لم يأذن له صاحبه ؟

قال : لا يقرأ إلا بإذنه - يعني في الرجل يكون عنده مصحف رهن - .

(١) لم تكن واضحة في الأصل

المضاربة

حدثنا : قال : سألت أبي عن المضاربة ؟

فقال : إذا خالف ضمن .

١٠٩٣ - قال أبي : والمضاربة : يعطى دراهم فيقال له : اشتري برأ
فيشتري خلاف ما أمر فهو ضامن ، فهذا المخالف يضمن .

١٠٩٤ - حدثنا : قال : سألت أبي مرة أخرى عن المضارب ؟

فقال : إذا خالف ضمن .

قلت له : فإن قال له : اخرج إلى خراسان ، قلت : نفقته من أين
هي ؟

قال : من عنده ، ثم قال : إلا أن يشرط عليه أن يكون عليه النفقه من
المال .

١٠٩٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن المضارب إذا خالف ؟

فقال : بمنزلة الوديعة ، عليه الضمان ، والربح لرب المال إذا خالف ،
إلا أن المضارب أعجب إلى أن يعطى بقدر ما عمل .

١٠٩٦ - حدثنا : قال : قيل لأبي وأنا أسمع ، مال اليتيم يدفع

مضاربة ؟

قال : نعم ، إذا كان له وصي .

١٠٩٧ - قيل لأبي : الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والربع فيدفعه إلى
غيره بأكثر من ذلك ؟ قال : إن أذن له صاحبه وإلا فلا .

المواضِعَةُ وَالْمَقَاطِعَةُ

١٠٩٨ - حديثنا : قال : حدثني عبد الأعلى : قال : حدثني حماد بن سلمة ، عن حميد : أن أبا قلابة كان لا يرى بأساً بالمواضعة ، ويكره المقاطعة ، وكان أبو قلابة يأتي إلى أصحاب الخز ف يقول : اكتبوا إلى شركائكم في مطرف لونه كذا ، وعرضه كذا ، وطوله كذا ، فيكتبون له إلى السوس^(١) فإذا قدم اشتراء منهم .

فسألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أكره المواضعة والمقاطعة جميعاً .

الشَّرِكَةُ

١٠٩٩ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا أرى أن يتخارجا ، أكرهه - يعني - الشريكين في العين والدين .

حديثنا : قال : سمعت أبي يقول في الشريكين المتفاوضين : هما الرجالان يشتراكان فيقولان : ما ورثنا من ميراث أو أصيـنا من فائدة أو مال فهو أيضاً بيـتنا . قال أبي : هذا كلام محـال ، ولم يره شيئاً .

١١٠٠ - حديثنا : قال : حدثني عبد الأعلى بن حماد النـرسـي قال : حدثنا : حماد ابن سلمة قال : قال اياس بن معاوية : إذا شارك المسلم الذي فـكـانتـ الدرـاهـمـ مـنـ المـسـلـمـ هوـ الـذـيـ يتـصـرـفـ بـهـاـ بالـشـراءـ وـالـبـيعـ فـلـاـ بـأـسـ ،ـ وـلـاـ

(١) كذا الأصل معرفة . وهي بلدة سوس : بلدة بخوزستان وهي المقصودة هنا وهناك بلدة بالغرب اسمها السوس أيضاً ، (معجم البلدان) ٣/٢٨٠

يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها لأنهما يربايان .

سألت أبي عن ذلك فقال : مثل قول إيساس .

١١٠١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضى صاحبه ، هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان ؟ أو يكتفيان بأن يقول : كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو في حل ؟

قال : إن كان برى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها ، فليس ذلك له ويجدر له حتى ينفق بقدر الذي حمله ، ولا يكون في قلبه منه ، وإذا حمله فقد اكتفى .

بيع المَالِ فِي الْفُلْسِ

١١٠٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث معاذ : أن عليه ديناً فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه ، وحديث شريح = أنه كان يبيع ما فوق الإزار - يعني كل شيء إلا الإزار - .

قال أبي : يبيع كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه ، والخدم إن كان شيئاً كبيراً ، أو ذمياً ، أو به حاجة إليه لا يبيعه .

بَابُ الشُّفْعَةِ

١١٠٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : الشفعة : - يعني قول أهل المدينة - هو للشريك لا يكون لغيره ، الحديث أبي سلمة عن جابر : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

١١٠٤ - قال أبي : والخليل اللذين يرثان جميعاً داراً عن أبيهما ولا يعرف كل واحد منها حصته ، فيما بينهما .

١١٠٥ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن كان بيني وبين رجل دار ،
فبعثت من رجل آخر نصيبي منها ؟
قال : الشفعة للذى بينك وبينه .

قالت لأبي : قد بعثت ما لا أعرفه ولا أجده .
قال : أرأيت لو اشتريت غلاماً بينك وبين رجل ، فبعثت نصيبي منه
عرفت مالك منه ؟

١١٠٦ - قال أبي : ولا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين ، وليس فيما
سوى ذلك شفعة .

سمعت أبي سئل : الشفعة للشريك واجبة ؟
قال : نعم .

قال : الشفعة بينهم ، قال : والجار ليست له شفعة . وقال : والشفعة
لا تجب إلا بعد البيع .

١١٠٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أذهب في الشفعة إلى حديث مالك
عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .
قال وكيع : وهو قول أهل الحجاز .

قال أبي : وبه آخذ ، وفيما عرضت على أبي قال : أذهب في الشفعة
إلى حديث الزهرى الذى يروى عن أبي سلمة عن جابر : « إذا حدت الحدود

وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة».

قال : والذى أذهب إليه : أن الشفعة للخلط .

١١٠٨ - قال : سمعت أبي يقول : إن الخلط : الذى يرثان جمياً ، أو يشتريان جمياً ، فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة .

١١٠٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن معنى الحديث : «إذا وقعت الحدود فلا شفعة في بئره ولا تحل». .

قال أبي عن معنى الحديث : إذا وقعت الحدود فلا شفعة - فحل : يعني تحل .

١١١٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الأعرابي له شفعة؟

قال : نعم .

١١١١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن اليهودي والنصراني ألمـا شفعة؟

قال : لا .

قلت لأبي : والمجوسى ؟

قال : ذاك أبعد .

١١١٢ - حدثنا: قال : سألت أبي عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك، ترى إن يحلف يحيث ؟

قال : لا يعجبني أن يحلف على أمر قد اختلف الناس فيه .

بَيْعُ الْمَرَاجِهَةِ

١١٣- حديثنا : قال : سألت أبي : قلت : رجل قال : يعني متعاعاً بربح كذا وكذا بشيء سماه لي ، والرجل يريد أن يبيع المتعاع من رجل آخر بنقصان ما اشتراه مني ؟

فقال : لا بأس إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك ، فليس تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس ، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك .

١١٤- حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير فيقول له : اشتراكاً وكذا ثواباً يمانية وغير ذلك ، ثم يربحه في المتعاع ، كيف ترى له ذلك ، وكيف ترى أحوط ذلك وأطيه ، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال ، فيدفع إليه الذي يريد المتعاع المال حتى يشتري له .

فقال : إذا دفع الرجل إلى السمسار الدرهم فليقل : اشتري متعاعاً بصفة ، ويقول له : إذا اشتريت لي بآلف فلك كذا وكذا . قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

١١٥- حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يبيع المتعاع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك ، فإذا فرغوا واحتسوا ، قال صاحب المتعاع : قد بعتك هذا المتعاع بهذه الدنانير ، أترى ذلك له طيباً ، أو كيف ترى له أن يصنع ؟

فقال : إذا افترقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به .

١١١٦ - حديثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل : جاء بجارية إلى رجل
فقال : إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا .

قال : يروى عن عمر : لا يقربها ، ولا حد فيها ، متوجه ؟ ^(١)
قال أي : لا يعجبني هذا الربح .

١١١٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يشتري من الرجل متاعاً -
أثواباً - عدة بدراهم أو بدنارير فعرفها قوم ، كل ثوب عشرين درهماً ، ثلاثين
درهماً أقل أو أكثر ؟

قال : إن باعه مساومة فلا بأس ، وإن باعه مرابحة يقول : قومته كذا
وكذا درهماً .

١١١٨ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشتري نصف دار بـ ألف ،
وآخر نصفها بخمس مائة ، فاشترى كافياً عنها بربع ألف درهم .

قال : الربح على ما اصططحا ، والوضعية على رؤوس أموالها .

قلت لأبي : فإن لم يشتراك ؟

قال : فالشمن بينهما نصفين .

١١١٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجلين اشترياً ثوباً يقوم على
أحددهما بمائة ، وعلى الآخر بخمسين ، فباعاه مساومة أو مرابحة .

قال : الشمن بينهما نصفين ، يقول : إذا باعاه بخمس مائة فأخذ مئتين
وخمسين ، وهذا مئتين وخمسين .

١١٢٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وترك مالاً ، وكان
(١) كذا ، ولم أجده لها معنى ، ولعلها كلمة فارسية بمعنى : لا يعجبني . وفسرها ابنه بعد ذلك ،
ولأن الكلمة (أي) و (أبي) تكتبهان برسم واحد في المخطوطة .

يُدح ما يبيع ، ويذم ما يشتري .

فقال : ينبغي للوارث إن كان يعرف أحداً من أولئك أن يرد عليه ، وإن لم يعرف منهم أحداً يصدق عنه شيء ، ويفقد عن ميته بالصدقة .

١١٢١- حدثنا : قال : سمعت أبي في رجل يجبيه متاع من فارس ، أو مصر فسطي متاعه في الطريق ، فيشتري من بعض التجار نحواً من المتاع الذي فيجيء الرجل فيبيعه ، فترى له أن أنه اشتراه من السوق (!)

فقال : إن كان الذي يشيره منه يرى أنه جاءه من فارس أو مصر ، فأحبب إلى أن يبين .

١١٢٢- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن دار بين ثلاثة : اشتري أحدهم ثلثها بمائة واشتري الآخر الثالث الآخر بثلثها مساومة أو مرابحة .

قال : الثمن بينهم بالسوية .

- الرجل يقرض الدر衙م يأخذ بها طعاماً -

١١٢٣- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل أقرض رجلاً در衙م فلما طالبه بها قال : ليس عندي در衙م ، خذ مني بها طعاماً ، فأخذ طعاماً أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر .

قال : لا بأس .

(١) كانت بعض الكلمات غير واضحة بالأصل .

- إذا باع شيئاً مجازفة وهو يعلم كيله -

١١٢٤- حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل: باع بيعاً مجازفة ،
وهو يعلم كيله دون صاحبه
قال : لا حتى يستوي علمهما فيه .

- تقاسم الورثة العين والدين -

١١٢٥- حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن
جريج عن عطاء ، عن ابن عباس.وسفيان ، عن أبي الزبير،عن ابن عباس
قال : لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث العين وبالدين .
قال أبي : أهل الميراث يقول بعضهم لبعض : أنا أعطيكم هذا
الحاضر ، ويكون لي الدين ، ولا يكون إلا فيها ورثوه ، على قول ابن عباس .

قلت لأبي : تقول : انت به ؟
قال : دعه .

- سئل عن قول ابن عمر : ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً -

١١٢٦- حدثنا : قال : سألت أبي عن قول ابن عمر : ما أدركته
الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري .
فقال أبي : هو الرجل يشتري عبداً أو دابة قد عرفها ورأها ،
فصادقه - يعني باعه - فإذا أدركته الصفقة فهو من مال المشتري .

بَابُ الإِبْحَارَاتِ

١١٢٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل اكتري من حمال على أنه يحمله من مكة إلى الكوفة ، في أحد عشر يوماً بخمسة عشر ديناراً ، فادخله يوم ثلاثة وعشرين يوماً .

قال : أعجب إلى أن يصطلحوا ، أو يرد عليه بقدر ما يعلم إن كرى مثله كذا كان ، ويتحالون فيما بينهم .

١١٢٨ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل أسلم ثوباً إلى صباغ ، فضاع الثوب عند الصباغ فأعطى الصباغ لصاحبه عشرة دراهم قيمة ثمن الثوب ، ثم وجد الثوب بعد ذلك الصباغ وقد اشتري الرجل ثوباً فصبغه وقطعه .

قال : أرى أن يرد عليه العشرة أعجب إلى .

١١٢٩ - حديثنا : قال : حدثني : عبد الأعلى : قال : حدثني : حماد عن قتادة ، عن الحسن : في الملاح يضمن الطعام .
قال : له الزيادة ، وعليه النقصان .

سألت أبي عن ذلك ؟

فقال : له الزيادة ، والنقصان على الملاح .

١١٣٠ - حديثنا : قال : سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن رجل يكتري
من رجل داراً بمائة درهم في السنة ، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر .

قال : له المائة ، وعليه أن يكرري الدار ، لا يحول بينه وبينها .

قيل له : يكرريها ؟

قال : ليس لك أن تكريها أنت ، سلمها له إلى آخر السنة .

١١٣١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يكتري الدابة فيقول :
إن ردت الدابة اليوم فكرها خمسة دراهم ، وإن ردتها غداً فكرها عشرة .

قال : لا بأس . وكذلك لو قال : قد اكتريتها كل يوم تحبسها عشرة
درارهم ، فما حبسها فعلية لكل يوم عشرة دراهم .

١١٣٢ - حديثنا : قال : سمعت أبي سئل عن الرجل يدفع الثوب إلى
الحائك بالثلث والربع ؟

قال : لا بأس .

١١٣٣ - حديثنا : قال : قرأت على أبي قال : سألت سفيان عن رجل :
يؤجر حلى فضة بالدرارم ؟

قال : لا بأس به .

سألته عن ذلك ؟

فقال : لا يعجبني ، لأنه يأخذ عليه فضلاً .

قلت لأبي : إن استكري ثوباً يلبسه ؟

قال : لا بأس ، لأنه ينقص .

١١٣٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الحياط يكون عنده الغلام أيعشه في حوائج؟ ما ترى في ذلك؟
قال : إن كان من عمله فنعم ، وأما غير ذلك فلا ، حتى يستأذن أهله .

حدثنا : قال : سألت أبي عن الأرغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان . قال : أكرهها ، هذا قذر جداً .
١١٣٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن كسب الحجام يطيب له؟
قال : لا يأكله : يطعمه عبده وناضحة ^(١) .

١١٣٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول - وبه آخذ - بحديث أبي جحيفة في الحجام إلا أن يعلمه ناصحة ويطعمه رقيقه على حديث محيضة وأخذ بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره .

١١٣٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن كسب الحجام؟
فقال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطي الحجام أجره ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم ، ومعناه : ثمن الدم : أعطى الحجام أجره . وحيث سئل عن كسب الحجام قال :
وهو شر الكسب ، حديث محيضة .

(١) الناضحة : النافة أو البقرة ، يستخرج بها الماء من البئر وذلك بان تربط بها الحبال ، ويوضع الدلو الكبير في نهاية الحبل ، والحبل على بكرة خاصة ، ثم تساق الدابة في طريق خاص ، فيرتفع الدلو بالماء ، فيقوم عامل بافراغه في ساقية خاصة . ويمكن استعمال هذا المال الآن وقوداً للسيارة وما إليها .

١٣٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل بنى بيتاً فأجر مستأجر أو ناوس أو بيعه؟ أو يبني للمجوس داراً يلقون فيها موتاهم يحصل لهم بيعة، أو يباعون خشباً؟ ..
قال : أكرهه هذا كله .

قلت : وتراه يقسم عليه؟

قال : نعم .

١٣٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : أجر القسم الذي يقسم الدور وغير ذلك؟

فقال : أتوقاه . ثم قال ابن عيينة : لا يأخذ على شيء من أمر الخير .

لم تكن المسألة واضحة في الأصل غير أن مقابلتها على مسألة شبيهة بها في مسائل ابن هانئ ج ٢ ص : ٣٠ ومع مسألة نقلها عنه محمد بن الحكم ظهر المقصود وهو أن الإمام أحمد يكره إعانة هؤلاء على أي أمر من خصائص دينهم مثل (الناوس) وتعمير وتجصيص البيعة وكأنه يرد على الذين أباحوا للمسلم أن يقوم بحمل لحم الخنزير وحفظه ، أو بناء كنيس يهودي أو بيع حطب لمجوس ليحرق به الميت أو بيع العنبر لمن يصنع منه الخمر . وهذا واضح في العديد من المسائل أحملتها هنا .

بَابُ الْوَكَالَةِ

١١٤٠ - حديثنا : قال : سألت أبي : قلت : لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شاة فخالفه ، كان ضامناً ؟

قال : نعم ، إن شاء ضمنه ، وإن شاء أخذ الذي اشتري ، على حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ، يشتري له شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع واحدة بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه .

١١٤١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن حديث عروة البارقي ؟
فقال : إني أذهب إلى هذا الحديث .

١١٤٢ - حديثنا : قال : قرأت على أبي : لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شيئاً ، فخالفه كان ضامناً ، فإن شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع ، وإن شاء أجاز البيع ، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي .

١١٤٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يعطي الرجل درهماً يشتري له حاجة من السوق ، فسقط الدرهم من الرجل ، فيشتري له بدرهم من عنده .

قال : ليس عليه شيء لأنه مؤمن . وإن عدم له فليس به أساساً^(١) ، إذا طابت نفسه .

١١٤٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل بيعت داره وهو ساكت .

قال : لا يجوز حتى يرضي ، أو يأمر ، أو يأذن ، في بيع داره .

العارية والوديعة

١١٤٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن العارية ؟

فقال : العارية مؤداة خالفة أو لم يخالف فهو ضامن ، وذكر حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(٢) .

١١٤٦ - وقال : العارية : أخذتها اليد ، والوديعة دفعت إليك .

١١٤٧ - حدثنا : قال : قيل لأبي وأنا أسمع : رجل استودع دراهم ، فعمل بها ، فربح
قال : الربح لرب المال .

١١٤٨ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : وكيع ، قال : حدثنا حسن - يعني ابن صالح - عن مطر عن رجل يقال له : حاجج ، عن شريح : في رجل غصب عبداً فاستغله ؟

(١) ذلك أنه مؤمن ومصدق على ما أتمن عليه

قال : يرد الغلة .

قال : سمعت أبي يقول : وكذا أقول لو غصب مالاً فاتجر فيه ، يرد المال والمربح جيئاً .

- سئل عن دقيق لقوم اختلط بدقير شعير لآخر -

١١٤٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن دقيق لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق ، جيئاً طحناً فاختلطوا . قال : هذا لا يقدر أن يميز ؟

فقال أبي : إن كان يعرف قيمة دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا ، أو أعطى كل واحد منها قيمة ماله إلا أن يصطلحوا بينهم على شيء ويعتزالوا .

قلت لأبي : فإن قال هذا أريد حنطي ، وقال : أريد شعيري ؟

قال : يباع إن عرف قيمتها .

قلت لأبي : فإن لم يعرف ؟

قال : لا بد لهم أن يصطلحوا على شيء ويعتزالوا .

- أجر الجعل^(١) في الآبق -

١١٥٠ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : آخذ بحديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم : في العبد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ، دينار .

(١) كذا الأصل

قال أبي : وأخذ بحديث ابن مسعود : في الآبق أربعين درهماً ،
أذهب إليه .

١١٥١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الآبق إذا أخذه الرجل ، ثم آبق
منه ؟

قال : ليس عليه شيء .

١١٥٢ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : إذا أخذ الآبق فأنفق
عليه ، ثم آبق يرجع على سيده بالنفقة ، ولا شيء عليه .

١١٥٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن جعل الآبق إذا وجد خارجاً من
المصر ؟

قال : أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول عمر ،
وعلي : دينار ، أو اثنين عشر درهماً ، إذا أخذ خارجاً من مصر .

وابن جرير عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً .

١١٥٤ - حديثنا : قال : قلت لأبي : إذا وجده في المصر يرده ولا يعطي
شيئاً؟ وبروى عن شريح أنه قال : إذا وجده في مصر : عشرة دراهم ، وإذا
أخذ في غير مصر : أربعين يوماً .

قال أبي : مثل ابن مسعود ، حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن ابن
سيرين ، عن شريح .

- القرض -

١١٥٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يستقرض القرض . هل هذا من المسألة التي لا تخل ؟ وكيف الحديث فيها ؟ وكيف ترى له أن يصنع ؟
فقال أبي : القرض ليس من المسألة في شيء .

- الكفالة في الحد -

١١٥٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا كفالة في حد ، فإن أدعى على رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل بحبس ولا يكون كفلاً .

- مسائل الغصب وغيره -

١١٥٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عمن كان في يديه شيء من الأموال الحرام ؟

قال : فعليه أن ينفذه إلى من هوله ، فإن لم يعرف صاحبه ، فإن سبيله الصدقة عن صاحبه ، فإن جاء يوماً ضمن ذلك .

١١٥٨ - سألت أبي عن رجل احتاز من رجل مالاً فأنفقه ، ثم إنه ندم على ما فعله ، وتاب ، وليس عنده ما يؤدي إلى من احتاز منه ، وليس يحمل له المحتاز ما احتاز ، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي ، هل يكون في ندمه وتونته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص ما عليه ؟

فقال أبي : لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق ، وإن هو مات فهو واجب عليه . وقال : إن حله هذا الرجل من المال ، فينبغي له إن كان قد

اتخبر فيه فأصاب بتجارته مالاً ، أن يخبره ما أخذ من ماله ويخبره ما أصاب من تجارتة ، ذلك أعجب إلى .

١١٥٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل استدان ديناً على أن يؤديه ، فتلف المال بين يديه ، فأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدماً لا شيء له ، هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه ، ولم يقض دينه الذي عليه ؟

فقال : أبي : هذا أسهل عندي من الذي احتال ، وإن مات على عدمه ، فهذا واجب عليه .

١١٦٠ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : كل من كان عليه دين يؤدى عنه ، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه ، أو يؤدى إليه حقه ، وإن كانت عنبه يستحل ، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيمًا ، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يرده ، أو استحلال فليفعل ذلك ، وأما ما كان من صدقة أو حرج ، أو مما يتقرب به إلى الله ، فإنني أرجو الله لذلك إن شاء الله .

١١٦١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل استودع ألف درهم ، فلما كان بعد جاءه رجل إلى المستودع فقال : إن فلاناً^(١) غصبني على الألف التي استودعك ، وصح ذلك عند المستودع ، أيردها على الذي استودعه ، أو على صاحبها ؟

فقال : إن لم يخف التبعية . قال أبي : والتبعية أن يرجعوا عليه من

(١) لقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على مثل هذه المسألة في رسالته القيمة : «المظالم المشتركة» . وقد أفتى أحد هم في مثل هذه القضية برد المال إلى المستودع ، وبذلك غرم المؤمن المال مرتين .

المستودع له ، ولا من ورثته ، وصح عنده أنها مغصوبة من المدعى لها ، دفعها إليه .

١١٦٢ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل اشتري جارية فصح عنده أن الذي باعه اغتصبها من رجل يردها على مولاها الأول ، أو على الذي اشتراها منه :

فقال : إذا صح عنده أنها له دفعها إليه ، وإن خاف التبعية جمعهما جميعاً بحضورة قوم فدفعها إليه ، وذلك إذا صح .

١١٦٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل غصب عبداً فاستغله ؟
قال : أقول : يرد الغلة ، ولو غصب مالاً فتجر فيه ، يرد المال والربح على صاحبه ، وكذلك الوديعة أيضاً : يردها المال والربح جميعاً .

حديثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يخيط في المسجد ، وعن الحراق يرده إلى صاحبه ؟

فقال : يعجبني في الحراق أن يرده إلى صاحبه ، إلا أن يكون شيئاً ليست له قيمة . وقال : لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانين ولا مقiliاً ، ولا مبيتاً ، إنما بنيت للصلوة ، ولذكر الله تعالى .

١١٦٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل وصله أخي له بدنانير ابتداء من نفسه ، فترى له أن ينهض بها إلى الشفر من ثغور المسلمين ، أو يردها عليه ؟

قال : إن أخذها فهي حلال طيب إذا لم تستشرف بها نفسه ، وإن استشرف بها نفسه ، فلا بأس أن يردها .
قلت لأبي : وما الاستشراف ؟

قال : أن يقول : سيعث إلى فلان ، سيصلني فلان .. فهذا إن شاء الله رده .

في الهبة وغير ذلك

١١٦٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يهب هبة ، يجوز أن يرجع فيها .

قال : لا يرجع الرجل في هبته .

١١٦٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته .

فقال : أعجب إلي أن يرد ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشير بن سعد فقال : «اردده».

١١٦٧ - حدثنا : قال : سألت أبي : هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه ؟

قال : لا يجوز ولا ينبغي له أن يفعل .

١١٦٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟

قال : يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها .

١١٦٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يفضل بعض ولده على بعض ؟

قال : لا يعجبني .

فقلت : تذهب إلى حديث النعمان بن بشير ؟ قال : نعم .

١١٧٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل له بنات يخاف عليهم الضيعة ، وله دار ومال سوى ذلك ، هل يجوز له أن يوقف عليهم داره بعده ؟
قال : نعم ، له أن يوقف على ولده ، وغير ذلك من أراد ، إذا كان في صحة منه .

إحياء الموات

١١٧١ - حدثنا : قال : سألت أبي عن حديث الصعب بن جثامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا حمى إلا الله ولرسوله » .
قال أبي : فليس لرجل أن يحمى أرضاً لا يملكونها ، إلا ما كان الله ولرسوله .

قال أبي : ومعنى ما كان الله ولرسوله : فالليل تكون يحمل عليها في سبيل الله ، أو أرض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحمى ، الا من ملك أرضاً فله أن يحميها ، فيروي سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » فلهذا الحمى إذا منها بحائط أحاط عليها ، أو حفر بئراً ، فإن كانت عادية - والعادية القديمة - فله خمسون ذراعاً من جوانبها ، وإن كانت ابتدئت بالحفر فله خمسة وعشرون ذراعاً حواليها ليس لأحد أن يدخل عليه فيها ، لأنه قد ملك ذلك بحفر البئر .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة ... إذا حفر فيها بئراً ، فله حريرها ، وإذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك .

قيل له : فالأحجار ؟

قال : ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط .

اللقطة

١١٧٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في امرأة اشتربت سمكة
فوجدت في بطئها دنانير في صرة ؟
قال : هو منزلة اللقطة يعرفها .

- إذا أحدث في داره ما يضار الجار -

١١٧٣ - حدثنا : سألت أبي عن رجل بنى في داره حماماً ، أو
حشاً^(١) يضر بجاره ؟
قال : أكرهه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا
ضرار » .

آلات اللهو والغناء -

١١٧٤ - حدثنا : سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور ،
أو العود ، أو الطبل ، أو ما أشبه هذا ، ما يصنع به ؟
قال : إذا كان مغطى فلا ، وإن كان مكشوفاً كسره .

١١٧٥ - حدثنا : سألت أبي عن الغناء ؟
قال : يثبت النفاق في القلب ، لا يعجبني .

(١) هو: المرحاض . والضرر فيه الآن اوضح مما كان عليه زمن الامام احمد ، وعلى
الاخص في الطوابق العليا ، وظهور ضررها على الطوابق السفلی ولذلك لا بد من ملاحظة عدم اضرار
الجار بجاره ، وان يمنع عند الضرر الخاص والعام .

- إذا اتلف على ذمي خرأ أو إناه خر -

١١٧٦- سُئلت أبى عن رجل يهودي ادعى على مسلم أنه أهرق خمره ؟
فقال : ليس للخمر ثمن ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الخمر .

قلت لأبى : فإن ادعى أنه شربها ؟

قال : لا أقضى عليه فيها بشيء ، ولو أقام البينة لم أقض على المسلم
بشيء ، وإن أهرقها لم أقض عليه فيها بشيء ، ليس لهم أن يظهروا الخمر ،
ولكن يمنع المسلمين من أذاهم ، أو يفسدوا لهم شيئاً ، وإن أتلفوا لهم شيئاً
من غير ما حرم الله ضمناً للمسلمين قيمته على الذي أتلف ، كأن كسر إناه فيه
خر ، ضمن الإناء ، ولم يضمن الخمر .

- سُئل عن اللقيط -

١١٧٧- حدثنا : قال : سُئلت أبى عن اللقيط ؟

فقال حر . قلت لأبى : ولا وله ملء هو ؟ قال : قال عمر : ولا وله للذى
جاء به ، حديث سفيان ، والذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« الولاء لمن أعتق » ، وهذا لم يعتق ، إنما التقى .

قلت لأبى : مات وله مال ، ولا له مولى أعتقه ، ولا ذو رحم ، ولا
ولاء ، ملء ماله ؟

قال : لبيت مال المسلمين .

قلت لأبى : فإن له رجالاً التقى ؟

قال : على قول عمر لك ولاؤه وعليها نفقته ، يقول : أنت ترثه ،
أذهب فيه إلى حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الولاء لمن أعتق » وهذا
لم يعتق ، إنما التقطه يدفع ماله إلى بيت المال ، يرثه المسلمون .

- المسجد إذا خرب هل يباع وينفق على غيره -

١١٧٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن مسجد خرب ، ترى أن تباع
أرضه ، وينفق على مسجد استحدثوه ؟

فقال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن له أحد يعمره ، فأرجو أن لا
يكون به بأس أن تباع أرضه وينفق على الآخر (١).

(١) وقد احتاج الناس لهذا الحكم في هذه الأزمان المتأخرة فوجدوا في مذهب أحمد السعة المناسبة مع مقاصد الشريعة ، وهذا بسبب اتساع المدن ، والخراب الحاصل في بعض المدن كما حصل في لبنان مؤخراً ، وقد قام بعض المتعصبين بإثارة حملاتٍ على من أفتى بما فيه المصلحة ، والحق جواز ذلك عند الحاجة ، مع أدنى التلاعيب .

وقد قدمت مذكرة لساحة الفتوى الأكبر للجمهورية اللبنانية ، وسعادة مدير اوقاف لبنان ، نقلت فيها حكم ذلك ، وصحة التقل عن الإمام أحمد بن حنبل ، خلافاً لما ادعاه البعض من أن مذهب أحمد لا يجيز ذلك .

كتاب النكاح

- الرجل يتزوج المرأة بغير ولد، ومن يزوج إذا لم يكن ولد؟ -

١١٧٩ - قال عبد الله : سمعت أبي يقول في رجل تزوج امرأة بشهود
بغير ولد؟
قال : لا يجوز .

١١٨٠ - قيل لأبي : وأنا أسمع : الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟
قال : القاضي ، لأن إليه الفروج ، والأحكام .

١١٨١ - سألت أبي عن امرأة جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين
فزوجها ، ولهما إخوة وعصبة .
قال : تستقبل النكاح^(١) النكاح من إخواتها أو عصبتها .

١١٨٢ - سألت : أبي عن رجل شهد تزويج امرأة ، فلما كان بعد جاءته
المرأة فقالت : إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي ، يقبل الشاهد قولها
ويتزوج بها .

(١) لم تكن واضحة في الأصل. اي تستقبل النكاح بعد جعل الأمر الى اخواتها .

فقال أبي : إن كان الذي شهد تزويجها بولي وشهود ، ثم جاءته فقالت^(١) : إن زوجي قد طلقني ، فليسأل عن طلاقه إياها ، فإن ثبت عنده أنه طلقها ويكون في مثل ما ادعت من انقضاء عدتها وكانت عنده مصدقة فيها ادعت من انقضاء عدتها صدقها ، فإن كان هو ولها لا ولها أقرب منه ، فإن تزوجها فليجعل أمرها إلى رجل فليزوجه إياها بشهود ، ويوفيها مهر مثلها .

١١٨٣- سألت أبي عن نكاح السر ، هل ترى هذا نكاحاً ؟ وإذا كان بشاهدين وولي ، وهل يكون سراً^(٢) ؟

فقال : يستحب أن يظهر النكاح ولا يكون سراً ، يكون بولي ، ويضرب فيه بالدف حتى يشهر ويعرف .

١١٨٤- سألت أبي عن : رجل هو ولி امرأة ، فجعل أمرها يبد رجل ، فيتزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضى المرأة ، أتراه صحيحاً ؟
فقال أبي : إذا كان هو الولي ، وليس ولی أقرب منه ، فولي الولي أمرها رجلاً فتزوجها برضى منها فنكاحه جائز .

قلت : فإن ولی أقرب منه ؟

قال : فالولي الأقرب أحق بالتزويع ، يزوجها برضاهما . والثيب ليس فيه اختلاف . لا تزوج إلا بإذنها .

قلت لأبي : فالبكر ؟

قال : من الناس من يختلف فيه .

(١) لم تكن واضحة في الأصل

(٢) اجاب الإمام احمد غير مرة بان هذا لا يعجبه . ولا بد من الاعلان ليكون الزواج معروفاً لدى العدد الكبير .

قلت : فأعجب إليك ما هو ؟

قال : يستأمرها وليها ، فإذا أذنت زوجها .

قلت : فإن لم تأذن ؟

قال : إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها ، فإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها ، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إليها حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استئمرت ، فإن أذنت فلا خيار لها بعد .

١١٨٥ - سألت أبي عن امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين ووليهما غائب ، فكتب الولي أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز ، وهل يصلح ذلك ؟ قال : يستأنف النكاح .

١١٨٦ - سأله عن امرأة أمرت رجلاً فزوج ابنته من رجل ؟

قال : يستأنف النكاح .

قلت : إنها بنت خمس سنين ؟

قال : لا يعجبني ذلك النكاح ، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ، فإذا زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها ، ولا يزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع سنين ، وتستأمر في نفسها، فإذا أذنت زوجها عصبتها: أخوها ، عمها ، ابن عمها ، فإن لم يكن لها عصبة ، فالقاضي^(١) .

قلت لأبي : فإن أبي عصبتها أن يزوجوها ؟

قال : ليس لهم ذلك ، وترفع أمرها إلى القاضي .

(١) لأن الأب اعرف بمصلحة ابنته، وأما غيره، فلا يكون له ولاية إلا ان تكون مميزة، وإلا كان الأمر للقاضي. الذي هو ولي من الأولي له.

- اليتيمة تستأمر في نفسها -

١١٨٧- سألت أبي عن جارية صغيرة، ليس لها أب ولا أخ، ولها ابن عم لحّاً .^(١) فخرج ابن العم حاجاً فزوج هذه الجارية الصغيرة وهي غير بالغة ابن عم أبيها بعد خروج ابن عمها إلى الحج من غلام صغير، وقبل أبو الغلام الصغير النكاح على ابنه ، وقدم ابن العم من الحج فلم يجز النكاح ولم يبطله فيما ترى في هذا النكاح؟ أجاز أم لا؟

وهل لهذه الجارية في وقت بلوغها خيار أم لا؟

فأملي على أبي فقال : لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإذا أذنت فلا خيار لها بعد ، وإذا أرادوا تصحيح نكاح هذه الجارية يترك حتى تبلغ تسع سنين ، ثم تستأمر وابن عمها اللحّا^(٢) أولى بنكاحها من هو أبعد منه ، فإن كانت بلغت تسع سنين زوجها وليهما ، إذا بلغت تسع سنين فلها الخيار .

١١٨٨- سألت أبي عن رجل : زنا بابنة امرأته ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته ، ويعترضها ، حتى تنقضى عدة التي فجر بها^(٣).

١١٨٩- سألت أبي عن جارية زوجها أبوها وهي صغيرة ، فلما كبرت تزوجت زوجاً آخر؟ فقال : يفرق بينهما ، وترد إلى الذي زوجها أبوها .

قلت لأبي : فإن كان دخل بها؟

قال : لها المهر مما استحصل من فرجها .

(١) لم تكن واصحة في الأصل في المكانين . وقد وضع تحتها علامة استفهام . وابن العم اللع ، هو

لائق النسب ، وينصب على الحال . «لسان العرب» ٣٤٧/٣

(٢) ومنذ مدة قريبة وقعت حادثة مائلة ، وتصرف فيها القاضي بما لا يخرج عن قول الإمام أحمد هذا . وننحو بالله من الفتنة .

قلت لأبي : فإن كان ولدت منه ؟
قال : يلزمها الولد ؟ قال : وترد إلى زوجها الأول^(١)

١١٩٠ - سألت أبي عن رجل قال لرجل : زوجني ابنتك ، فزوجها بلا
شهود ولا بينة ، وأبوها الولي . فقال أبي : يعجبني أن يشهد .
قلت لأبي : فإن لم يشهد ، تراه حرام ؟ قال : يعجبني أن يشهد .

١١٩١ - حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين عن بكر
ابن عبد الله قال : كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار : أيا امرأة تزوجت
عبدها ، أو تزوجت بغير بينة ولا ولی فاضربوها وفرقوا بينهما .

حدثنا هدبة بن خالد : قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال :
تزوجت امرأة بغير ولی ، فرد عمر بن الخطاب نكاحها .

١١٩٢ - سألت أبي عن حديث ميمونة بنت الحارث إنما جعلت أمرها بيد
العباس فزوجها من النبي صلی الله عليه وسلم صحيح هذا الحديث ؟

فقال أبي : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث
ليس هذا فيها . قال أبي : هذا حديث ليس له أصل .

(١) هذا بسبب عقد النكاح الأول، وإنما في ذلك طلاق، لأن الأئم أحق بنفسها من ولديها ولا تنكح
البكر حتى تستأذن» رواه البخاري ١٦٤ / ٩ وغیره . وحادية البكر التي ترك لها رسول الله ﷺ الخيار
الذي رواه ابن عباس عن أحمـد في «مسندـه» ١٣٦ / ٦ وغـيره: إنـ أبي زوجـني منـ إـبنـ أـخـيهـ . وـإـنـ
ـكـارـهـ . . فـارـسـلـ إـلـىـ إـبـيـهـ ، وـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ . ثـمـ قـالـتـ: قـدـ أـجـزـتـ ماـ صـنـعـ أـبـيـ ، وـلـكـنـ أـرـدـتـ
ـأـنـ أـعـلـمـ النـاسـ ، أـنـ لـيـسـ لـلـآـبـاءـ مـنـ الـأـمـرـشـيـ . وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـدـعـوـيـ رـدـهـ بـالـأـرـسـالـ مـنـ
ـالـمـقـلـدـةـ الـمـتـعـصـبـةـ الـجـاهـلـةـ مـرـدـوـدـةـ وـمـاـ نـرـىـ فـيـ الـفـتـنـ سـبـيـهـ سـوـءـ التـرـبـيـةـ الـخـلـقـيـةـ أـوـلـاـ ، وـارـادـةـ الـعـسـفـ فـيـ
ـالـحـكـمـ إـخـرـاـ .

- ما جاء في تزويج الحال -

١١٩٣ - سألت أبي عن جارية لم تبلغ ، زوجها خالها فدخل بها زوجها ، ثم قيل لهم : إنه نكاح فاسد ففرق بينهما ، هل يجب لها الصداق ، وهل يجوز لها في وقت ما تدرك أو تبلغ خمس عشرة سنة أن يأذن السلطان في زوجها من هذا الرجل ، أو يكتب إلى أوليائها حيث كانوا ، وكم حدها من السنين التي تكون فيها بالغاً إن كانت من لا تحيض ، وهل يجوز لها بعد أن تدرك أو تبلغ سنى البالغة أن تأذن لخالها في تزويجها إن لم يكن لها ولد غيره ، هل عليها إذا فرق بينهما عدة ؟ وكم العدة ؟

فأملى على أبي ، قال : إن كان دخل بها زوجها فقد وضعها خالها في الكفاءة واستوفى لها المهر ، فإن الذي يعجبنا من هذا أن يستأنف نكاحها بولي عصبة ويكون لها المهر بما أصاب منها إذا استأنفوا النكاح ومهرها مهراً جديداً .

١١٩٤ - وحد بلوغ الجارية الحيض الذي سميانا بلوغها بالحيض ، فإن لم يكن ولد حاضر من عصبتها كتب إليهم حتى يأذنوا في انكاحها إلا أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلا بالكلفة والمشقة فإن الذي سمعنا، النكاح بالولي، فإن لم يكن ولد فالسلطان ولد من لا ولد له ، والجارية لا يزوجها إلا أبوها إذا لم تكن بلغت ، فإذا بلغت تسع سنين كان لها ولد غير أبيها استؤمرت فإن هي أذنت جاز عليها إذا زوجها ولد وعليها العدة إذا فرق بينهما إذا كان نكاحاً فاسداً ، وإن لم يكن أيضاً نكاحاً فاسداً فطلقها أو فرق بينهما . بسبب من الأسباب مثل الرضاع فعليها أن تعتد عدة المطلقة إن كانت من تحيض ثلاث حيض . وإن كانت من لا تحيض ثلاثة أشهر . والحججة من الجارية أنها تستأنم و هي بنت تسع ، ما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع .

- متى تجب النفقة للمرأة -

١١٩٥ - سمعت أبي يقول : إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها ، وإن كان من قبله فعله النفقة ، وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين ، ويدخل بمثلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي ابنة تسع ، فإن كانت يتيمة فأذنت في النكاح فلا خيار لها ، ولا تتكح حتى تستأمر .

١١٩٦ - سألت أبي عن الأب يزوج ابنته وهي صغيرة ، هل لها أن تختار إذا كبرت ؟

فقال : ليس لها الخيار إذا زوجها أبوها ، ولو كان لها الخيار كان لعائشة الخيار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست ، وبنى بها وهي ابنة تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

١١٩٧ - سألت أبي عن : الرجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها ، هل يثبت النكاح ؟

فقال : فيه اختلاف ، وأعجب إلى أن يستأمرها ، فإن سكتت فهو رضاها .

أهل المدينة يقولون : يزوجها ولا يستأمرها .

١١٩٨ - سمعت أبي سئل عن : رجل زوج ابنه وهو صغير ، على من الصداق ؟

قال : إذا تقبل به الأب فهو على الأب ، وإلا فهو على الابن .

فيل لأبي : إن الابن لما درك . قال : لا أرضي ، قال : ليس له ذلك .

١١٩٩ - سألت أبي عن امرأة صيرت زوجها في حل من صداقها إلا حجة حجها عنها ثم رجعت ؟
قال : لها أن ترجع في صداقها .

- تزوج البكر والثيب باذنها -

١٢٠٠ - سمعت أبي يقول : الثيب ليس فيه^(١) اختلاف ، لا تزوج ، إلا بإذنها .

قلت لأبي : فالبكر ؟

قلت : من الناس من يختلف فيها .

قلت لأبي : فأعجب إليك ما هو ؟

قال : يستأمرها وليها ، فإن أذنت يزوجها .

قلت : فإن لم تأذن ؟

قال : إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها ، فإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها ، والبييمة التي لم تبلغ تسع سنين ، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إليها حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين استئمرت ، فإذا مارادت^(٢) فلا خيار لها .

(١) وذلك لتصريح الأحاديث الكثيرة ومنها حديث خنساء بنت خدام [عند البعض خزام، والخدم الخلخال، والخزام حلية تتوضع بعد ثقب الأنف] ان رسول الله ﷺ: رد نكاحها، وكانت ثيبة، وحديثها في البخاري ١٦٧/٩ وموطأ مالك ٥٣٥/٢ وابوداود ٢١٠١

(٢) أي لم ترفض ، أو لم تقبل بالتصريح مثل القول وهذا هو الحق ، الذي جاءت به الشريعة الغراء

- من وقع على أم أمرأته -

١٢٠١ - سألت أبي عن رجل وقع على أم أمرأته - يعني وطئها .
قال : يفارق امرأته .

١٢٠٢ - سألت أبي عن رجل فجر بامرأة يحل له أن يتزوج ابنتها ؟
قال : لا يتزوج .

وقال عمران بن الحصين : إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه ، أو حرمت
عليه امرأته .

قال أبي : هذه وتلك عندي بمنزلة واحدة ، لأن الله جل ثناؤه قال :
﴿وَآمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ
بَهْنَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (١) .

وأذهب فيه إلى قول عمران بن الحصين قال أبي : فأهل المدينة
يقولون : لا يحرم حرام حلالاً !!

١٢٠٣ - سألت أبي عن الرجل يجماع أم امرأته هل تحرم عليه امرأته ؟
قال : يفارق امرأته . . . (٢) قال : نعم يفارقها .

١٢٠٤ - سألت أبي عن امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها ؟
قال : فيه اختلاف بين الناس . أما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه
اختلاف وقال : السلطان القاضي لأن إليه أمر الفرج .

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) غير واضحة في الأصل، ومشتبه واظنها: بأي شيء، أو غير شيء ؟

١٢٠٥ - سمعت أبي يقول : من تزوج على نكاح الشغار ، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما ، ولهما المهر إذا أصابها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها .

قيل لأبي : إن خلا بها ولم يمسها ؟
قال : إذا غلق باباً ، وأرخي ستراً : فلها المهر .

١٢٠٦ - سألت أبي عن رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها ؟
قال : يفرق بينهما ، قال : إذا أرخي ستراً أوأغلق باباً فقد وجب الصداق .

١٢٠٧ - حديثي أبي قال : نا يحيى بن سعيد ، قال : نا : قتادة عن الحسن ، عن الأحنف ، عن عمر ، وعلي : من أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، فلها الصداق وعليها العدة .

١٢٠٨ - حديثي أبي قال : قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة ، بتزويجها الرجل ، أنها إذا أرخت الستر فقد وجب الصداق .

١٢٠٩ - حديثي أبي قال : نا : يعقوب قال : حدثنا أبي قال : حدثني محمد بن إسحاق القرشي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي الزناد عن سليمان بن بشار قال : تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر ، أو بني مرة ، فلما قدم بها عليه أتاهما فقال عندها وهي بقبا ، أو بالعقيق ، فنظر إليها فرأى جارية أدماء سوداء ، فخرج من عندها ، وبعث إليها بالطلاق ، ولم يقربها ، فبعثه مروان وهو أمير المدينة إلى زيد بن ثابت ، فذكر ذلك له ، فقال

له زيد : تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها ، فقال له : إنه من لا يتهم ، وقد زعم أنها وضع ثيابه ، وقال عندها ، ولم يتناول منها قليلاً ولا كثيراً .

فقال له زيد : أعطها الصداق ، ومرها فلتتعتد . قال : فلما أكثر عليه مروان . قال له زيد : أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها ، وأن بها منه ولداً ، كيف كنت صانعاً ؟ أكنت ملاعنة بينهما ؟

قال : نعم ، قال : فأتم لها صداقها ومرها فلتتعتد .

- الغسل على الصغيرة إذا وطئت اليهودية والنصرانية -

١٢١٠- سألت أبي عن رجل وطئ امرأته وهي صغيرة ، يجب عليها الغسل ؟

قال : نعم ، إذا وصل إليها وجب الغسل ، وإذا التقى الختانان وجب الغسل ، الصغيرة والكبيرة .

١٢١١- سألت أبي عن الرجل تكون تحته المرأة اليهودية والنصرانية يجب عليها الغسل ؟ يجبرها زوجها على الغسل ؟

قان : ما أحسن ذاك ، وما سمعت فيه شيئاً .

- طلاق العبد ونكاحه -

١٢١٢- سمعت أبي سئل عن العبد كم يتزوج ؟

قال : اثنين .

قيل لأبي : مملوك [يتزوج]^(١) بغير إذن مواليه؟ قال : لا يجوز .

قيل لأبي وأنا أسمع : فإن أجاز المولى؟ قال : بنكاح جديد .

قيل لأبي وأنا أسمع : فإن زوجه مولاه ، بيد من الطلاق ؟

قال : بيد المملوك .

١٢١٣ - سمعت أبي يقول في العبد : إذا طلق فقد طلق لأنه يملكه ،
وليس طلاق السيد بشيء .

١٢١٤ - سمعت أبي يقول : نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد .

١٢١٥ - سمعت أبي سئل : فإن تزوج بغير إذن المولى - يعني العبد -
فدخل بها ، هل لها مهر ، قال : فيه اختلاف . قال عثمان بن عفان : لها خمسا
المهر . قال أبي : وأنا أذهب إليه وهو في رقبة العبد .

- المرأة تسلم قبل زوجها -

١٢١٦ - سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة ؟

فقال : من الناس من يقول : زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، ومن
الناس من يقول : إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها ، ومن
الناس من يحتاج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رد ابنته على أبي
العااص ، فروى محمد بن إسحاق عن داود بن حصين ، عن عكرمة عن ابن

(١) لم تكن واضحة في الأصل .

عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول^(١).

قال بعضهم : بعد سنين ، وقال بعضهم : بعد ست سنين لم يحدث صداقاً .

سمعت أبي يقول : روى حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : ردها عليه بنكاح جديد^(١).
قال أبي : اتهيأ الجواب فيها .

١٢١٧- سألت أبي عن : الحرية كم عدتها إذا أسلمت لها زوج ؟
قال : تعتمد عدة الحرة . وذلك أنها لما أسلمت وجبت عليها أحكام الإسلام .

١٢١٨- سألت أبي عن رجل زنا بأمرأة ، فجاءت بابنة من فجور ، ثم
كترت الابنة ، هل يجوز أن يتزوج بها ؟
قال : معاذ الله : يتزوج ابنته !! هذا قول سوء .

حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « احتجبى منه يا سودة » ، فهذا يدل لأنه زنا بها ، فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالولد للفراش .

١٢١٩- سمعت أبي سئل عن حاربة جاءت إلى رجل فقال : إن مولاي

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٦) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، وفي «مصنف» عبد الرزاق رقم (١٢٦٤٤) وفيه ضعف داود بن الحصين في حديثه عن عكرمة غير أن الحديث صحيح لأنه توبع عليه وحديث النكاح الجديد ضعيف فقد صرخ أحمد بضعفه مع أنه رواه ، انظر : «المسند» تحقيق الشيخ أحمد شاكر (٦٩٣٨) و«نصب الراية» (٢١٢/٣) حاشية البنوري . وانظر : «فتح القدير» ١١١/٢

قد اعتقني ، فقبل قوله وتزوجها

فقال : لا يقبل قوله حتى يثبت عنده أن مولاها قد أعتقها ، أو يسأل
مولاها ، أو تقوم عنده بينة .

١٢٢٠ - سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته ؟

قال : يعرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم وإنما فرق بينهما .
قلت لأبي : فإن أسلم ؟

قال : هي امرأته ، إلا أن يكون قد فرق بينهما ، فإن كان فرق
بينهما ، ثم أسلم بعد الفرقة فهو أحق بها ، ما كانت في العدة .

١٢٢١ - سألت أبي عن : رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام ،
بأن جاريته أم ولده حرة ، وتزوج بها في ذلك الوقت ، وجعل لها من الصداق
مائتي درهم ولم يجلسها بين يدي الشهود ولا سمعوا كلامها ولا سألوها عن
رضاهما حتى مات الرجل ، فذكر بعض أهل العلم : أنه لا يكون نكاح إلا
برضاها وأن يشهد على ذلك الشهود ؟ قال : رضاها لا يجوز بعد الموت .

فقال أبي : إذا كان قد بدأ فأعتقها ، فينبغي له أن يستأمرها في
تزويجه إليها ، فإن كان تزوجها بغير إذنها فهي أولى بنفسها ، وإن كان
تزوجها بإذنها بحضور شهود فنكاحه جائز .

١٢٢٢ - سألت أبي عن : رجل له امرأتان لكل واحدة منها ابنة ،
فأرضعت إحدى المرأة لرجل ، وأيحل لولد هذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة
التي لم ترضع ؟

فقال : إذا أرضعت المرأة غلاماً بلبن رجل فقد صارت أمه ، وصار
زوجها أباً له ، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها ، ولا بنت زوجها ، فقد صار
أباً له .

١٢٢٣ - سألت أبي أن قوماً يقولون : إنما هي النبي صلى الله عليه وسلم أدب .

قال لي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها ، وعلى عمتها ، فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها ، أو على خالتها أن يفرق بينهما ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع ، ونهى عن لحوم الحمر ، وأن تفترش مسوك السبع .

١٢٤ - سمعت أبي يقول : لا ينظر العبد إلى شعر مولاته ، وكرهه .

- سُئلَ عَنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ -

١٢٢٥ - سُئلَ أَبِي عَنْ ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ ؟
قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، وأسود بن عامر ، عن أبي إسحاق عن من حدثه ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ .
قال : الذي لا يستحي منه النساء .

١٢٢٦ - سُئلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ طلق امْرَأَتَهُ ، لفظَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ مَرَّةً .
قال : يلزمُه الطلاق .

١٢٢٧ - سمعت أبي سُئلَ عَنْ غَلامٍ رَاهِقٍ الْاحْتِلَامِ ، نَامَ مَعَ امْرَأَةً ، أَوْ نَالَ مِنْهَا بَعْضَ مَا يَنْالُ مِثْلُهُ وَقَدْ رَاهِقٌ ، هَلْ يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَطْأُ ابْنَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟

(١) سورة النور الآية ٣١

فقال : إذا كان ذلك منه بشهوة ، أو راهق ، فإنه لا يعجبني
أن ...^(١) كرهه .

١٢٢٨ - سمعت أبي سئل عن رجل مس صبية صغيرة على شهوة ؟
فقال : لا يحل لابنه أن يطأها .

- حق الملوك والمملوكة إذا مات عليها المملوك -

١٢٢٩ - سألت أبي : ما حق للمملوك ؟

قال : يشبعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق .

فقال : إذا بلغ المملوك يزوجه ، فإن أبي تركه .

١٢٣٠ - سألت أبي عن رجل قال لأمرأته في رمضان : أنت طالق إن لم
أطاك في رمضان ، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ، ثم وطئها ؟
قال : لا يعجبني لأنها حيلة ، ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره^(٢) .

١٢٣١ - سألت أبي عن رجل زوج مملوكة من مملوكته ، فهات عنها ؟
قال : تعتد شهرين وخمسة أيام .

(١) غير واضحة في الأصل ، ولعلها : ان يطلق ،

(٢) كان الإمام احمد لا يحب ، الحيل التي كان البعض يتخلص بها ، وإنما يريد الإمام إلى الواقع ، وإلى
المقادير الصادقة الصحيحة .

- الأخرون يتزوج -

١٢٣٢ - سألت أبي عن الأخرون يتزوج ؟

فقال : إذا كان يفهم ويُفهم عنه ، ويشير ، ويطلق ، ويشرى ،
ويبيع كذلك ، وكذلك إن فرق أيضاً^(١) .

- من فجر بامرأة هل تحل لابنه يتزوجها -

١٢٣٣ - سألت أبي عن رجل فجر بامرأة ؟

فقال : حرمت على ابنه ، فإن فجر بها الابن حرمت على الأب .

١٢٣٤ - سمعت أبي يقول : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه ،
وإذا تزوج الابن حرمت على الأب .

١٢٣٥ - سمعت أبي يقول : إذا اشتري الرجل جارية فلمسها أو
قبلها ، أو جردها لشهوة لا تحل لابنه .

- ما يحرم من الإماء -

١٢٣٦ - سمعت أبي يقول : يحرم من الإماء : أمتك وابنتها ، وأمتك
وأختها ، وأمتك إذا وطئها أبوك ، أو ابنك ، وأمتك وهي عمتك من
الرضاعة ، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة ، وأمتك مجوسيّة ، وأمتك حبلى
من غيرك ، وأمتك لها زوج .

١٢٣٧ - سمعت أبي يقول : إذا زنت أمه لم يطأها حتى يستبرىء
رحمها ، ويعرف توبتها .

(١) ستاني بعض المسائل الخاصة بالأخرون انظر ص ٣٤٠ .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٢٣٨- سألت أبي عن رجل له امرأة فأرضعته غلاماً وجارية ، وللغلام
أخ ، يحمل للأخ أن يتزوج الجارية ؟

قال : نعم ، لا بأس أن يتزوج أخت أخيه لأنه^(١) ليس بينهما رضاع
ولا نسب ، وإنما الرضاع بين أخيه وبين الجارية .

١٢٣٩- سألت أبي عن الأمة إذا جاءت ، يتحمل العموم والخصوص ؟
فقال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء
إلا ما قد سلف﴾^(٢) ما كان في الجاهلية ظاهرها يتحمل أن يكون أبوه ،
ووجهه ، وجد أبيه . وقال بعض الناس : وكذلك أبو أمه لا يتزوج امرأته .
وقوله : «مانكح آباؤكم» ما تزوج الرجل لم يحمل لابنه أن يتزوجها ، وإن لم
يدخل بها الأب .

حدثني أبي قال : نا حسين بن محمد ، قال : نا شريك ، عن جابر ،
عن أبي جعفر قال : أقام على بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين ،
أو قال : بين الصفين قال : حدث بما سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : «لا تحمل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح» .

(١) في الرضاع ، وانظر «أحكام الرضاع» تاليف الشيخ مظہر بن مهدی الغربانی الحسني ، وهو من مطبوعاتنا .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٤٢

قال أبي : وكذا أقول أنا أيضاً لا يحل .

١٢٤٠ - سألت أبي عن : رجل تزوج امرأة ، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟

قال : نعم لا بأس ، وإن قدم فلا بأس ، وإن دخل بها فلا بأس .

١٢٤١ - سألت أبي عن رجل تزوج أمته وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولاداً ، ثم جاء الولي ، فأقام البينة أنها أمته أبقيت مِنْ عنده ؟

قال : على أبيهم أن يفديهم ، ويرد الأمة إلى مالكها .

وقال بعضهم : مكان كل وصيف وصيف ، فإن جاءه رجل فغرر فزوجه ، فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده .

قلت لأبي : ثم أقر أنها أمته ، ولم يكن له بينة ؟

قال : فلا شيء حتى يثبت له ، أو تقر^(١) هي : أنها أمته .

سُئِلَ عَنِ الْخَلْع

١٢٤٢ - سألت أبي عن رجل خالع امرأته ؟

فقال : فيها اختلاف .

١٢٤٣ - قلت لأبي : رجل تعلقت به امرأته فقالت : اخلعني ، قال : قد خلعتك ؟

قال : يتزوج بها ، ويجدد نكاحاً جديداً ، ومهرًاً جديداً ، وتكون عنده على ثنتين ليس في هذا اختلاف .

(١) انظر كتاب «أحكام الخلع» تأليف الدكتور تقى الدين الهلالى طبع المكتب الإسلامى .

١٢٤٤ - سمعت أبي يقول : الخلع على غير شيء، تفتدي به نفسها،
ويكون أيضاً على فداء .

١٢٤٥ - سمعت أبي سئل عن المختلة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟
قال : لا يلحقها الطلاق .

١٢٤٦ - سألت أبي عن الخلع ؟
فقال : جاءت حمنة بنت سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :
لا أنا ولا ثابت . قال : «تردين عليه حدائقه».
قال أبي : كأنها تدع مهرها ، أو تتفدى منه ببعض مالها .

١٢٤٧ - قلت لأبي : الخلع طلاق ؟
قال : فيه اختلاف ، كان ابن عباس يتأول هذه الآية : ﴿ الطلاق
مرتان ، فإنماك بمعرف أو تسرير بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذنوا ما
آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا لا يقها حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقها حدود الله
فلا جناح عليهم فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود
الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً
غيره ﴾^(١) .

وقال ابن عباس : ذكر الله الطلاق في أوله ، والفاء في وسطه ، وذكر
الطلاق بعد ، يقول : ليس هو بطلاق ، وإنما هو فداء .

وروي عن عثمان أنه قال : الخلع تطليقة ، وما سميت

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

قال أبي في حديث عثمان : إسناده ما أدرى ما هو جهман عن بكر هو
كأنه لم يرض إسناده .

قلت لأبي : تذهب إلى قول ابن عباس .

قال : فيه اختلاف ، ورأيته كأنه يذهب إلى قول ابن عباس

١٢٤٨ - سألت أبي عن الخلع يكون من قبل المرأة أو الرجل ؟

فقال : من قبل المرأة .

قلت لأبي : فإن كرها . قال : أريد أن أخالعها ؟

قال : كيف يكون هذا ، إنما المرأة التي تكرهه ، كما كرهت حمنة بنت

سهيل ، ثابت بن قيس (١) .

١٢٤٩ - قال أبي : على قول ابن عباس : إذا اختلفت ليس هو طلاق
هو فداء .

وكان ابن عباس يقول : يتزوجها إن شاء ، ورأيت أبي يحتاج بقول ابن
عباس ، ويراه قال : الخلع تفريق وليس هو طلاق ، إذا وافته عليه .
قال : في الخلع اختلاف .

١٢٥٠ - سألت أبي عن : المختلعة الحامل هل لها نفقة ؟

فقال : لا .

١٢٥١ - حدثني أبي قال : نا : محمد بن جعفر ، قال : نا . شعبة عن

(١) كذا الأصل واظن ان اسم حمنة ورد وهو من الناسخ ، وإنما هي جليلة بنت عبدالله بن أبي ،
والحديث في سنن النسائي ١٨٦ / ٦ وثبت هو ابن قيس بن شماس .
وان رسول الله ﷺ جعل عدتها حيضة ، رواه ابو داود ٢٢٢٩

عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : سئل عن الخلع فقال : ليس بشيء ،
قال الرجل : إنك لا^(١) تزال تأتينا بشيء لا يدرى ما هو !!
قال : والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته
كان طلقها بطلاقتين ثم خلعها .

١٢٥٢ - سمعت أبي سئل عن : امرأة أرضعت أمة لقوم ، صبية
صغيرة ، ثم تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة ، يحمل لهذا
الرجل أن يطأ الأمة إذا اشتراها بملك اليمن
فقال : لا يطأها وكرهه ، وقال : هي أمها ولكن يستخدمها وهي
أمته .
فقيل له : إن صارت إلى المرأة تستخدمها ؟
قال : هي أمها .

١٢٥٣ - سألت أبي عن الرجل : يعتق الأمة ، ويجعل عتقها صداقها ،
ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟
قال : يعتق ويرجع عليها بنصف قيمتها .

١٢٥٤ - سألت أبي عن الآخرين يتزوج^(١) ؟
قال : إذا كان يفهم الإشارة ، أو يفهم ما يدرونه له من التزويج ،
وكذا إذا طلق أيضاً .
قلت لأبي : فإن لم يدرِ ولم يفهم ؟ قال : لا يتزوج .

(١) تقدم في الصفحة ٣٣٥ باب عن زواج الآخرين

قلت : يزوجه وليه ؟

قال : لا .

قلت : فيذبح ؟

قال : يشير إلى النساء ^(١) . - يعني الآخرين .

١٢٥٥ - سألت أبي عن طلاق الآخرين ؟

فقال : إن كان يعقل أو يشير فطلاقه جائز .

- سُئل عن لبن الفحل والرّضاع -

١٢٥٦ - سمعت أبي سُئل عن لبن الفحل ؟

قال : كل رجل ترضع امرأة ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه .

قال : وأذهب أيضاً إلى حديث عائشة :

١٢٥٧ - سمعت أبي يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول :
عليكم بالتفهم مرتين - يعني - في الفقه .

١٢٥٨ - سألت أبي : هل تحرم المصة والمصتين ؟

قال : لا أحترم عليه .

قلت : إنها أحاديث صحاح ؟

قال : نعم ولكن أجبن عنها .

١٢٥٩ - سمعت أبي يقول : إذا رضع الكبير لا يحرم ، إنما هو طعام .

(١) وذلك أحداً من حديث الجارية الصحيح التي سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إين الله». ف وأشارت إلى النساء .

١٢٦٠ - حديث أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : أخبرني أبي عن حجاج عن أبيه قلت : يا رسول الله : ما يذهب عن مذمة الرضاع ؟ قال : « عبد أو أمة » .

سألت أبي عن ذلك ؟

قال : يعني أن يهرب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة ، فيكون قد ذهب إلى مذمة الرضاع .

مسائل من النكاح

١٢٦١ - سألت أبي عن الرجل : يكون أسيراً - بأرض الروم - ، يتزوج بها ، فيعزل عنها ؟

قال : أكره العزل . ربما كان منه الولد ، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى من أجل ولده ^(١) .

١٢٦٢ - سألت أبي عن رجل : يزوج ابناً له لم يدرك ، من ابنة رجل غير مدركة ، ثم مات الغلام ؟

فقال : إن كان أبو الغلام ضمن عن ابنه الصداق فعليه أن يؤديه إلى أبي الجارية كله كاماً ، وإن لم يكن ضمن عن ابنه فليس عليه شيء .

قلت : فإن كان للغلام مال أو دار ؟

قال : يؤدي عنه جميع الصداق .

١٢٦٣ - سألت أبي عن : قوم يزوجون بناتهم من قوم ، على أنه ما

(١) كثيرة هي المسائل عن أحد التي يظهر منها خوفه على ذراري المسلمين ، وقد شاهدنا ضياع العديد من ابناء المسلمين في اوربة وأمريكا . ولو لا بعض العاملين للإسلام الان لضياع الكثير .

كان من ذكر فهو للرجل المسلم ، وما كان من أئمته فهم مشركة يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ؟

قال : يخبر من هؤلاء كل من أبى منهم على الإسلام ، لأن آباءهم مسلمون^(١) حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « فأبواه يهودانه وينصرانه » يردون كلهم على الإسلام .

١٢٦٤ - سألت أبي عن رجل اشتري جارية وأمها ، فوطئ الإينة ثم اعتقها ، هل يجوز له أن يطأ الأم ؟

فكرهه وقال : قال الله عز وجل : « وأمهات نسائكم »^(٢) .

١٢٦٥ - سألت أبي عن الظهار من الأمة ، والحرثة سواء ؟

قال : إذا كانت الأمة أمرأته تزوجها بغيره ظهار ، وإذا كانت ملك يمين وأم ولد فليس منها ظهار . وقال مرة أخرى : وفيه كفارة يمين .

١٢٦٦ - سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت على حرام ، ونوى الطلاق ؟

قال : لا يكون طلاقاً ، نوى أو لم ينوي ، قيل فيه كفارة الظهار .

قيل : فإن قال : الحل عليه حرام ؟ قال : كذلك أيضاً .

قيل : أنه لم ينوي الطلاق . قال : نوى أو لم ينوي .

قيل : فرجل قال : الحل عليه حرام ، أعني به الطلاق ؟

قال : طلقت امرأته ثلاثة .

قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، ولكن لا أفتني به .

(١) وهذه قاعدة مهمة للإمام أحمد ، تطبق على أبناء المسلمين في المهاجر .

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

١٢٦٧ - حدثنا : قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة : قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي : قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام ، فهي ثلاثة .

سُئلَ عَنِ الْعَنَّيْنِ

١٢٦٨ - سمعت أبي سئل^(١) عن : الرجل إذا وصل مرة إلى أمرأته ؟ قال : ليس بعنين ، ولا يفرق بينهما ، وإليه أذهب ، وإن لم يصل بعد ، وإن طالبته ليس لها ذاك .

١٢٦٩ - حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن الركين عن أبيه^(٢) وحسين بن قبيصة قالا : قال عبد الله : يؤجل العنين سنة . فإن جامع وإلا فرق بينهما .

١٢٧٠ - حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن الركين ، عن أبي النعيم قال : أتيانا المغيرة بن شعبة فيه: فأجله سنة .

١٢٧١ - حدثني أبي قال : نا يزيد قال : أخبرنا - محمد - يعني ابن إسحق - عن خالد بن كثير الهمданى ، عن الضحاك بن مزاحم : أن علياً

(١) لم تكن واصحة في الأصل

(٢) هنا تحويل في السند، ولم يضع الناسخ الرمز المتعارف عليه وركين هو ابن الريبع بن عميرة الفزارى الكوفى عن ابن عمر. وثقة النسائي .

رضي الله عنه: أَجَلَ العين سَنَة، فَإِنْ ابْسَطْتُ إِلَى أَهْلِهِ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَرَقْ
بَيْنَهُمَا . فَالْتَّمَسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ .

١٢٧٢ - حَدَثَنِي أَبِي^١ : قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدَ قَالَ : أَخْبَرْنَا سَعِيدَ عَنْ
قَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَجَلَ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ أَنْ
يَأْتِي امْرَأَتَهُ سَنَةً ، وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًاً ، وَعَلَيْهَا الْعُدَةُ كَامِلَةً .

سُؤَلَ عَنِ الْمَفْقُودِ

١٢٧٣ - سَأَلَتْ أَبِي عَنْ : امْرَأَةً^(١) الْمَفْقُودَ كَمْ تَرْبَضُ ؟
قَالَ^(١) : أَرْبَعَ سَنِينَ ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَزَوَّجُ ، قَالَ :
وَكَذَلِكَ مَالَهُ .

قَالَ أَبِي : وَالْمَفْقُودُ أَنْ يَفْقَدُ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ ، أَوْ يَكْسِرُهُ فِي الْبَحْرِ ،
أَوْ يَكُونُ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَا يَرَى وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قَلَتْ لِأَبِي : فَالرَّجُلُ يَغْيِبُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَدْرِي مَكَانَهُ ؟
قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِمَفْقُودٍ .

قَلَتْ لِأَبِي : الْمَفْقُودُ إِذَا قَدِمَ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ ، وَقَسَّمَ مَالَهُ ؟
قَالَ : يَرِدُ عَلَيْهِ مَالُهُ ، وَيُخِيرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ ، صَدَاقَهُ الَّذِي
كَانَ سَاقِيْلَهُ إِلَيْهَا .

قَلَتْ لِأَبِي : إِنَّ اخْتَارَ الصَّدَاقَ دَفَعَ إِلَيْهِ ؟

(١) لَمْ تَكُنْ وَاضِحةً فِي الأَصْلِ ، وَهِيَ فِي مَسَائِلِ إِبْنِ هَانِئٍ ، وَمَسَائِلِ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَمِنْ هَنَاكُ
حِجْتَهَا . وَتَعْدُدُ الْأَنْ الْمَحَاكِمُ إِلَى طَلْبِ التَّفْرِيقِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، فَيُرْفَقُ الْقَاضِيُّ ، وَيُطَلَّبُ عَنْ
الْغَائِبِ . وَمَذَهَبُ الْإِمامِ أَحْمَدَ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي يَذَهَبُ بَعْضُهَا إِلَى ثَمَانِينَ سَنَةً .

قال : نعم ، فإن اختار امرأته ، اعتدَّ من زوجها الأخير ، ثم ردَّت
إليه .

١٢٧٤ - حديثي أبي قال : حدثنا : يحيى بن سعيد القطان : قال :
حدثنا عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - قال : حدثني عطاء عن عُبيد بن
عمير : أن رجلاً فقد في عهد عمر ، فأتت امرأته عمر فقالت : إن زوجي
فقد ، فقال : أذهبني فتربيصي أربع سنين ، ففعلت ، ثم جاءت فقال :
اعتدني أربعة أشهر وعشراً ، ففعلت ثم جاءت ، فدعاولي المفقود فقال :
طلق فطلق ، فقال : اعتدني ثلاثة قروء ، ففعلت ثم جاءت فقال : أذهبني
فتروجي من شئت ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فقال له عمر : ويحك أين
كنت؟ فقال : يا أمير المؤمنين استهونتني الشياطين فذهبوا بي ، ما أدرى أين أنا
من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيها
أصابوا من غنائمهم . قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن ، فما
شأنك فيهم فأخبرتهم خبري . قالوا : فاي أرض الله أحب إليك أن
تصبح؟ قلت : بالمدينه هي ، أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة .

فخره عمر بين امرأته وبين الصداق؟

قال : لا حاجة لي فيها ، قد حبت من زوجها ، فأمر له بالصدق .

١٢٧٥ - حديثي أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ،
عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن عمر وعثمان قضيا في المفقود : أن امرأته
تربيص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ، ثم تزوج ، فإن جاء
زوجها الأول خيير بين الصداق وبين امرأته .

١٢٧٦ - سمعت أبي سئل عن : جارية صغيرة زوجها أبوها من
رجل ، وأخوها من رجل آخر .

قال : هو الذي زوج الأب ، رضيت أم كرهت ، يرى نكاح الأب
جائزاً على الصغيرة .

١٢٧٧ - سألت أبي عن رجل له أمة يطؤها ، فأراد أن يتزوج اختها أو
يسري ؟

قال : لا يجمع بين الأمتين الأختين .

قلت لأبي : فإن زوج اختها التي عنده من رجل ؟

قال : إذا زوجها لم يكن به بأس ، إذا حرم عليه فرجها تزوج اختها .

قيل له : فإن زوجها من رجل آخر ثم تزوج اختها ، فطلق الرجل هذه
التي تزوج اختها فرجعت في ملكه ؟

قال : ينبغي أن يخرج أحدهما من ملكه .

١٢٧٨ - سألت أبي عن الرجل : يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن
يطلقها ؟

قال : أكرهه . هذه متعة .

١٢٧٩ - سمعت أبي سئل عن الرجل : يشتري الجارية ، ثم يريد أن
يبيعها من يومها ، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها ؟

فقال : الذي اشتري الجارية لا ينبغي أن يطأها حتى يستبرئها ، ولا
يبيعها إذا كان يطؤها حتى يستبرئها .

١٢٨٠ - سألت أبي عن الجارية : إذا استبرأها الرجل صغيرة لا تخفيض
فوطئها ، ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها ، بكم يستبرئها وهي من لا
تحفيض ؟

قال : يستبرئها ثلاثة أشهر ، لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر .

١٢٨١ - سمعت أبي سئل عن رجل له أمة وتزوج عليها ؟

قال : عليه أن ينفق عليها .

- المرأة تدعي على ميت أنه زوجها -

١٢٨٢ - سألت أبي عن : امرأة أن رجلاً ميتاً زوجها ، ولم يكن لها بينة ، وذاك أنه كان جرى بينها وبين زوجها فرقه ، لم تعرف كيف كانت الفرقه ، أيجوز أن يقيم البينة بأصل النكاح ، وتعطى الميراث ؟

فقال أبي : إذا قامت البينة بأصل النكاح على الميت أنه تزوجها بولي وشهود ، في صحة من بدنها ، وحجاز من أمره ، فهي على حقها حتى يخرج الزوج أو ورثته من ذلك .

١٢٨٣ - سألت أبي عن الرجل : يدعى أن هذه المرأة الميتة امرأتي ، وهذا ابني منها ، يجوز أن يقيم البينة بأصل النكاح ، فالابن يصح بأنه ابنها على ما يقيم البينة بأصل النكاح .

فقال أبي : هذه المرأة إن أقام الرجل على ذلك بينة بأنه زوجها ولبي شهد فهما على أصل نكاحهما ، والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش » إذا كان الولد مثله ، يولد لهذا الذي يقيم البينة .

١٢٨٤ - سألت أبي عن حديث قبيصة بن حرث ، عن سلمة بن

المحيق الهمذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « البكر بالبكر » .

فقال : هما البكران اللذان لم يتزوجا^(١) ، لا الرجل ولا المرأة ، وعن « الشيب بالثيب » قال : الشيب الذي يعني قد تزوج ، وتزوجت المرأة ، فهما الشيابان .

فقلت لأبي : فإن كانت المرأة ليست بثيب ؟

قال : تجلد هي ، ويجلد هو ويرجم ، فإن كانا جمِيعاً ثيابان جلداً ورجماً .

- باب الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها -

١٢٨٥ - سألت أبي عن : الرجل له امرأة ، ثم انه اشتري جارية .

قالت المرأة : إن هذه الجارية كانت لأبي ، أيميل لزوج هذه المرأة أن يجمعهما ؟

فقال أبي : يقال : إن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان ، وكرهه الحسن ، وعكرمة .

قال أبي : وأرجو أن لا يكون به بأس .

١٢٨٦ - حديثي أبي قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا أبو بكر النهشلي ، عن مغيرة ، عن قيم مولى جعفر ، قال : كانت عند عبد الله بن جعفر أم كلثوم بنت علي ، وليل بنت مسعود ، وامرأة علي النهشلية .

١٢٨٧ - حديثي أبي قال : نا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن الزهرى ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

(١) لم تكن واضحة في الأصل .

١٢٨٨ - حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلاً يقال له : جبلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بمصر: جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

١٢٨٩ - سألت أبي عن رجل اشتري جارية وابنتها ، فوطئ الابنة ثم أعتقها ، يجوز لهذا الرجل أن يطأ الأم إذا أعتق البنت ؟
فقال : لا ، وكرهه ولم يرخص فيه ، وتلا هذه الآية : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية - ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ^(١) .

١٢٩٠ - سألت أبي عن : الآية إذا كانت عامة ؟
فقال : تفسيرها : بالسنة ، بال الحديث ، إذا كانت الآية ظاهرة ، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ ^(٢) فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد ، فلما جاءت السنة : « أَن لَا يرث مُسْلِم كَافِرًا وَلَا كَافِرًا مُسْلِمًا » ^(٣) ، وأنه لا يرث قاتل ، ولا عبد مكاتب هي دليل على ما أراد الله من ذلك .

قلت لأبي : إن كانت مهممة ؟
فقال : والمبهمات ثلاثة ، قوله : ﴿ وأمهات نسائكم وحائط أبنائكم ﴾ ، قوله ﴿ وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء ﴾ ^(٤) ، فهذه مبهمات ، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أنها ، وحرمت على أبيه ، وعلى ابنه ، وإن لم يكن دخل بها .

(١) سورة النساء: ٢٣

(٢) سورة النساء: ١١

(٣) يلفت الإمام أحمد ابنه إلى أهمية السنة . وأنه لا يصح أن يقصر النظر على الكتاب من غير معرفة حكم السنة التي هي شقيقة القرآن .

(٤) سورة النساء: ٢٢

١٢٩١ - سألت أبي : إذا تزوج الرجل المرأة يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها ، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك بعض ما يصدقها قبل أن يدخل بها ، أو يدخل بها ثم يعطيها بعد ؟

قال : يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها ، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك رجوت أن يكون ، قال : ذلك جائز .

١٢٩٢ - وقال أبي : في الرجل يتزوج المرأة على ما تراضيا عليه الأهلون ، - يعني في الصداق .

١٢٩٣ - قرأت على أبي : العبد يزوج ابنة أخيه ، أو ابنة امرأته ؟
قال : لا ، يزوجها ولديها ، أو السلطان إن لم يكن لها ولد .

- في الرجل يتزوج ذات المحرم -

١٢٩٤ - سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه ، وهو لا يعلم به ، ثم علم ؟

قال : إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما . كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت ، ولا يرجع عليها بشيء .

قلت لأبي : حديث البراء : أن رجلاً أعرس بأمرأة أبيه ؟
قال : ذاك على أنه علم ، تزوج وأعرس بأمرأة أبيه ، هذا لا يكون إلا على العلم .

١٢٩٥ - سألت أبي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً تزوج امرأة أبيه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وأخذ ماله .

قال أبي : نرى - والله أعلم - أن ذلك منه على الاستحلال ، فأمر بقتله بمنزلة المرتد ، وأخذ ما له ؟

قال أبي : وكذلك المرتد لا يرثه أهله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر » .

١٢٩٦ - سألت أبي عن رجل قال لجاريته : إذا ولدت فأنت حرة ، فأسقطت ؟

قال : عتقت ، واحتج بحديث أبي ذر وغلام له ، قال : إذا حال الحول عتق .

قلت لأبي : فإن أراد أن يتزوجها بعد ذلك ؟

قال : إن جدد عتها فهو أجود ، ويأمر رجلاً ، فيزوجه إياها برضاهما ، وهو وليها - يعني - الذي عتها يأمر رجلاً فيه .

١٢٩٧ - سمعت أبي يقول في رجل تزوج أخته وهو لا يشعر ؟

فقال : إذا كان دخل بها فلها الصداق الذي سمي لها .

١٢٩٨ - سألت أبي عن : الرجل يرى المرأة ، ثم يتزوجها ؟

قال : إن كان يتأملها لشهوة فلا ، وإن كان لغير ذلك فلا بأس .

١٢٩٩ - حدثني أبي قال : قرأ على سفيان بن عمر ، ورفع إلى أبي^(١) الشعثاء صحيفة : سئل عكرمة عن رجل فجر بامرأة ، فرآها ترضع جارية هل تخل له ؟

(١) أي طلب منه الإجازة بالحديث المروي عنه وهذا نوع من أنواع التحمل والرواية مقبول .

قال : لا . قال أبي : وهكذا أقول أنا .

١٣٠٠ - سألت أبي عن المجنون إذا طلق ؟

قال : لا يجوز طلاقه ، ولا المحموم إذا طلق في وقت زوال^(١) عقله ، لا يجوز . قال : وكل من كان صحيحاً فزال عقله عن صحته ، فطلاق ، فليس طلاقه بشيء .

قلت لأبي : فالسكران ؟

قال : كنت أجترئ عليه ، فأما اليوم فلا .

قلت : لم ؟ قال : لأنه ليس مرفوع عنه القلم .

قال أبي : وكذا كان الشافعي يقول : وجدت السكران ليس مرفوع عنه القلم .

- الرجل يتزوج أخت بنته أو أخت أخيه من الرضاعة -

١٣٠١ - سألت أبي عن رجل تزوج امرأة ، وزوج ابناً له أختها ؟

قال : لا بأس به . وقال : لا بأس أيضاً أن يزوج ابنتها لابنه ، فإن كان الأب قد تزوج الأم ، لا بأس به .

وقال : رجل له ابن ، فأرضعته امرأة ، وأرضعت جارية ، لا بأس أن

(١) وهو ما يسمى اليوم بالانفصام بالشخصية ويلاحظان الإمام أحمد فرق بينه وبين ما كان ذلك منه بسبب السكر . ونقل عن الإمام الشافعي . وهو الحق . ونحن نرى عشرات الجرائم يتفلت أصحابها من العقوبة بدعوى السكر .

يتزوج الرجل تلك الجارية ، كأنها أخت ابنه .
وقال أيضاً : أرضعت هذه المرأة أخت رجل ، وأرضعت جارية ،
فهذه أخت أخته ، لا بأس أن يتزوجها ، لا بأس أن يتزوج الرجل أخت
أخته من الرضاعة .

- الرجل يعتق الجارية ويتزوجها -

١٣٠٢ - سألت أبي عن رجل يعتق جارية ، ثم يبدوله أن يتزوجها ؟
قال : لا بأس به . أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحجاج ، وثبت ،
وقتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه
 وسلم : أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها .

١٣٠٣ - حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق : قال : حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق
صفية وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها
وتزوجها .

- رجل يزوج المرأة على عتق أبيها -

١٣٠٤ - قرأت على أبي عبدة بن سليمان قال : حدثنا إسحاق بن أبي
خالد قال : سئل الشعبي عن : رجل تزوج امرأة ، على أن يعتق أباها ، فلم
يقدر عليه ، قال : يقوم ثمنه ، ثم يعطيها قيمته .
سمعت أبي يقول : وكذا أقول أنا : يقوم قيمته .

١٣٠٥ - حذنني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سألت الحكم ، وحمد عن : رجل افترع جارية حرة ؟ فقالا : ليس لها صداق .

١٣٠٦ - سألت أبي عن ذلك ؟ فقال : لها صداق مثلها من النساء ، وعليه الحد ، وإذا كان بكرًا يجلد مائة ، وينفي سنة .

١٣٠٧ - سألت أبي عن رجل وجد مع جاريته ، غلامه ، ثم جاءت بولد ؟ فقال : يدعى لها القافة ، ويلحق به الولد إن ألحقوه به ، وإنما يلحقوه بالشبيه ، وذكر حديث مجُرُّز المُذْلِجِي قال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . وقال أبي : وفي حديث عائشة قال : ورأى شبهًا بيًّا بعينه^(١) .

١٣٠٨ - سألت أبي عن رجل : وقع على جارية بكر حرة ، فافترعها ، هل عليه عقر^(٢) مع الحد ؟ فقال عليه الحد ، ومهر مثلها .

قال : قد انقضى عليها التدبر ، وهي أم ولد ، وولدها أحمرار .
قلت له : فإن هو زوجها رجلًا^(٣) .

(١) حديث عائشة تقدم في الصفحة ٣٣١ وهو قطعة من حديث : «الولد للفراش» - البخاري ٢٦/٤٨ وختصر مسلم والموطأ ٢٣/٧٣٩ . وأما حديث المذلجي فهو عند البخاري ٦٩/٧ . وأما قبلة مدلنج فهي بطن من مرة ، كانت من أعرف الناس في «القيافة» وحتى اليوم فإن بني مرة في الجزيرة من أعرف الناس في هذا ، وفي الطريق وتتبع الأثر . وهذا من المعارف التي يجري التوارث فيها من التعليم .

(٢) - على هامش الأصل : العقر هو : الجرح .

(٣) - على هامش الأصل : رجل .

قال : يعتقدون في الثالث ، بيعونها ؟

قلت لأبي : حديث جابر بن زيد : أولاد المدبرة ملوكون .

قال : أنا لا أقول بهذا .

١٣٠٩ - حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد . عن أبي معاشر عن النخعي قال : إذا كان قد غشىها زوجها الآخر ، فهي عند الأول على نكاح جديد وصداق جديد . وإن كان لم يغشاها ، فهي عنده على ما بقي من طلاقها .

قال أبي : وهذا القول عندنا .

١٣١٠ - حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير : أن عبد الله بن عمر قال : يهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ، ولا الثنين ، طلاق جديد ، ونكاح جديد .

١٣١١ - سألت أبي عن حديث محمد بن سيرين: أن علياً أهدى له جارية فقال : أخلوّ هي ؟

قال أبي : خلو : ليس لها زوج .

كتاب الطلاق

١٣١٢ - قال عبد الله : سمعت أبي يقول : لا طلاق إلا بعد ملك ،
والعتق فيها لا يملك ^(١) ؟

قال أبي : لا أجترئ عليه . قال : كأنه شيء جعله الله ، وقد فرق قوم
بين الطلاق والعتق .

١٣١٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل حلف أنه متى تزوج
فلانة ، فهي طالق ثلاثة ؟

قال : إن تزوج فلا أمره أن يفارق .

قلت لأبي : فإن قال : إلى ثلاثين سنة ؟

قال : لا أمره أن يفارق .

١٣١٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل كانت له امرأة ، فجعل
أمرها في يدها ، وإنما أراد واحدة ، فلقتها قرابتها ، فقالت : اختاري ثلاثة .
يلزمها الثلاث ؟ أو الواحدة التي أراد الزوج ؟

فقال : فيحلف ويكون القول قوله .

(١) كذا الأصل . ولعلها كانت من الإمام احمد: استفهاماً؟ والحديث في خلاف ذلك سيأتي في
الصفحة الآتية . ٣٥٨

قلت لأبي : إنه بعد ذلك لما أَنْ خرجت من بيته ، وبأنت منه بهذه التطليقة البائنة حلف فقال : إن تزوجت بفلانة بنت فلان ف فهي طالق ثلاثة ، فإن نكحت زوجاً غيره أترجع إليه ، فراجعها فهي طالق كذلك أبداً .
فوجع في نفسه منها شيء وأراد الرجوع ، فيجوز له الرجوع إليها ؟

قال أبي : أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا ، لَأَنَّ هَذَا هِيَ مَرَاجِعَةٌ
وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » وَهَذِهِ مَرَاجِعَةٌ ، فَأَبْرَأَ لَهُ أَنْ لَا يَتَقدِّمَ
عَلَيْهَا .

١٣١٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل قال : كل امرأة
أتزوجها فهي طالق .

قال أبي : وقت أولم يوقت عندي واحد ، لا أمره أن يفارق .

١٣١٦ - حدثنا : قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا
عامر الأحوص ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لَا نَذْرٌ لَابْنِ آدَمَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَنْقٌ لَهُ فِيهَا لَا
يَمْلِكُ ، وَلَا طَلاقٌ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ». .

١٣١٧ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا أبو عبد الصمد العمسي
قال :

حدثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَجُوزُ طَلاقٌ وَلَا عَنْقٌ وَلَا بَيعٌ وَلَا
وَفَاءٌ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلاقٌ لَهُ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ». .

١٣١٨ - حدثنا : قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاج عن مبارك ،
قال : سمعت الحسن - وحلف لي عليه - عن علي : أنه قال في رجل قال : إن
تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : إن تزوجها فليست بطالق .

١٣١٩ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حماد بن خالد الخياط
قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :
لا طلاق إلا بعد نكاح .

١٣٢٠ - حدثنا : قال : حدثني أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن
ابن جرير قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا بعد
نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

١٣٢١ - حدثنا : قال : حدثني أبي : قال : حدثنا محمد بن جعفر ،
وهاشم بن القاسم : قالا : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن علي بن حسين أنه
قال : [ح]^(١) ومجالد ، وإسماعيل ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة
بنت قيس : قال : فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
في السكni والنفقة ، قالت : فلم يجعل سكni ولا نفقة ، وأمرني أن أعتدى في
بيت ابن أم مكتوم .

حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن بعض من قال في حديث فاطمة بنت
قيس ليس يقول به أحد من يقدم . فقال : سبحان الله ، قد قال به فقيه
الكوفة الشعبي ، وفقيه البصرة الحسن ، يذهبان إليه .

١٣٢٢ - حدثنا قال : سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكni والنفقة ؟

(١) اشارة الى تحول السند .

فقال : لا . أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس ^(١) .

- سُئل عن طلاق المختلعة والستة في الخلع وجامع الطلاق -

١٣٢٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المختلعة ؟ طلقها زوجها وهي في عدتها ؟

قال : لا يلحقها الطلاق .

١٣٢٤ - حدثنا : قال : سمعت أبي سُئل - وأنا أسمع - عن رجل :
قال لأمرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

قال : إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة ، لأنها بانت بالأولى ، وإن
كانت مدخولاً بها ، فأراد أن يفهمها ويعلمها ، ويريد الأولى واحدة ، فأرجو
أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث .

قيل له : فإن طلق التي لم يدخل بها ؟

قال : فأرجو أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث .

قيل له : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلثاً ^(٢) ؟

قال : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٣٢٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي سُئل عن : الظهار قبل النكاح ؟
قال : يلزمها لأنه يمين ، وليس بمنزلة الطلاق ، فذهب إلى حديث عمر بن
الخطاب .

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) الروايات الكثيرة عن أَحْمَد على أن لا يكون ذلك في لفظ واحد ، أو رأي واحد .

١٣٢٦ - حديثنا : قال : سمعت أبي سئل عن الرجل يقول لامرأته اختاري .

قال : إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١٣٢٧ - حديثنا : قال : قلت لأبي : رجل تعلقت به امرأته فقالت : أخلعني . قال : قد خلعتك . قال : يتزوج ويجدد نكاحاً جديداً ومهراً جديداً ، وتكون عنده على ثنتين ، ليس في هذا اختلاف .

١٣٢٨ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها ، ويكون أيضاً على فداء .

١٣٢٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لامرأته ، أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغسلت منك اليوم ؟
قال أبي : يصلى العصر ، ثم يجامعها ، فإذا غابت الشمس اغسل ، إن لم يكن أراد بقوله (اغسلت) : يريد المjamعة .

١٣٣٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لامرأته ، أنت طالق إن شاء الله ؟

قال : لا أقول فيها شيئاً . قال : مالك : لا نراه .

١٣٣١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن طلاق السكران ؟
قال : فيه اختلاف ، روى ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : ليس لجنون ولا سكران طلاق . وهو أرفع شيء فيه .
وقال رجاء بن حية : إن معاوية أجازه .

١٣٣٢ - حديثا : قال : سألت أبي عن طلاق الجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته لا يجوز طلاقه ، والمرسم الذي لا يعقل لا يجوز طلاقه ، ولا النائم ، لا يجوز طلاقه .

قلت لأبي : فالسكران هو عندك في هذا المعنى .

قال : لا . قال أبي : واحتج الشافعي فقال : السكران ليس مبرر لعنده القلم ، والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم ، فإذا تكلم جاز .

قال أبي : وقال الشافعي : وجدت السكران ليس مبرر لعنده القلم ، وكان أبي يعجبه هذا القول ، ويذهب إليه ^(١) .

١٣٣٣ - حديثا : قال : سألت أبي عن : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، فأعطها ، ثم قال : هي لي الألف ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . قال : ليس لها أن ترجع فيها إذا كانت وهبها له ، طيبة بها نفسها ^(٢) .

١٣٣٤ - حديثا : قال : سألت أبي عن : الرجل يخلف لا يأوي هذه الدار ، فما حد الإيواء عندك ؟ ومقداركم هو ؟ وكم يكون ؟

قال : الإيواء يكون ساعة ، واحتج بهذه الآية قوله تعالى : أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة ^(٢) .

وفال : قدركم يكون ذلك إلا شيئاً يسيراً ، أو ما شاء الله .

(١) تقدم مثل هذا ، وهو هنا اوضح والمرسم المصايب بمحض بقلبه يحول بينه وبين الادراك احياناً ، وقول لا يقل : حال كونه كذلك

(٢) سورة الكهف الآية ٦٣

١٣٣٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : رجل قال لامرأته : أنت طلاق البيت ؟ فقال : عمر جعلها واحدة ، وقال علي وزيد وابن عمر : البتة ثلاثة راتبه ، كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثة ، وقال : أنا لا أفتني فيها بشيء .

سُئِلَ عَنِ الْإِيَلَاءِ

١٣٣٦ - حديثنا : قال : أملأ على أبي وسألته عن الإيلاء ؟
قال : الرجل يخلف لا يقرب أهله سنة ، أو أكثر من أربعة أشهر ،
بانت منه بواحدة يوقف بعد مضي ... !^(١) إما أن يفيء - (والفيء :
الجماع) - وإما أن يطلق . قال بعض الناس : هي تطليقة ، وليس بها ^(٢)
وقال بعض الناس : إذا آتى دون الأربعة لم يكن إيلاءً . وقال بعض الناس :
هو إيلاء ، إذا مضت أربعة أشهر . وإذا قال : والله لا أقربك في هذه الدار
سنة ، لا يكون ذلك إيلاء ، لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار . وقال
بعض الناس : تعتد بعد ما تبين ، عدة المطلقة وذلك بعد مضي الأربعة
الأشهر .

وروي عن ابن عباس قال : لا تطولوا عليها ، إذا مضت الأربعة
الأشهر فلا عدة عليها .

قلت لأبي : فما هي تقول أنت ؟

قال : أما أنا أقول : إذا مضت أربعة أشهر وقد حلف ألا يغشاها
أكثر من أربعة أشهر ، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة وقف لها ، فإذا أن
يفي ، وإما أن يطلق ، ولا يكون طلاق حتى يوقف فيطلق ، فإن هو طلاق اعتقدتْ

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) لأن البيونية عند أحد لا تكون إلا بعد الطلاقات الثلاث . قوله : بعض الناس . الرد على
مخالفيه من أهل الرأي . الذين تركوا النصوص .

عدة المطلقة وإن طال ذلك ، ومضت عليه سنة أو أكثر ، لم تكن طلاق . فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة إن كانت من تحيسن فثلاث حيسن ، وإن كانت من لا تحيسن ثلاثة أشهر ، والوقوف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تعالى : ﴿للذين يؤلون من نسائهم - يقولون يقسمون - تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا﴾^(١) فكان الفيء بعد مضي الأربعة ، فلا يكون طلاقاً إلا بالروح لأنه قال :

﴿فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾^(٢) فهما أمران جعلا به ، ولا يكون ذلك بمضي الشهور ، ليس له أن يحصلها إذا وقف إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، يحصلها لا يطأها .

كان يدخل على عائشة رجل فكانت تقول : أما بالك أن تفيء .

١٣٣٧ - حدثنا : قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن السيباني^(٣) ، عن بكر بن الأحسن ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليل : أن علياً أوقفه .

١٣٣٨ - حدثنا قال : حدثني أبي حدثنا وكيع ، حدثنا مسمر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن عثمان : أنه كان يقول في المؤلي ، بقول أهل المدينة : يوقفه .

١٣٣٩ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معاشر ، عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المؤلي عند انتهاء الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

١٣٤٠ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا حجاج قال : حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير قال : كان بين رجل من الأنصار وبين

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٧

(٣) هو بحبي بن أبي عمر السيباني . المتوفي ١٤٨

امرأته قول، فحلف أن لا يمسها ، فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما ، فأبىا
أن يصطلحا فقال : إذا أبىتما أن تصطلحا : فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم
تمسها .

١٣٤١ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن سليمان قال : سفيان - فيما ظننت أنه قال - : أدركت بضعة عشر
رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله : في الإبلاء توقف .

١٣٤٢ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا هشيم ، عن السيباني ، عن
الشعبي قال : أخبرني عمرو بن مسلمة الكندي ، أنه شهد علىًّا عند الأربعة
الأشهر : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

١٣٤٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن طلاق المكره .
فقال : أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف ، حديث مالك بن أنس ،
وطلاقه أن يعذب أو يضرب .
قلت لأبي : بأي شيء يعذب .
قال : أن تعصر رجله ، على حديث ثابت الأحنف ، أو يُحرق في الشمس مثل
 فعلهم بعمار ، أو يعذب بأنواع العذاب .

سُئِلَ عَنِ الْخَلِيلَةِ وَالْبَرِّيَّةِ وَالْحَرَامِ

٤ - ١٣٤٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يقول لامرأته : أنت
على حرام . قال : كفارة الظهار .
قلت : وكفاره الظهار كم هي ؟

قال : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مُدُّبرٌ .

قلت : المَذْكُومُ هو؟

قال : رطل وثلث .

١٣٤٥ - حديثا : قال : سألت أبي قلت : الرجل يقول لأمرأته :
أنت خلية ، وأنت بائنة ، وأنت برية ، وبنته ، وطلاق الخرج ، وحبلك على
غاربك وما كان في مثل هذا المعنى .

قال : أخشى أن يكون ثالثاً . وأنا لا أفني فيه بشيء .

١٣٤٦ - قلت لأبي : فرجل قال لأمرأته : قد وهبتك لأهلك .

قال : إن قبلوها فواحدة ، يملك رجعتها ، وإن ردوها فلا شيء .

وقال مرة : فليس بشيء .

١٣٤٧ - حديثا : قال : قلت لأبي : رجل قال لأمرأته : اختاري .
فقالت : قد اخترت نفسى .

قال : فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً .

١٣٤٨ - حديثا : قال : سمعت أبي يقول : إذا طلق الرجل في
نفسه ، أو نائم ، أو مريض ، يهدى فليس بشيء .

١٣٤٩ - قال أبي : العبد إذا طلق فقد طلق ، لأنه يملكه ، وليس
طلاق السيد بشيء ، فإن أكرهه حتى يعذبه ، ليس بشيء .

سُئِلَ عَنْ سِنِ الظَّهَارِ وَمَا حُفِظَ فِي ذَلِكَ

١٣٥٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : قال الله جل ثناؤه : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ بِأَمْهَاتِهِمْ إِلَّا الْلَائِي وَلَدَنَهُمْ﴾ الآية . ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْدُونَ مَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِيَّاً﴾^(٢) .

قال أبي : والظَّهَارُ يَبْيَنُ ، وَالْكَفَارَةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ ، فَلَوْ أَنْ رَجُلًا ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا ، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ - وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَى كَظْهَارِ أَبْيِي ، عَمْتِي ، خَالِتِي ، حَمَاتِي ، ذَاتِ حَمْرٍ - وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً ، يَكُونُ مِنْهَا ظَهَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مَلِكًا يَبْيَنُ ، لَا يَكُونُ مِنْهَا ظَهَارٌ .

قال أبي : عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ فِي أُمَّتِهِ وَأُمَّ وَلَدِهِ ، كَذَلِكَ ابْنُ عَمْرَ كَفَرٍ قَبْلَ وَبَعْدِ ، قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ ، وَبَعْدِ مَا حَنَثَ ، وَسَلَمَانُ كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ .

١٣٥١ - قال أبي : لَوْ أَنْ رَجُلًا ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ مَاتَتْ كَانَ يَرْثُهَا ، وَلَا تَجُبُ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَقَهَا فَأَبْتَطَ طَلاقَهَا فَلَا تَجُبُ عَلَيْهِ كَفَارَةً إِنْ طَلَقَهَا ، فَأَبْتَطَ طَلاقَهَا ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ؟

قال : لَا يَطَأُهَا حَتَّى يَكُفَرَ ، فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرِهِ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا : فَلَا يَطَأُهَا حَتَّى يُكَفَّرَ كَفَارَةُ الظَّهَارِ .

(١) سورة المجادلة الآية ٢

(٢) سورة المجادلة الآية ٣

في العَدَدِ وَمَا يُحْفَظُ فِي ذَلِكَ

١٣٥٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : المرأة إذا طلقها زوجها فارتفع حيضها لم تدر ما الذي رفعها .

قال أبي : على ما قال عمر : تعتد تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر مكان الحيض ، فذلك سنة .

قال : وإذا كانت تدري ما الذي رفعها : مرضت فارتفع حيضها ، وكانت نساء ، أو كانت من ترضع ، فلا بد لهذه أن تأتي بثلاث حيض وإن طال ذلك ، وهو من حديث وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : أنه طلق امرأته فمرضت فارتفع حيضها ثلاث ، ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً لا تحيض .

فقال عبد الله : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها ، لأنه قد علم ما الذي رفعها . زاد فيه وكيع : مرضت . ليس هو في حديث أحد إلا وكيع .

قال أبي : ورواه منصور بن المعتمر فقال : مرضت ، أيضاً .

١٣٥٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : جارية طلقت وليست من تحيض ، فجلست شهرين ، - يعني اعتدت شهرين - ، فلما كان في الشهر الثالث حاضت .

قلت لأبي : تستأنف ثلاث حيض ؟

قال : نعم .

١٣٥٤ - حدثنا : قال : قرأت على أبي : وكيع عن ، حماد بن زيد ، عن حفص ، عن الحسن قال : المستحاضة تطلق بالاقراء .

قال أبي : وكذلك أقول أنا .

١٣٥٥ - حدثنا : قال : سألت أبي - رحمه الله - : كم عدة أم الولد ،
إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها ؟

قال : عدتها حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحواها ، إن جنت فعل
سيدها قيمتها ، وإن جُنِّ عليها فعل الجناني ما نقص من قيمتها ، وإن ماتت
فها تركت من شيء فلسيدها ، وإن أصابت حداً فحد أمة ، وإن زوجها
سيدها فها ولدت فهم ينزلتها يعتدون أختها ويرثون برقها .

وقد اختلف الناس في عدتها . فقال بعض الناس : أربعة أشهر
وعشرًا ، فهذه عدة الحرة ، إنما هي عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية ،
فيلزم من قال : أربعة أشهر وعشرين أن يورثها ، وأن يجعل حكمها أحكام
الحرة لأنها قد أقامها في العدة مقام الحرة .

وقال بعض الناس : عدتها ثلاثة حيض ، وهذا قول ليس له وجه .
إنما تعتد ثلاثة حيض المطلقة وليس هي بمطلقة ولا حرفة ، وإنما ذكر الله العدة
قال : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهَرَ وَعَشْرًا﴾^(١) .

وليس أم ولد بحرة ولا زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرين .

قال تعالى : ﴿الْمَطْلُقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ﴾^(٢) وإنما هي
أمة خرجت من الرق إلى الحرية .

حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد
أربعة أشهر وعشرون أيام ، والتي طلقها زوجها تعتد بثلاث حيض إن كانت
من تخیض وقد حلّت للأزواج إلا أن تكون حاملاً ، فكل حامل متوفى عنها

(١) سورة البقرة ٢٣٤

(٢) سورة البقرة ٢٢٨

زوجها ، أو مطلقة فأجلها أن تضع حملها ، ثم قد حلّت لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^(١) متوفى عنها كانت أو مطلقة ، وإن كانت أمّة زوجة لعبد فتوفي عنها ، تعتد شهرين وخمسة أيام ، وإذا كانت من تحيض فحيضتين ، فإن كانت لم تبلغ المحيض ، أو كبيرة قد يئست من المحيض ، فتعتد شهرين ، وقد يقول بعض الناس ، شهر ونصف ، وأعجب إلى شهرين مكان الحيضتين ، وكذلك إن كانت أمّة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمّة تحت العبد ، لم تعلم ، الناس اختلفوا : ان العدة بالنساء .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .

وقال ابن عمر : إنهم رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالنساء^(٢) .

مسائل الاستبراء

١٣٥٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الرجل : يشتري جارية ؟

فقال : إذا كانت تحيض استبرأها بحية ثم يطؤها .

قلت : أيطأها فيها دون الفرج قبل أن تحيض حيضة ؟

قال : لا يعجبني ، لأنّه لا يأمن أن تكون حاملاً من غيره ، يطأ ما لا يجوز له .

قلت : فرجل اشتري جارية لم تبلغ المحيض ؟

فقال : يستبرأها ثلاثة أشهر .

(١) الطلاق الآية ٤

(٢) اي الزوجات وستأتي في الصفحة ٣٧٩

قلت : كيف فرقت بين التي لم تبلغ ، والتي قد بلغت الحيض ؟

قال : لأن الحبل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر ، وذلك أن هذه صغيرة لم تبلغ الحيض .

قلت لأبي : فلما رجل أن يطأ هذه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج ؟

قال : لا ، حتى يستبرئها ثلاثة أشهر .

قال : قلت : فيستبرئها شهر ؟

قال : لا بد من ثلاثة يستبرئها .

١٣٥٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل اشتري جارية لم تبلغ

أن تحيض ، بكم يستبرئها ؟

قال : ثلاثة أشهر .

قلت لأبي : فيطأ فيها دون الفرج ، أو يقبل ، أو يباشر ؟

قال : لا يعجبني أن يفعل حتى يستبرئها ، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملاً أن يكون ... ، أو قبل ، أو باشر ما لا يحل .

- سُئل عن طلاق المريض ، والنائم والمغلوب على عقله والرجل يخلف على العيب ومسائل شتى -

١٣٥٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة منها ثلاثة ، له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدة هذه ؟

قال : لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة هذه الأخرى ، لأنه لو كن

(١) كذا الأصل : ويعني : أن يكون منه ولد .

أربع نسوة فطلقهن ثلاثةً وهو مريض ، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضى عدتهن ومات في قول من قال : لا بأس أن يتزوج الخامسة ، إنهم يرثه جميعاً إذا مات في مرضه ذلك ، فيكون ترثه^(١) ثمان نسوة .

وقال أهل المدينة : لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقاً بائناً .

وقال أبي : وإذا قال : قد طلقتكن ثلاثةً ، فقد وقع عليهن كلهن ثلاثةً ثلاثةً ، وإذا طلقها وهو مريض ثلاثةً فإنها ترثه ما كانت في العدة ، وبعد العدة مالم يتزوج ، روي عن عثمان بن عفان : أنه ورثها بعد انقضاء العدة .

وروي عن أبي بن كعب : أنها ترثه مالم يتزوج .

وقال أهل المدينة : ترثه بعد انقضاء العدة وإن تزوجت .

١٣٥٩ - حدثنا : قال : قلت لأبي : إذا قال لأربع نسوة : قد طلقتكن ؟

قال : على ما أراد ، إن أراد واحدة ، فواحدة .

١٣٦٠ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن طلق امرأته ثلاثةً ، له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضى عدة المطلقة ؟
قال : لا يتزوج أختها حتى تنقضى عدة المطلقة .

١٣٦١ - حدثنا : قال : قلت لأبي : فإن كانت التي طلقها حاملاً ، له أن يتزوج أختها ؟

قال : لا يتزوج أختها حتى تضع حملها .

(١) لم تكن واضحة في الأصل .

١٣٦٢ - قال : وسمعت أبي يقول : إذا طلق الرجل في نفسه ، أو نائماً أو مريضاً يهدي ، فليس بشيء .

١٣٦٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجلين من عاليها طير ، فقال أحدهما : امرأته طالق ثلاثة إن لم يكن طيراً ، وقال الآخر : امرأته طالق ثلاثة إن لم يكن غراباً ، فطار .
قال أبي : يعتزلان نساءهن حتى يتبنىن .

١٣٦٤ - حدثنا : قال : قلت لأبي : رجل طلق ثلاثة وهو ينوي واحدة .
قال : هي ثلاثة .

قيل : فإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة ؟
قال : هي واحدة ، وإنما النية فيها خفي ، وليس فيها ظهر .

١٣٦٥ - حدثنا : قال : قلت لأبي : امرأة وهبت مهرها لزوجها ، ثم بدا له أن يطلقها قال : إذا كان الزوج سألاها فليها أن ترجع فيه ، وإذا لم يسألها ، ولكنها وهبها بطيبة نفس فليس لها أن ترجع .

١٣٦٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : طلاق الغلام الذي لم يبلغ ؟

قال : إن كان يعقل جاز طلاقه ، وإن كان لا يعقل لا يجوز طلاقه .

١٣٦٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المطلقة ثلاثة ؟
فقال : لا تخل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، يدخل بها ويظئها ..

قال أبي : والمطلقة ثلاثة تعتد حتى تنكح زوجاً غيره ، يدخل بها
ويطهرها .

١٣٦٨ - قال أبي : والمطلقة ثلاثة تعتد ثلاثة حيض إن كانت من
تحيض ، وإن كانت صغيرة من لا تحيض أو كبيرة قد بائست من الحيض تعتد
ثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، صغيرة كانت أو
كبيرة ، وترث مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، فإن كانت حاملاً فأجلها أن
تضع حملها وقد انقضت عدتها ، فإن كان لم يسم لها صداقاً فلها صداق
نسائها ، كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها ، وزوجها يرثها إن لم يكن
دخل بها ، ولها منه صداقها كاماً ، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن
لم يكن لها ولد فإذا كان قد سمي الصداق ، فإن لم يكن سمي ، فلها صداق
نسائها ، يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد .

١٣٦٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل : بانت منه امرأته ، ثم
تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟
قال : لها نصف الصداق ، وتكميل ما بقي من عدتها .

١٣٧٠ - حدثنا قال : سألت أبي عن رجل : طلق امرأته تطليقة ،
ونوى ثلاثة .
قال : لا . إلا ما تكلم به وظهر منه .

١٣٧١ - حدثنا قال : سألت أبي عن : المرأة تقول لزوجها : طلقني
ولك مائة دينار .
قال : إذا طلقها وجبت له مائة دينار . وقال : إنما هو مثل شيء يبيعها .

١٣٧٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل قال لامرأته : إن أنت خرجت من باب هذه الدار إلا بإذني أو بعلمي فأنت طالق ، فخرجت ولم يعلم ونسألت ، وأقامت على ذلك معه ، ولم تخبره أنها خرجت ، وقد كان يجامعها ، ثم إنها أخبرته .

فقال : قد راجعتك ، وإنما تكلم بواحدة وأضمر واحدة ، لكن لا تخرج وتلزم بيتها . ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها .
فقال أبي : إن كان أراد بقوله : كلما خرجت فأنت طالق ، فكليا خرجت فهي طالق . وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة ، فليس عليه إلا تطليقة واحدة .

سُئَلَ عَنِ الْعَانِ

١٣٧٣ - أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : وأملى على^(١) : قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ قال الحسن ، وسعيد بن المسيب : كل زوج يُلَاعِنُ^(٢) . وقال غيرها : لا يلاعنان حتى يكونا مسلمين حرين ، فأيش يقول هذا الذي يدعى الظاهر من الآية ، هل تجد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْدُونَ مَا قَالُوا﴾
فقال بعض الناس : ليس من الآية ظهار لأنه قال : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٣)

وقال بعض الناس : إذا كانت أمة وكان من يطؤها فهي من نسائه . وهو الحسن البصري . وقال بعضهم : إنما الظهار في الجماع ، فهو يرى الظهور من الأمة والحرة جميعاً . وقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤) .

(١) التور : ٦

(٢) المجادلة : ٣

(٣) البقرة : ٢٣٤

فقال محمد بن سيرين ومكحول : إن كانت أمة مات عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ذهبا إلى ظاهر الآية ، وكان أكثر من سمعنا ، عليها نصف عدة الحرة تعتد شهرين وخمسة أيام ، كأنهم شبهوه بالطلاق ، فجعلوا عليها نصف عدة الحرة ، فهذا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قوله : ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾^(١) فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد ثلاثة قروء .

١٣٧٤ - وقال فيها عمر بن الخطاب : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت ، فأمرها أن تعتد حيضتين ، لأن الحيض لا يتجزأ .
وروي عن عمر أنه قال : إن لم تحض فشهرين .

وروي عن علي أنه قال : تعتد حيضتين فإن لم تكن تحض فشهر ونصف . فهذا الذي يقف يقول : لا أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبي : وأنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحض فشهرين ، وإن كانت تحض بحيضتين . وقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُر﴾^(٢) فالظاهر منها : أنها ترخص أربعة أشهر . وإن كانت أمة ، قال أبي : أكثر من سمعنا من التابعين : أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر ، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : إيلاؤه أربعة أشهر .

١٣٧٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن اللعان فقال : الرجل يقذف امرأته ولا تقاره - يعني ولا تقر بما ادعاه عليها - فإذا ارتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما ، فييدأ الرجل فيقول : أشهد أنني فيما رميتها به لصادق أربع مرات ،

(١) البقرة: ٢٢٨، ويلاحظ هنا وفي مسألة سبقت: ان الصحابة اشاروا الى الآية الكريمة لما حكم بها الرسول ﷺ كأنها حديث.

(٢) البقرة: ٢٢٦

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، وتشهد هي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين - والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق بينهما الحاكم ، وهما صداق ، وتعتذر عندة المرة المسألة ، إن كانت من تحيسن بثلاث حيض ، وإن كانت من لا تحيسن فثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها .

١٣٧٦ - أخبرنا : قال : سمعت أبي سئل عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .

١٣٧٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : المطلقة ثلاثة ثلاثة ، والمتوفى عنها ، والمحرمة تحجب الطيب .

١٣٧٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن رجل تزوج امرأة على أرض من أرض السواد ، ثم طلقها فقال : إن كان دخل بها دفع إليها الأرض ، وإن لم يكن دخل بها فلهما نصف الأرض .

كتاب العدد

١٣٧٩ - سئل عن الأقراء قال : سألت أبي عن الأقراء ، الأطهار أم الحيض ؟

قال : فيه اختلاف عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

١٣٨٠ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الأعلى : حدثنا برد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إنكم لا تدركون ما القرء ، إنما القرء ما بين الحيضتين إذا دخلت في الحيبة الثالثة ، أول قطرة تنزل من الحيبة الثالثة فقد حلّت وانقضت عدتها .

١٣٨١ - سألت أبي : عن جارية طلقت وليس من تحيسن ، فجلست - يعني اعتدت شهرين - فلما كانت في الشهر الثالث حاضت .
قلت لأبي أستأنف ثلاث حيسن ؟

قال : نعم .

- عدة المتوفى عنها والحامل وغير ذلك -

١٣٨٢ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، والتي يطلقها زوجها إذا كانت من تحيسن تعتد بثلاث حيسن ، وقد حلّت الأزواج ، فإن كانت من لا تحيسن اعتدت ثلاثة أشهر وقد حلّت ، إلا أن تكون حاملاً فكل حامل متوفى عنها أو مطلقة

فأجلها أن تضع حملها ، وقد حللت لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ
أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١) مُتَوَفٌ [عنها] كانت أو مطلقة .

فإن كانت أمة زوجة تعتد متوفى عنها تعتد شهرين وخمسة أيام ، وإن
كانت من تحيض فحيضتين ، فإن كانت من لم تبلغ الحيض أو كبيرة وقد
أيست من الحيض فتعتد شهرين . وقد يقول بعض الناس شهر ونصف .
وأعجب إلى : شهرين مكان الحيضتين . وكذلك إن كانت أمة تحت حر
فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد ، لم يعلم الناس اختلفوا فيه أن العدة
بالنساء .

وقال عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت : الطلاق بالرجال ، والعدة
بالنساء^(٢) .

وقال ابن عمر إنها رق نقص الطلاق برقه ، والعدة بالنساء^(٢) .

١٣٨٣ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : والمطلقة ثلاثة تعتد ثلاثة حيض إن
كانت من تحيض ، وإن كانت صغيرة لم تبلغ الحيض ، أو كبيرة قد يئست من
الحيض ، تعتد ثلاثة أشهر ، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً ،
صغريرة كانت أو كبيرة ، وترث مدخولها أم غير مدخول بها ، وإن كانت
حاملأً فأجلها أن تضع حملها وقد انقضت عدتها وإن كانت سمي لها صداقاً
 فهو لها كاملاً ، وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلها صداق نسائها كعمتها وأهل
بيتها من قبل عصبتها . وزوجها يرثها ، فإن لم يكن دخل بها فلها منه صداقها
كاملاً ، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف ، إذا لم يكن لها ولد ، إذا كان
قد سمي للصداق . وإن لم يكن سمي فلها صداق نسائها يرث من ذلك
النصف إذا لم يكن لها ولد .

(١) سورة الطلاق الآية ٤

(٢) تقدم بعض هذه المسألة في الصفحة ٣٧٠

١٣٨٤ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : ﴿ والمطلاقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(١). فظاهر الآية : على أن كل مطلقة مالم تكن حاملاً
تعتد بثلاثة قروء .

وقال فيها عمر : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً
لفعلت ، فأمرها أن تعتد حيضتين لأن الحيض لا يتجزأ . وروي عن عمر أنه
قال : إن لم تكن تحيض فشهرين .

وروي عن علي أنه قال : تعتد حيضتين ، فإن لم تكن حيضتين فشهر
ونصف .

قال أبي : وأنا أقول بقول عمر : إن لم تكن تحيض فشهرين ، فإن
كانت تحيض فحيضتين .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

كتاب الوصايا

- في رجل أوصى بثلث ماله فيبني هاشم -

١٣٨٥ - حديثنا أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ببغداد .
قال : سألت أبي فأ牟لني على . قلت : رجل توفي أبوه ، وأوصى إليه أن ينفذ ثلثه من العين في الفقراء والمساكين ، وإن أجرى ذلك مجرى الزكاة ، فأنفذ من ثلثه أكثره ، وأعطي فيما أعطي مواليبني هاشم من جيرانه وغيرهم ، فقال قائل : إن الصدقة لا تجوز أن يعطى منها مواليبني هاشم ، وهل تحمل ؟ وترى أن يعطى مواليبني هاشم من الزكاة شيئاً . وكم أكثر ما يعطي الرجل من الزكاة لأعرفه ؟

فقال أبي : أما الذي سمعنا : أن الصدقة - وهي الزكوات - لا تجوز لبني هاشم ، ولا لموالיהם ، وقد يكون هذا الموصي أوصى ، وليس ما أوصى به من الزكاة .

فإن كانت وصية ليست من الزكاة ، فهو يجوز عندي أن يعطي مواليبني هاشم ولعله إنما أراد الحقيقة في وصيته وأن تجري مجرى الزكاة ، فإن كانت وصيته من الزكاة فلا أحب أن يعطي إلىبني هاشم من ذلك شيئاً ، ولا يجوز أن يعطي عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهماً لفقير ، ولا لمسكين إلا لغارم أو ابن السبيل ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ . والعاملين عليها والمؤلفة

فلوبيم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)١٠(.

والغaram : هو المديون فيعطي حتى يقضي عن دينه .

قال أبي : إلا أن يكون رجل له عيال ، فيعطي كل عيل خمسين درهماً ، أو حساب ذلك .

- سئل عمن أوصى بثلثه لفلان وفلان والمساكين -

١٣٨٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يوصي عند موته أنه يعطي فلاناً وفلاناً من ثلثي والمساكين . من كم يقسم ؟

قال أبي : إذا قال الرجل يعطي فلان وفلان والمساكين من ثلثي فهذا المبين ما يعطون من الثلث . فالذى نذهب إليه أن الورثة يعطون من ذلك ما طابت به أنفسهم ، إلا أن يقول : ثلثي لفلان ، ولفلان ، والمساكين ، فيقتسمون الثلث على ثلاثة أسهם ، أو على الأربعة إن قال : لفلان ، وفلان ، وفلان ، والمساكين .

١٣٨٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل : أوصى أن عليه من الدين لفلان كذا ، ولفلان كذا ، حساب يقبل فيه قوله . وبيني وبين فلان ، حساب لي وعلى ، فقبل قوله فيه .

قال أبي : إن كان هؤلاء القوم الذين : قال : لفلان علي كذا ، ولفلان علي كذا ، ولم يتبيّن ، وكانوا من أهل العدالة فهم على عدالتهم ويصدقهم الورثة ما أدعوا إذا أرادوا أن يخلصوا منهم من الدين ، ولا يجوز ذلك إلا ببيبة ، فإن لم يريدوا أن يخلصوا منهم لم يجز ذلك إلا ببيبة ، ولا ينبغي

(١) سورة التوبه الآية ٦٠

للوصي أن يدفع إلى أحد من هؤلاء شيئاً ، إذا لم ثبت لهم بينة إلا برضي من الورثة ، لأنهم إن شاؤا رجعوا عليه ، إذا لم ثبت لهم بينة .

- سئل عن رجل أوصى بثلثه في أبواب البر -

١٣٨٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى في ثلاثة وصايا في أبواب البر ، فرس في سبيل الله ، وسلاح ، وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه

قال أبي : ينفذه على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلاثة ، مع ما أوصى .

١٣٨٩ - قال : قلت لأبي : جاء قوم يدعون أن لهم على هذا الميت دين ، وليس لهم على ذلك بينة .

قال أبي : من ادعى دعوى لا بد له من أن يثبت ، ولا يعطي أحداً شيئاً إلا ببينة .

- سئل عن رجل مات بأرض وليس له وارث -

١٣٩٠ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريب ، ولم يوص أو كان في مصر لم يوص ، وليس له وارث ، ولم يكن بحضرتهم قاضي ؟

قال : فلا أرى بأساً أن يجتمع صلحاء الجيران ، فيبيعوا ميراثه إذا لم يكن في ذلك محابة واستوفوا به الثمن . إلا أنه يعجبني أن يتوقفوا بيع الفروج ، إلا أن يكون وصي أو قاض .

- رجل أوصى بثلثه في جيرانه -

١٣٩١ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا يعجبني لوصي أن يشتري ما أوصي إليه ، لحديث عبد الله بن مسعود ، كرهه .

١٣٩٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف ، فكفر عنه خمسين يميناً ، ما يكفي المساكين غدائهم وعشاءهم .

قال : أعجب إلى أن يغدّيهم ويعشّيهم ، كما أوصى في أبواب : تحمل على الخيل في سبيل الله ، والمساكين . وإن كان له جيران محتاجون أعطوا ، وما أشبه هذا .

١٣٩٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل : أوصى أن يفرق من ثلثه في جيرانه ، فما حدّ الجوار عندك ؟

فقال : حدّ الجوار : ثلاثون داراً حول دارك ، وأشار بيده وأدارها ورواه الأوزاعي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم : هذا من حديث الوليد بن مسلم .

١٣٩٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : قلت : رجل أوصى أن يعطي قوم من أهل السنة بالكوفة ، ترى له أن يعطي رجلاً ثقة يعطيهم ؟
قال : نعم لا بأس بذلك^(١).

١٣٩٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل أوصى أن يعطى قوم ، فقراء أهله ؟

(١) المشهور من مذهب أحد الان . عدم جواز نقل الزكوة من بلد إلى بلد . مع ان اجرية احد لا تدل على ذلك بل يترك الأمر للمصلحة حسب تقدير المزكي .

قال : يعطون على قدر حاجتهم ، يقول : من كان أضعف يعطي على
قدر ضعفه .

- سئل عن وصية الصبي -

١٣٩٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في وصية الغلام إذا كان ابن
اثني عشر سنة ، أو عشر ، إذا أصاب الحق ، جازت وصيته .

- رجل أوصى بثلثه لقرايته -

١٣٩٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي وقد سئل عن : رجل أوصى بثلثه
لقرايته ، من قرايته ؟

قال : إن كان يصل قرايته من قبل أبيه ومن قبل أمه فأنهم جميعاً
يدخلون في الوصية ، وإن كان لا يصل قرايته من قبل أمه . فقرايته من قبل
أبيه ، لا يتجاوز بالقرابة أربعة آباء .

وقال : إذا أوصى بثلثه لأهل بيته فهم مثل هؤلاء عنده أيضاً .

- الوصية والدين بأيتها يبدأ -

١٣٩٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : إنما تكون وصية الرجل
بعد قضاء الدين ، فيقضى عنه الدين ، فإن فضل شيء ، نظر إلى أهل
الوصايا فيعطون الثالث ، فإن عجز الثالث ، تخاصوا في الثالث ، يكون لكل
إنسان بقدر ما أوصى له به .

- الوصية لليهودي والنصراني -

١٣٩٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل له قرابة يهودي ، أو نصراني ، فيموت فيوضي لهم بشيء؟ قال : لا بأس .

قلت لأبي : وإن كان مجوسي ؟

قال : لا بأس ، قد أوصت صفيه لقرابة لها يهودي ^(١) .

- في الوصية للوارث وتفضيل الولد بعضهم على بعض -

١٤٠٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل له ابستان ، وأخ ، وامرأة ، دعا قوماً وهو مريض ، وأشهدهم أن هذه الأرض التي حدها كذا وكذا ، قد جعل لابنته فلانة . فقال له الشهود : كيف تُشهد لهذه ، والأخرى لم تُشهد لها بشيء ؟

فقال : إني كنت أعطيتها مثاععاً مثل ثمن هذه الأرض ، والشهود لا يعلمون ما قال ، صار من حضر الشهادة إلى ابنته التي لم يشهد لها بشيء ، فأنجبرها بقول أبيها وبما قال ، فقالت : لم يصدق ، لم يعطني شيئاً ، لا أجعله في حل ، فإنه يريد أن يحرمني ماله ويزويه عنِّي ، ولا أجعل الشهود في حل من الدخول في شهادته ؟

فقال أبي : لا تجوز وصية لوارث ، وكل ما جعله في مرضه لوارث ، فإنما هو بمنزلة الوصية ولو كان في صحة منه ، ثم فضل بعض ولده على بعض لأمرته أن يرده حتى يسوى بينهم ، على حديث النعمان بن بشير : أن النبي

(١) انظر «إرواء الغليل» رقم الحديث ١٧٣٦

صلى الله عليه وسلم قال : « هذا جور » .

قال : قلت لأبي : إن هذا الرجل دعا زوج ابنته التي أشهد لها الأرض
فقال : أحضرني شهوداً أشهد لهم لك ، فأقطعه أرضاً أخرى ، فأشهد له
ليكون بذلك مصروفاً إلى ابنته التي كان جعل لها . أطيب لهذا - زوج ابنته -
أن يأكل من هذه الأرض ، وإنما أراد بذلك امرأته ، أم لا يطيب له ؟

قال أبي : ما أشهد به في مرضه لزوج ابنته يكون ذلك في ثلثه ، إذا
مات في مرضه ذلك ، وهذا ليس بوارث - يعني زوج ابنته - . وقال : كل ما
أعطي الرجل بتناً له دون الأخرى ، وذلك في مرضه فإنه لا يجوز لها ما
اعطاها .

١٤٠١ - قلت لأبي : فإن أعطى ابنته دون الأخرى وهو صحيح في
بدنه ؟

فقال : أمره أن يرده .

١٤٠٢ - قال : قلت لأبي : فإن مات وقد فضل بعض ولده على
بعض ؟

قال : ليس اجترئ عليه ، وإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته ، كان
مذهبأً . ورأيت أبي كأنه يذهب إلى هذا ويبل إلى .

١٤٠٣ - حدثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة قال :
حدثنا الزهرى ، عن محمد بن النعيم بن بشير ، وحميد بن عبد الرحمن بن
عوف أخباره : أنها سمعا النعيم بن بشير قال : نحلى أبي علاماً فامرتنى
أمي أن أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهده على ذلك ، فقال :
« لكل أولادك نحلت » ؟ قال : لا ، قال : « فارددده ». .

- سئل عن رجل أوصى أن يعطى فلان ما ادعى -

١٤٠٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : رجل قال : أعطوا فلاناً ما
ادعى ، فإن بيبي وبينه حساب .

قال أبي : إن كان الرجل ثقة ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

قال أبي : وكان ابن أبي ليل ، وابن شبرمة يقولان : يعطى . وكان
سفيان يقول : لا يعطى .

قلت لأبي : فإن كان غير ثقة ؟ قال : يضر ذلك بالورثة .

قلت لأبي : يعطى ؟ قال : ما أدرى .

- رجل أوصى بصدقة في مكان سمي -

١٤٠٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى أن يتصدق عنه
بصدقة في الأمصار ، وقد قال الرجل : ربما تصدق في حياته على قوم في
ربض^(١) الأمصار . قال : يتصدق في ربض الأمصار .

١٤٠٦ - حديثنا قال : سألت أبي عن رجل أوصى بصدقة في أطراف

بغداد ، وكان ربما تصدق في الأرباض وهو حسي ؟

قال : يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها .

١٤٠٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى في فقراء أهل

(١) هي أطراف البلاد . وهذا يؤكد جواز نقل الزكاة عن أحد ، والاجوبة هذه كثيرة عنه . وكذلك
عن رواه عنه غير ابنه عبدالله .

بيته ، وله قرابة ببغداد ، وقرابة في بلاده ، وإنما كان يصل في حياته الذين
بغداد ؟

قال : يعطى الذين ه هنا ، والذين في بلاده .

١٤٠٨ - حديثا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى أن يتصدق عنه
في فقراء سوقه .

قال : يتصدق عنه في فقراء سوقه .

١٤٠٩ - حديثا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى أن تكفر عنه
أيمان ، كيف يتصدق بها ؟

قال أقل الأيمان ثلاثة ايمان ، يعطى لكل مسكين أقله مدبر ، هو رطل
وثلث دقيق ، أو ثلاثة أرطال إلا ثلث تمرًا لكل مسكين .

سئل عنمن أوصى فلم يصل الشيء الى الموصى له

١٤١٠ - حديثا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصت أمه لامرأة
حججة بحجة ، فماتت الأم ومات الموصى له بعدها ، ولم تصل الحجة إلى التي
أوصي لها به إليها .

فقال : هذا ميراث كالمورثة التي أوصت المرأة الأولى صاحبة الشيء
لورثتها ميراثاً لهم ، لأنه لم يصل إلى التي أوصى لها .

١٤١١ - حديثا قال : سألت أبي عن : امرأة أوصت في مرضها لامرأة
مسندة بمصحف لها أن تقرأ فيه ما دامت حية فإذا هي ماتت المرأة التي أوصى لها
أن تقرأ فيه ، دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه ، تكون هذه وصيّة جائزة ؟
فقال أبي : هي جائزه ، تكون لهذه المرأة ما دامت حية فإذا ماتت دفع

لأقوامٍ لا يأس بهم يقرؤون فيه أو يدفع في مسجدٍ ، أو موضع حربٍ ولا يخلو من أن يقرأ فيه .

- سئل عن رجلٍ أوصى بشيءٍ مجهول -

١٤١٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل دفع إلى رجل دراهم ، فقال : ادفع هذه إلى ابني ، وله ابن من امرأة ، وابن آخر ، وبنات من امرأة أخرى ، لا يدرى الرجل إلى من يدفع هذه الدراما ؟

فقال : إن كان لا يدرى الرجل لمن هي منه ، فليسأل الرجل .

قلت لأبي : فإن كان غائباً في بلد آخر ؟

قال : يكتب إليه ، أو يسأله إن لقيه .

قلت : فإن مات ؟ قال : يجعله في الميراث .

١٤١٣ - سألت أبي عن : رجل مات وخلف وديعة عند رجل ، ولم يوص إليه بشيء ، وخلف عليه دين ، يجوز لهذا المدح أن يدفع إلى ولد الميت ؟

فقال أبي : إن كان أصحاب الدين الذين لا يعلمون أنه مودع ، ويختلف بهم أن يرجعوا عليه فيحلفوه ، جمع أصحاب الدين والورثة ، فسلم هذه الوديعة إلى الورثة ، ويخبرهم أنها كانت وديعة عنده .

- الوصية بأكثر من الثالث -

١٤١٤ - قال لنا عبد الله : جاءني أبي يعودني وأنا مريض ، فقلت :
يجوز لي أن أوصي بأكثر من الثالث ؟
قال : لا يجوز ، وهذا أعجب إلي ، يعني الثالث .

- سئل عن الوصية من يبدأ فيها -

١٤١٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى بمال كثير ، في
أي الوجوه أحب إليك ؟ أن يضع ماله ؟
فقال : إن كان له قرابة فهم أولى من أوصى له ، فإن لم يكن له قرابة
فجيرانه ، فإن فضل فضل ، جزا ذلك أجزاء ، فجعل أكثر ذلك في العزو ،
وفي شراء الأسرى ، وفي الحج ، والصدقة على أبناء المهاجرين والأنصار ، من
هو مقيم بالمدينة ومكة فإنهم قد يتبعدوا من الناس ، وينيل أيضاً من هنا
منهم ، ولكن أولئك أحرى فيها نرى .

- سئل عن رجل مات وترك ورثة صغاراً -

١٤١٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل توفي وله في يدي رجل
ألف درهم ، وخلف ابنين وبنتاً صغاراً ولم يوص عليه دين بعضه ثبت
وبعضه بغير ثبت . فأدرك ابن واحد ، وأدرك البنت ، ولا أعرف من هذا
فساداً . وأريد أخلص مما في يدي ، وسألني هذا أن أعطيهما حصتهما مما في
يدي ، وعلى الميت دين ؟

فقال أبي : لا يقسم ميراثك^(١) إلا بعد قضاء الدين ، ثم الوصية ، وإذا قضي الدين ، وأنفذت الوصية قسم الميراث ، فاما الغلام الذي بلغ ، والجارية التي بلغت ، فإن كنت تعلم أنه قد أونس منها رشدًا فادفع إليهما حصصها . وأما الصغير يحتاج إلى أن ينفق عليه منه .

- سئل عن نصراني أوصى بعده يخدم في الكنيسة ثم هو حر -

١٤١٧ - حدثنا : قال : سألت أبي عن نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم في الكنيسة أو في البيعة خمس سنين ، ثم هو حر ، ثم مات مولاه فخدم سنة ، ثم أسلم ما عليه ؟

قال : هو حر ويرجع على الغلام بأجر خدمة مثله أربع سنين قلت لأبي : كيف هذا ؟

قال : يقال له : أعط أجر مثل من يخدم في الكنيسة ، أو البيعة الثاني الذي بقي عليه من خدمتها .

قال أبي : ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك ؟

قلت : لا أدرى :

قال : يباع المملوك من المسلمين ، ويدفع إليه ثمنه .

١٤١٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أوصى في خادم له ، أن يخدم عياله بعد موته خمس سنين ، ثم هو حر .

قال : هو كما أوصى .

قلت : فإن مرض ؟

قال : ليس عليه خدمة ، يسقط عنه ذلك .

(١) كذا الأصل ولعلها ميراثه .

كتاب العنق

- سئل عن عتق الأبق -

١٤١٩ - حديث أبو عبد الرحمن قال : سألت أبي عن رجل عليه عتق رقبة ، وله جارية قد أبقيت حبلها ، فتحرجى أن يعتقها ولا يعتق شيئاً مما ملك قبل العنق ؟

قال أبي : لا يجوزه حتى تصير في ملكه ، من أتى بها ، فإن أعتقها عتق ما في بطتها ، لأنه لا يدرى بعدها قد ماتت ، أو أنها لا ترجع إليه أبداً .

١٤٢٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : رجل حلف بعتق مملوك ليس في ملكه ؟
قال : لا يجوز عتقه .

- من قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر -

١٤٢١ - حديثنا : قال : قلت لأبي : فإن قال : إن اشتريت فلاناً فهو حر ؟
قال : فيه اختلاف .

قلت لأبي : هذا مثل الطلاق ؟

قال : هذا الله .

١٤٢٢ - حديثنا قال : سئل أبي وأنا أسمع عن : جارية بين رجلين أو ثلاثة فأعتق أحدهم ، فلها أن تكشف رأسها بين أيديهم .

قال : لا : قد عتق منها ما عتق ؟

قال : على ما قال ابن عمر . قال أبي : لأنه دخلت فيه حرية .

- في الذي يعتق غلام ابنه -

١٤٢٣ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : الوالد إذا أعتق غلام ابنه ، لا يجوز ماله يقبضه ، فإذا قبضه وأعتق جاز .

وقال : كل شيء يأخذه الرجل من مال ابنه فقبضه فله أن يأكل منه .

١٤٢٤ - حديثنا : قال : سمعت أبي سئل عن : الملوك يعتق وله مال ، لمن ماله . قال : مولاه .

١٤٢٥ - قيل لأبي : الملوك يكون له مال ، يتصدق من ماله بغير إذن مولاه .

قال : لا يعجبني .

- من تكلم بالعقل ولا يفهمه -

١٤٢٦ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الله بن ادريس .
قال : حدثنا علي بن عبد الله . قال : قالت أم ولد مولاهما : إذا حركت
ابنك ، وقالت مرة : إذا بكى ابنك هذا فأرقصه وقل : « ما ذرت ازار »^(١)
فذكر ذلك للشعبي فقال : لا شيء ، إذا لم يدر ما الفارسية .
قال أبي : وكذلك أقول : إن كان يفهم الفارسية عتق ، وإن كان لا
يفهم لم عتق ، لأنه لا يدرى .

- سئل عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه -

١٤٢٧ - حديثنا : قال : سألت أبي عن عبد بين اثنين ، أعتق
أحدهما ، وليس الذي أعتق بموسر .

قال : إن كان للمعتق مال ، عتق عليه في مال المعتق ، وإن لم يكن له
مال عتق منه ما ينفعه في باقيه ريقاً ، كأنه يعتق نصفه ويبقى نصفه ريقاً
فيخدم سيده الذي يمسك بالرق ولا يخدم الآخر لأنه قد أعتقه ، ويخدم العبد
نفسه يوماً ، أذهب فيه إلى حدث ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
« من كان له مال عتق في ماله ، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ».
رواه مالك، وعبيد الله بن نافع. إلا أن أليوب قال قوله: عتق منه ما عتق:
لا أدرى فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أم قول نافع .

(١) يظهر أن معناه في الفارسية : انه حر ، او ان امه حر . فخدعت مالكها بان يقول ذلك . فكان
حكم الشعبي : عدم جواز ذلك لأنه يجهل الفارسية ، فكان الكلام لغواً .

قلت لأبي : فحدثني قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان له مال عتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه » .
قال أبي : هذه رواية سعيد ، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية .
قال أبي : وأذهب إلى حديث ابن عمر ، هو أقوى من هذا وأصح في المعنى .

١٤٢٨ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل مات موسراً ولم يوص أيعتق عنه ؟ ويتصدق عنه ؟
قال : إذا طابت أنفس الورثة عتقوا وتصدقوا عنه .

- التوثيق للعبد في العتق -

١٤٢٩ - حدثنا قال : سألت أبي عن : رجل قال لعبدة : إذا جاء غد فأنت حر .
قال : له أن يبيعه يومه ذاك .
قلت له : فإذا جاء غد ؟ قال : عتق .

١٤٣٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل قال لحاريته : متى ما ولدت فأنت حر ؟ قال : إذا ولدت عتق .

قلت له : فأسقطت سقطاً ؟

قال : يعجبني أن يجد بعثتها .

قلت : فإن أراد أن يتزوجها ؟

قال : نعم يتزوجها .

قلت : يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها ؟

قال : لا بأس ، وإن آخر ذلك لا بأس .

- الابن يعتق من مال الأب -

١٤٣١ - حديثا : قال : سئل أبي وأنا أسمع عن : رجل دفع إلى ابنه

مالاً يعمل به فذهب الابن فاشترى جارية فأعتقها وتزوج بها .

قال : مضى عتقها ، وليس له أن يرجع في الجارية ، إنما يرجع عليه في

المال .

- سئل عن عتق العبد -

حديثا : قال : سألت أبي عن الرجل يعتق العبد ؟

فقال أبي : أعجب إلى أن يعتق عبداً عاملاً بيده ويكتسب ، أحب إلى من أن يسأل الناس .

قلت لأبي : فإن كان ضعيفاً لا يقدر على الكسب ؟

قال : إن كان في يدي رجل شيئاً مالكه أو به ضر فلا بأس أن يعتقه ، وأعجب إلى أن يكون مكتسب .

١٤٣٢ - قلت لأبي : فإن كان خصي ؟

قال : نعم ، وإن كان خصي لا بأس أن يعتق .

قلت : والمرأة ؟ قال : يعتق عنها امرأة أحب إلى .

- سئل عن السائبة -

١٤٣٣ - حديثا : قال : سألت أبي عن السائبة ؟

قال : هو الرجل يقول لعبد : قد أعتقتك سائبة ، كأنه يجعلها الله ، ولا يرجع في ولائه ، لا يكون ولاؤه لمولاه ، يجعله الله .

١٤٣٤ - حديثا : قال : حدثني أبي : نا يحيى بن سعيد ، عن التيمي - يعني سليمان - ، عن أبي عثمان ، عن عمر : السائبة والصدقة ليومها - يعني هو ل يوم القيمة - .

حديثا : قال : حدثني أبي . حدثنا أبو قطن . حدثنا شعبة ، عن سلمة ، عن أبي عمرو السيباني^(١) ، عن عبد الله بن مسعود قال : لا سائبة يضع ماله حيث شاء .

قال أبي : قال أبو قطن قال : شعبة : لم يسمع سفيان هذا من سلمة . قال أبي : حدثناه وكيع قال : حدثنا شعبة مثله .

- سئل عن العبد يشتري نفسه ليعتق -

١٤٣٥ - حديثا : قال : سألت أبي عن رجل له عبد ، وللعبد مال ، فأعطي العبد لرجل ألف درهم من مال في يدي العبد فاشتراه ، ثم أعتقه ؟ قال أبي : إن كان اشتراه بآلف وليس هي التي أعطاه العبد ، فشراؤه جائز ، وعتقه جائز .

تقدم وكان في الاصل الشيباني ، وهو غلط

١٤٣٦ - حديثنا : قال : أملأ على أبي في رجل : له في يدي عبده ألف درهم ، فدفعها العبد إلى رجل فاشتراه بها ؟
قال : شراؤه باطل ولا يجوز عتقه ، وإن كان اشتراه ولم يسم الألف بعينها ، فشراؤه جائز وعتقه جائز إن أعتقه المشتري ، ويرجع السيد فيأخذ الألف ، ويرجع على المشتري بما اشتراه به عبده .

١٤٣٧ - حديثنا قال : سألت أبي عن عبد أعتقه مولاه ، وعلى العبد دين من يقضيه ؟
قال : إن كان أذن له في التجارة ، فأذن العبد بما أذن لما أذن له فيه ، وإن كان غير ذلك . فيما أذن العبد فهو في ذمة العبد يؤديه عن نفسه .

- في الرجل يسبقه لسانه في العتق ولم ينوه -

١٤٣٨ - قال لنا عبد الله هذه المسئلة أعطانيها بعض أصحابنا ، زعم أن أبي سئل عنها .

سئل أبي عن : رجل قال لجاريته وهو يعاتبها في خدمته ، فأراد أن يقول لها : إنما أنت مملوكة فسبقه لسانه فقال : إنما أنت حرّة ، ولم يرد بذلك العتق ، ولا نوى عتقها ، ولا أضمر ذلك في نفسه قط ، وإنما سبقة لسانه أراد أن يقول لها : أنت مملوكة فسبقه لسانه ؟

أخبرت عن أبي أنه سئل عن ذلك . فقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى » (١).

(١) والرواية عن أحد : بأن الطلاق يمتد عجرد التلفظ به - غير صحيحة . وتعلل الكوثري بذلك في ردّه على الشيخ أحمد شاكر من اعجب الأمور واكبر المغالطات .

كتاب الفرائض

١٤٣٩ - حديثنا : أبو عبد الرحمن قال : سألت أبي عن : الجد ما يقول

فيه ؟

قال فيه اختلاف . أقول : قول زيد بن ثابت ، ليس الجد أب .

١٤٤٠ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : رجل مات وخلف ابنته أخت لأبيه ، وأمه ، وخلف ابنة أخت لأبيه ، وخلفبني ابن أخت ، وليس له أحد غيرهم ؟

قال : أما أنا فأشهد إلى أن يقسم المال بين ابن الأخت للأب والأم ، وبين ابنة الأخت للأب على أربعة أسهم : لابنة الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم ، النصف من ستة ، وسدس لابنة الأخت ، ثم يرد ما بقي عليهم بحصة ما ورثوا ، إلا أنهم أقرب من بنى الأخت .

١٤٤١ - حديثنا : قال : سألت أبي عن الشركة ترى أن تشرك بين الأخوة من الأب والأم مع الأخوة للأم في الثالث قال : لا يشرك بينهم ، وأملى على أبي فقال : الحجة لمن لم يشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم أن يقول :

لو كان له أخوة من أب عشرة ، وأخوة من أم عشرة ، وآخرين من أب وأم ، لم يعلم الناس اختلفوا أن الأخوة من الأم لهم الثالث وإن كثروا لا يزدادون عليه . وإن الأخوة من الأم لا يرثون مع الأخوة من الأب والأم ، أن

يقول الأخوة من الأم للإخوة من الأب : إنما ورثتم الثلاثين وسقط الأخوة من الأب لقرباتكم من أمنا فأشركونا معكم كما يريدون أن يشركونا في ثلثنا ومن لم يشرك فقد روي عن علي وعن الأشعري ، واختلف الناس عن عبدالله ، وزيد وعمر ، وكان الشعبي لا يشرك أيضاً .

١٤٤٢ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : يرثك الأخوات للأب مع إخوتهن ؟
فقال : يورث إذا كانت أختين لأب وأم ، وأخوة وأخوات لأب ،
يكون للأختين الثلاث ، والثالث يقسم بين الأخوة والأخوات للأب : للذكر مثل حظ الانثيين .

وفي البناء وبنات ابن وابن ابن للابتين الثلاث ، وما بقي في بنات الابن وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، وهذا الذي قال فيه زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية يورث الرجال دون النساء ، أو كلام هذا معناه ، وهذا الذي يقول لا يرد على بنات الابن مع الابتين ، ولا على الأخوات مع الإخوة إذا ان قد استكمل الثلاثين .

١٤٤٣ - حديثنا : قال : سألت أبي عن : رجل مات وترك أخته وبني عم أبيه وعماته ؟
فقال : للأخت النصف ، وما بقي فللعصبة ، وهم بنو عم الأب ، وليس للعمات شيء .

١٤٤٤ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل مات وترك ابتي عمه ،
وبنت عمته آخر ابراهيم من بنى العمات ، وخال وحاله ؟
فقال : بنتي العمة وابن العمة وبنت العمة عندي ثلاثة المال فيقتسمون

الاثنين للذكر مثل محظ الانثيين ، والثالث الباقي للخال والخالة للذكر مثل حظ الانثيين .

١٤٤٥ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول في رجل : مات وله مولى ، ثم مات المولى .
قال : الولاء للابن .

كتاب الخراج

المزارعة والشراء من أرض السواد

١٤٤٦ - حدثنا : قال : سمعت أبي سئل عن المزارعة بالثلث

والربع ؟

قال : لا بأس به ، وبالنصف ، روی عن علي ، وابن عمر أن النبي ﷺ أعطى خيرا على الشطر ، وأشباهه بالمضارب .

قال : سمعت أبي يقول : ويكون العمل من العامل ، مثل الحديد^(١) والبقر ، والبذر . والأرض لرب الأرض .

١٤٤٧ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : يشري الرجل من أرض السواد ، ما يكفي عياله ، وأكره له أن يبيع^(٢)

١٤٤٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ، والباقي حتى يأخذ السلطان ، وكل شيء يخرج من الأرض ففيه الزكاة ، بعد وظيفة عمر^(٣) ما كان يسبح فيه العشر ، وما كان يكلفه نصف العشر ، وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر ، فليس عليه شيء ، وإن كان أقل يخرج منه الزكاة .

(١) أي أدوات الحراة ، ويمكن أن تعتبر الآن الآلات الحديثة مثل مضخات الماء ، والمحاصدات كذلك .

(٢) تقدم مثل هذا ، واستدل الإمام أحمد بشراء المصاحف .

(٣) أي ما قدره عمر بن الخطاب على أرض السواد ، لأنها لعامة المسلمين .

١٤٤٩ - حديثنا : قال : سألت أبي عن رجل دفع أرضا من أرض السواد ، إلى رجل يزرع فيها على أن ما أخرج الله من هذه الأرض فله فيها الربع ، أو الثالث فحصد زرعه وأخذ غلته ، ومضى . ثم إن رب الأرض سبب في تلك الأرض الماء ، فنبت فيها شعر وحنطة ، مما انتشر من ذلك الزرع ، فباعه صاحب الأرض كما يباع القصصيل^(١)، هل يطيب له ذلك . وهل كان للذى زرع فيها شيء ، وهل للسلطان في ذلك من شيء ؟ وكيف ترى له أن يصنع ؟

قال : أما ما حصد ، فتناثر منه فأرجو أن يكون لصاحب الأرض ، لأنه ليس يخلو من أن يناثر ويستقطع منه .

١٤٥٠ - حديثنا قال : وسألته - يعني أباه - عن رجل استأجر من رجل أرضا من أرض السواد عشرينا جريباً ، عشرة يزرعها حنطة ، كل جريب يقفز حنطة ، وعشرة أجربه يزرعها شيئاً . كل جريب بقفز شعر ، ثم إنه زرع العشرين جريباً كلها حنطة ، ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الاجارة والحنطة وما أضر بالأرض من الشعير ؟ قال : ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعر ، فنعطيه لصاحب الأرض .

١٤٥١ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول عن الرجل : دفع أرضه إلى الأكاكار^(٢) على الثالث والربع .

قال : لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض ، والبقر والحديد والعمل من الأكاكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

قيل لأبي : فإن كان البذر منها جميعا ؟

(١) القصصيل : الزرع قبل أن يكون فيه السبيل

(٢) الأكاكار : المستأجر ، وفي مسند الإمام أحمد (١٥٤٢) عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوقى من الزروع ، وما سقى بالماء مما حول النبت ، وإن رسول الله ﷺ قال : « اكرروا بالذهب والفضة » .

قال : لا يعجبني .

١٤٥٢ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه ، يروى عنه ألوان مختلفة ، مرة يقول : شهى النبي ، ﷺ عن كري المزارع ومرة عن ظهير عن النبي مرة يقول : ما خرج عن الربيع . . . وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه ، ورأيته يعجبه منها حديث أبوبوسعيده بن عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن بشار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقن بالأرض على عهد رسول الله ﷺ . فيكررها على الثالث والرابع ، والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطوعية الله ورسوله أفعى لنا . نهانا أن نحاقن الأرض بالأرض فنكررها على الثالث والرابع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها ، وكره كري ما سوى ذلك .

١٤٥٣ - حديثنا قال : سألت أبي عن قرية فتحت ، فقال بعضهم إنها عنوة ، فقال بعضهم : إنها صلح .

قال أبي : فإن كانت صلحاً^(١) فهم على ما صولحوا عليه ، فلينظروا إلى قدימ ما كانوا عليه فهم على ذلك ، لا يحدثون شيئاً . وإن كانت عنوة ، فإن العنوة لمن قاتل ، أربعة أخاس ، وخمس يقسم على خمسة أسهم على ما سماه الله تعالى . قال : ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسة ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾^(٢) وسهم الله والرسول واحد إلا أن تكون هذه القرية أوقفها من فتحها على المسلمين كما وقف عمر أرض السواد ، وضرب عليهم الخراج ، فهم على ما فعل الفاتح لها ، إذا كان من أئمة الهدى^(٣) .

(١) أي : ينظر في عهد الصلح ويعمل به .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) ان ملاحظة هذا الشرط من الإمام أحمد أمر مهم جداً .

سئل عن الخراج الذي وظفه عمر على أرض السواد

١٤٥٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل في يده أرض من أرض الخراج ، فيها العشر ، ويلزمه السلطان فيها الخراج ، ويتحامِل عليه ، هل يجوز له أن يحتال في تحفيقه عن نفسه ، وكم يجوز له أن يحتال فيه ، وهل يجوز عنه إخراج العشر ، ويلزمه السلطان من الخراج ؟

قال : إن كانت هذه الأرض ، مما وظف عليها عمر وظيفة ، أو إمام من أئمة المهدى ، فليخرج كل ما وظف عليها ، ثم ينظر إلى ما حصل في يديه ، فإن كانت خمسة أو سق من تمر أو شعير ، أو حنطة أو زبيب ، أو ما يكال ، حتى يقوم مقام هذه الأربعة ، ويدخرها كما يدخل هذه فليخرج مما حصل في يديه ، إن كانت مما يسوق بتكلفة ، نصف العشر ، وإن كانت مما سقاها النساء ، فالعشر .

١٤٥٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل له أرض من أرض السواد ، عن نصيبه من عليها ما يقيمه^(١) وعليه دين ، وربما كان فيها الحشيش مما يسوقه هو بالماء متعمدا ، ليس من نبات المطر ، فنبت وربما طلع منه ما بين الدينار إلى العشرة دنانير ، وأقل وأكثر ، أترى له أن يبيعه وبقاضي به دينه ، وليس له حيلة من وجه آخر ، وترى له أن ينفقه على نفسه ، إن كان مضطرا إليه ، وإن لم يكن عليه دين ، أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله ، وهو يخاف أن يموت ، وعليه ذلك الدين ، فكيف ترى له أن يصنع ؟ فقال أبي : الذي سمعنا : أن « الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار » ولو كان هذا بقل ، أو شيء غير الكلأ كان أعجب إلى .

(١) غير واضح في الأصل ، والجواب يحمل الاشكال .

كتاب الجنایات

الواجب في القصاص

١٤٥٦ - سالت أبي عن الرجل إذا قتل الرجل خطأ؟

قال : على عاقلته الديمة ، تودي في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث .

قلت لأبي : فإن كان متعمداً؟

قال : القود ، إلا أن يرضوا بالديمة ، فلهم الخيار إن شاؤوا قتلوا ،
وإن شاؤوا أخذوا الديمة ، وإن شاؤوا أغفوا .

الرجل يقتل بالمرأة

١٤٥٧ - سمعت أبي يقول : الرجل يقتل بالمرأة على حديث عمر

وأنس ، ومن احتج بالآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...
والجروح قصاص) ^(١) فيلزمه أن لا يقص امرأة من رجل في شيء لأنه يتعطل
الآية ، وإذا قال : (والجروح قصاص) ^(٢) فهذه الآية على ظاهرها، فيقص
الرجل من الرجل في الجرح ، والمرأة من المرأة في الجرح ، فيلزم هذا أن تعطل
الآية فلا يقص جرح من جرح ، ولا سن من سن .

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

سئل عن قتل عمداً فعفى بعض الورثة

١٤٥٨ - سألت أبي عن رجل قتل رجلاً عمداً ، فعفا بعض الورثة ؟

قال : كل ما دخله العفو ، فهو يصير إلى الديمة ، على فعل عمر .

قلت : فإن كان في الورثة صبي أو مصاب ؟

قال : إن كان قد قتل عمداً ملماً يقاد^(١) به ، حتى يشب الصغير ، فيقتل أو يغفو .

قلت لأبي : فإن كان مصاباً^(٢) في عقله ؟

قال : يصيرون إلى الديمة ، يأخذونها وترفع عنه حصة من عفا .

رجل قطع يد امرأة عمداً

١٤٥٩ - حدثني : قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : كان مالك ، وسفيان ، وعبد الله بن حسن يقولون^(٣) : القصاص بين الرجل والمرأة في النفس ، وفيما دون النفس . وقال أبي : وما يقوى هذا : أن يهودياً قتل جارية على أوضاح^(٤) لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبي : تقطع يده ، يقاد منه لقوله :^(٥)

قلت لأبي : فإن كان خطأ .

قال : على عاقلته نصف دية المرأة .

(١) الأصل : يقاد .

(٢) أي مجئونا .

(٣) في الأصل : يقول . وعبد الله بن الحسن هو التميمي العنبري ، قاضي البصرة ثقة فقيه عاقل . مات سنة ١٦٠

(٤) الأوضاح : (في لسان العرب) واحدها الوضح : حل من فضة سميت بذلك لباضها . وقيل الوضح الخلخال ، فخص .

(٥) بياض في الأصل

الوالد لا يقتل بابنه^(١)

١٤٦٠ - سالت أبي عن الرجل يقتل أباه أو ابنه ، يقتل به إذا كان له ولی غيره ؟
 فقال أبي : أما الأب فلا يقتل إذا قتل ابنه ، فلا يقاد به ، يكون عليه الدية ، لغير أبيه ، من يرثه بعد أبيه . وأما الابن يقتل أباه ، فإنه يقاد به إن شاء ورثته .

هل الحر يقتل بالعبد والمسلم بالكافر ؟

١٤٦١ - سالت أبي عن الرجل يقتل عبده : يقتله الإمام أم لا ؟
 فقال : يروى عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه » وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت^(٢) .
 قلت لأبي : فاپش تقول أنت ؟
 قال : إذا كنت أخشى أن لا يكون يثبت لأبيه ، ولا يقتل حر بعد ،
 ولا بذمي ، ويقتل بالمرأة .

١٤٦٢ - سالت أبي عن الحر يقتل بالعبد ؟

قال : لا يقتل الحر بالعبد .
 قلت لأبي : فإذا قتل الرجل عبده ؟
 قال : أنهيت حديثي سمرة : « من قتل عبده قتلناه » ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٣)
 قلت لأبي : فإذا قتل الرجل المسلم النصراني أو اليهودي والمجوسى لا يقتل

(١) كان العنوان غير واضح في الأصل . والأصل في ذلك الحديث : « لا يقتل الوالد بالولد » عن عمر وابن عباس « صحيح الجامع الصغرى » ٧٦٢٦

(٢) وكانت خحيثتك صحيحة . فإن الحديث ضعيف انظر : « مشكاة المصايب » رقم (٣٤٧٣) ، و« ضعيف الجامع الصغرى وزيادته » برقم (٥٧٦١) .

(٣) سورة الاسراء : ٣٣ .

به؟ أتذهب إلى حديث أبي جحيفة عن علي ، عن النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر »^(١)

قال أبي : فكان الحسن يقول في حديث سمرة : « من قتل عبده قتلناه » يحدث به عن سمرة عن النبي صل الله عليه وسلم ، وحدث به قتادة عنه ورواه خالد عن الحسن موقف . وقال قتادة : نسي الحسن هذا الحديث بعد ، وكان الحسن لا يفتي به بعد .

حر وعبد قتلا عبدا

١٤٦٣ - سالت أبي عن حر وعبد قتلا عبدا؟

قال : أما الحر فلا يقتل بالعبد ، ويكون على الحر نصف قيمة العبد في ماله ، والعبد إن شاء سيده أسلمه بجنايته والا فداء ، بنصف قيمة العبد المقتول .

رجل وصبي قتلا رجلا عمدا

١٤٦٤ - حدثنا قال : سالت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلا عمدا؟

قال : إذا دخله من لا يقاد منه ، تصير^(٢) دية للمقتول ، فعلى عاقلة الصبي ، والمجنون نصف دية المقتول ، وعلى البالغ ، غير المجنون نصف الديمة في ماله .

١٤٦٥ - سالت أبي عن رجل وصبي قتلا رجلا؟

قال : عليهما الديمة ، ولا قود عليهما ، يودي الرجل نصف الديمة ، وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة .

(١) صحيح عن ابن عمر ، وانظر « صحيح الجامع الصغير » ٧٦٢٩ .

(٢) في الأصل ، كلمة غير واضحة ، ولعلها : تنصف .

كتاب الديات

دية المسلم كم هي؟

١٤٦٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن قال : سمعت أبي يقول : دية المسلم
اثنا عشر ألفا .

دية الأصابع

١٤٦٧ - سمعت أبي يقول : وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية
الإصبع ، إلا الإبهام ، في كل مفصل منها نصف .
وقال مالك : في الإبهام ثلاث مفاصيل .

قال : في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع ، إلا الإبهام ففي كل
مفصل نصف ديتها ، لأن فيها مفصليين ، أقول كما قال ابراهيم ، وهو من
حديث وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم^(١) .

قال أبي : وليس هذا بشيء ، من قال بهذا ، فقد ذهب ببعض الكف
على قول مالك .

١٤٦٨ - سمعت أبي يقول : وفي الأصابع في كل إصبع عشر من
الأبل .

سئل عن دية الأسنان

١٤٦٩ - سمعت أبي يقول : الأسنان كلها سواء .
قلت لأبي : فالضواحك تفضلها؟

(١) كانت هذه الأسطر الثلاثة في باب : دية الأسنان ، ونقلتها إلى هنا .

قال : لا ، وكذلك أقول : في السن ، خمس من الأبل .

١٤٧٠ - حديث أبي قال : نا يزيد بن هرون ، قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي : في الاسنان خمس من الأبل .

١٤٧١ - حديث أبي قال : نا : وكيع قال : حدثنا : مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان : أن مروان بن الحكم ، سأله ابن عباس عن دية الضرس ؟ فقال : فيه خمس من الأبل ، وقال في الأسنان : اعتبرها بالأصابع ، عقلها سواء .

القتيل يوجد في الطواف

١٤٧٢ - سألت أبي عن : قتيل وجد في الطواف ؟
فقال : لا بأس به أن يديه - يعني السلطان - كما فعل عمر .
قلت : يعني - لا يبطل دم مسلم !!

- سئل عن العين الغائمة واليد الشلاء -

١٤٧٣ - سمعت أبي يقول : على حديث عمر في العين الغائمة واليد الشلاء والسن السوداء ثلث ديتها ، في العين الغائمة إذا فقلعت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ، وفي السن السوداء إذا قلعت . وقال بعض الناس : إذا أصييت اليد الشلاء . والعين الغائمة ، والسن السوداء فقيها حكم ، فكأنه قد يأخذ لها دية ويأخذ لها حكمة ، بعد ما قد حكم لها بالدية ، إذا أصييت . وفيما رأت على أبي قال : ماذا أصاب خطأ : ففيه الديمة ، ولا قود .

١٤٧٤ - حديث شيبان ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو هلال الراسبي ،
قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس أنه
قال : في اليد الشلاء ثلث الديمة ، وفي العين الغائمة إذا حست ^(١) ثلث الديمة .

- سئل عن الرجل يضرب الرجل فلا يستمسك خلاه -

١٤٧٥ - سألت أبي عن رجل : يضرب رجلا على ظهره ، حتى لم
يستمسك خلاه ؟ فقال : بعض الناس يقول : فيه الديمة .
قلت لأبي ما تقول فيه ؟

قال : ما هذا ^(٢) عندي بعيد ، كأنه رآه حسنا .
قال : فقال : يروى فيه عن عبد الرحمن بن أبي أمية قوله : ليس فرقه ^(٣)
أحد . قال : فيه الديمة ، وهو من حديث ابن جرير .

في لسان الآخرين قطع

١٤٧٦ - حديث : قال : سألت أبي عن رجل قطع لسان رجل
آخر ؟
قال : هذا مثل اليد الشلاء ، والعين الغائمة . قال : قضى فيه
عمر : بثلث الديمة .
قلت لأبي : ما تقول أنت ؟ قال : ثلث الديمة .

في ذكر الخصي والعين إذا قطع

١٤٧٧ - سألت أبي عن رجل قطع ذكر خصي ؟ فقال : ثلث الديمة .

(١) عبارة في الأصل لم تتضح لي ، ولعلها : والعين الغائمة إذا قلعت .

(٢) في الأصل : ماذا .

(٣) كلمة غير واضحة .

١٤٧٨ - قلت لأبي : ما تقول في ذكر العينين ؟

قال : أقول في ذكر العينين : الدية كاملة .

سئل عن دية اللسان إذا قطع

١٤٧٩ - سمعت أبي يقول : في اللسان الدية ، وإن قطع من اللسان شيء ؟ قال : تقدر الحروف . قال : يهجي ، فما نقص حسب بقدر ذلك من الدية ، إذا أراد أن يقول : « ث » قال « ت » .

١٤٨٠ - حدثني أبي قال : حدثنا عمر بن عبد الطنافي ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وفي اللسان الدية .

- دية اليهودي والنصراني والمجوسي -

١٤٨١ - سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن دية اليهودي والنصراني ؟

فقال : ستة آلاف على النصف من دية المسلم .

١٤٨٢ - سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية ؟

فقال : النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني : ثلاثة آلاف .

١٤٨٣ - سمعت أبي سئل عن دية المجوسي ؟ فقال : ثمانمائة .

في اللحية والشاربين

١٤٨٤ - سمعت أبي يقول : وفي اللحية الدية ، إذا حلقها فلم تنبت ، فيها الدية ، وإذا حلقها فنبت يؤدب ، وفي الشاربين حكمة ، إذا لم تنبت .

وفيما قرأت على أبي : وفي الشارب حكمة ، يحكم بها على قدر ما
يرى .

- سئل عن السمحاق والموضحة -

١٤٨٥ - سمعت أبي يقول : السمحاق التي لا تشق العظم . قال
مرة : لا يوضح العظم في الشجة ، والموضحة في الرأس : التي تشق الجلد
وتوضح العظم . وفي الموضحة خمس من الأبل .

قال أبي : والموضحة : إذا شجه حتى وضح العظم .

١٤٨٦ - حدثني أبي قال : حدثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق :
قال : أخبرنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمي ، عن علي قال :
في السمحاق أربع من الأبل . قال عبد الرزاق : قضى فيها بأربع من الأبل .

١٤٨٧ - سمعت أبي يقول : السمحاق : التي لا توضح العظم في
الشجة .

سئل عن دية الآمة والمأومة

١٤٨٨ - سمعت أبي يقول : وفي الآمة ثلث الديمة . والآمة : الرجل
يضرب الرجل يشجه حتى يبلغ دماغه ، ولا تصل إلى الدماغ ، ولا قود في
الآمة ، لأنها لا يقوم عليها .

١٤٨٩ - حدثني أبي قال : نا : عبد الرزاق : قال : حدثنا معمر ،
عن أبي إسحق ، عن عاصم ، عن علي قال : وفي المأومة ثلث الديمة .

١٤٩٠ - حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن
جريج ، قال عمر بن عبد العزيز : قضى عمر بن الخطاب ، في المأومة بثلث

الدية ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق . وفي مأومة المرأة ثلث ديتها ، أو
عدل ذلك من الذهب أو الورق .

في الظفر إذا أعز

١٤٩١ - سمعت أبي يقول : وفي الظفر إذا أعز خمس دية الأصبع ،
يروى عن ابن عباس . وقال مجاهد : فيه ناقة .

الأنف إذا جُدع

١٤٩٢ - سمعت أبي يقول : في الأنف إذا ادعى جدعا الدية .
حدثنا أبي قال : حدثنا إسحق بن يوسف : قال حدثنا زكريا عن أبي
اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال : في الأنف إذا استوصل
المارن الدية .

سمعت أبي يقول : المارن كل شيء يأخذ من الأنف ، ويبقى العظم .

في حرمات الأنف

١٤٩٣ - سمعت أبي يقول : وفي الحرمات الثلاث الدية ، يروى عن
مكحول ، عن زيد بن ثابت ، وفيها قرأت على أبي في كل واحدة من الحرمات
ثلث الدية .

حدبني أبي قال : حدثنا أبو سهل عباد بن العوام ، قال : حدثنا عمر
ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : في الحرمات الثلاث : في الأنف
الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية .

في دية الصلب إذا حُدُبَ

١٤٩٤ - سمعت أبي يقول : في الصلب : الدية ، إذا ضربه فذهب نكاحه ، أو حتى يمشي وهو أحذب .

١٤٩٥ - حدثني أبي قال : نا : عمر بن علي المقدمي قال : سمعت الحجاج ، عن مكحول عن زيد أنه قال : في الصلب إذا كسر فحُدُبَ ، فقيه الدية .

في ذهاب العقل

١٤٩٦ - سمعت أبي يقول : في العقل الدية - يعني إذا ضرب فذهب عقله -

١٢٥٦ حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عون قال : حدثني شيخ من جرم ، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأصاب رأسه ، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله ، أو ذكره .. قال : فقضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات وهو حي . قال : فبعشه فقبل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة . وقال هشيم مرة : وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله .

في ذهاب السمع

١٤٩٨ - سمعت أبي يقول : وفي السمع : الدية ، إذا ضربه فذهب سمعه ، وفي الحدب الدية .

سئل عن الحارصة والباضعة والمتألمة

١٤٩٩ - قرأت على أبي قال : فقال : أول الشجاج الحارصة : التي تحرص يعني تشق قليلاً - وقال بعضهم : الحرصة ، ثم الباضعة ، وهي التي

تشق اللحم بعد الجلد ، ثم الملاحة وهي التي أخذت في اللحم لم تبلغ السمحاق ، ثم السمحاق وهي التي : بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة وهي التي تبدي وضوح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تخرج منها العظام . ثم الآمة - ويقال لها المأومة - وهي التي : تبلغ أم الرأس - يعني الدماغ -

قال أبي : روى حجاج ، عن مكحول ، عن زيد : في السمحاق :
أربع

قال أبي : وفي التي تليها نصف بغير ، وفي الملاحة ثلاثة أبعة ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الهاشمة عشرة ، وفي المأومة : ثلث الديمة .

ثديي المرأة

١٥٠٠ - سمعت أبي يقول : وفي ثديي المرأة إذا قطعا : الديمة ، وفي كل واحد النصف .

سئل عن دية الجايفية

١٥٠٢ - سمعت أبي يقول : وفي الجايفية : الثالث إذا لم تصل إلى المصارين فيها ثلث الديمة ، وإذا انفذت ففيها ثلثي الديمة .

١٥٠٢ - حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج : قال داود بن أبي عاصم : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى أبو بكر الصديق في الجائفة إذا نفذت من الخصيتين ، في الجوف من كلا الشقين : بثلثي الديمة .

سئل عن دية المنقلة

١٥٠٣ - سمعت أبي يقول : وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل .

قال أبي : والمنقلة التي تكسر العظام ، وتنتقل العظام منها .

١٥٠٤ - حديثي أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال : وفي المنقلة خمسة عشر .

سئل عن مقدار الهاشمة

١٥٠٥ - سمعت أبي يقول : وفي الهاشمة : عشر من الأبل ، وهي التي تهشم العظام ولا تدق .

١٥٠٦ - حديثي أبي قال : نا : عبد الرزاق : قال : أخبرنا محمد بن راشد ، قال : أخبرني رجل من أصحابي ثقة ، عن مكحول ، عن قبيصة بن نؤيب عن زيد بن ثابت قال : وفي الهاشمة : عشرة .

جراح المرأة والزناد إذا كسر

١٥٠٧ - سمعت أبي يقول : وفي أحد الزنادين إذا كسر : بعيدين ، وفيهما جميعاً أربعة أبعة .

١٥٠٨ - سمعت أبي يقول : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، المرأة تعادل الرجل ، بجراحتها كجراحته إلى ثلث الدية ، ثم هي على النصف .

قال أبي : إذا زاد على ذلك إلى حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب .

الأعور إذا فقاً عين الصحيح

١٥٠٩ - سألت أبي عن الأعور يفتقاً عين الصحيح ؟

قال : لا يستقاد منه ، وعليه الدية كاملة ، ويروى هذا عن عثمان بن

عفان .

قال أبي : وأنا أقول به وأذهب إليه .

قال أبي : ونحن نقول : الدية اثنا عشر ألفاً .

في الأعور تفتقىء عينه

١٥١٠ - سألت أبي فقال : أذهب إلى حديث عمر وعثمان ، من حديث قتادة ، عن أبي مجلز .

دية اليدين

١٥١١ - سمعت أبي يقول : في اليدين : الدية كاملة .

١٥١٢ - حدثني أبي : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حجاج ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : وفي اليدين : الدية .

دية الرجلين

١٥١٣ - سمعت أبي يقول : وفي الرجلين : الدية .

١٥١٤ - حدثني أبي قال : حدثنا عمر بن عبيد ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : وفي الرجل النصف .

دية العينين

١٥١٥ - سمعت أبي يقول : وفي العينين : الدية كاملة .

١٥١٦ - حدثني أبي قال : حدثنا عمر بن عبيد ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي : وفي العين النصف .

دية الأذنين

١٥١٧ - سمعت أبي يقول : وفي الأذنين : الدية .
حدثني أبي : قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان عن أبي اسحق عن
عاصم ، عن علي قال : في الأذن : نصف الدية ^(١)

دية الحاجين

١٥١٨ - سمعت أبي يقول : وفي الحاجين : الدية .
١٥١٩ - سمعت أبي يقول : وفي الشفتين : الدية .
١٥٢٠ - سمعت أبي يقول : وفي الأنثيين : الدية .
١٥٢١ - سمعت أبي يقول : في الرجل - يعني يقطع أنفه - : ففيه
الدية .

عقل العبد

١٥٢٢ - سمعت أبي يقول : وإنما هو عقل العبد في ثمنه ، إذا جرح
العبد ، ففي يده نصف قيمته .

في الشلاء وغير ذلك

١٥٢٣ - قرأت على أبي : رجل عدا على رجلين ، فقطع يد كل رجل
اليمني منهم عامدا ، ثم إن أحد الرجلين ، عدا على هذا الجاني ، فضربه
فأشل يده اليمني .

(١) حديث علي رضي الله عنه في الديات واحد ، يرويه عنه عاصم بن ضمرة . غير أن الإمام أحمد .
يرويه من عدة طرق ، فجاء بها كلها .

قال : هما مخرين : إن شاء كل واحد منها أخذ دية يده ، وإن شاء اقتص من اليد الشلاء ، ولا حق لها في اليد الأخرى .

قال أبي : ومن الناس من يقول : إذا ضرب يده فأسللها ففيها ديتها ، بمنزلة العين إذا أصييت فذهب نظرها وهي غائمة لا تبصر بها فقد تم عقلها . فمن قال بهذا القول ، لما أشل هذا يده ، كأنه قد أخذ ، فإن أراد الديمة فلا دية .

وقال هذا في العين الغائمة إذا قلعت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء إذا قلعت ، ومن قال : إنها إذا أصييت بعد أن يطفأ بصرها ، أو أصيب السن بعد أن تسود ، أو اليد الشلاء إذا أصييت بعد شللها ، ففيها ثلث ديتها فإنه يرفع عنه بقدرها إذا أراد الديمة .

قال أبي : وهذا القول أعجب إلى .

ديمة ما كان في الإنسان منه اثنين

١٥٢٤ - سمعت أبي يقول : في اليدين الديمة الكاملة ، وفي العينين الديمة كاملة ، وفي الرجلين الديمة أيضا ، وفي الأذنين الديمة ، وفي الحاجبين الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي الأثنين الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الحشة الديمة .

١٥٢٥ - سمعت أبي يقول : كل شيء في الإنسان واحد ، ففيه الديمة مثل الذكر ، ومثل الأنف ، وما كان من اثنين ففيهما الديمة ، وفي إحداهما نصف الديمة ، وكل شيء في الإنسان من اثنين ففيهما الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة ، وكل شيء في الإنسان من اثنين ، ففي كل واحد نصف الديمة ، وفيهما جميعا يعني الديمة .

١٥٢٦ - حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن

إسحق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : في اللسان الدية ، وفي الأنف الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي إحدى البيضتين نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى العينين نصف الدية ، وفي الأذن النصف .

حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا أو إسرائيل ، عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الحشمة الدية .
حدثني أبي قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثنا أشعث ، عن الشعبي قال : قال ابن مسعود ، وزيد بن ثابت : في الحشمة الدية .

في الرجل بعض الرجل ينتزع ثنيته

١٥٢٧ - حديثي أبي قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال ، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه قال : قاتل رجل رجلاً فغضبه ، فانتزع يده من فيه ، فاندر ثنيته ، فأتى النبي ﷺ فأهدره ، وقال ﷺ : «أفيدع يده فيك تقضمها كما يقضمها الفحل » .

من قتل في الحرم

١٥٢٨ - قرأت على أبي: وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أنَّ امرأة قتلت في الحرم ، فقضى فيها عثمان بدبة ، وثلث دبة ، ثانية ألف ^(١) .
سألت أبي عن ذلك ؟ قال : وكذلك أقول أنا ، يزداد في ديته على ما فعل عثمان ^(١) .

(١) ذلك أن الدبة ٢٣ ألفاً ، وثلثها ٨ آلاف وهذه الزيادة ، لحرمة بيت الله .

سئل عن الرجل جبار

١٥٢٩ - سمعت أبي يقول : الرجل جبار، إلا أن يطا ، فإذا وطئت عليه انسان فهو ضامن . والنفخة ليس عليه شيء .

سئل عن ضرب رجلا بخشبة أو حجر فقتله

١٥٣٠ - سمعت أبي سئل : لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة ، أو بحجر يريد قتله ، أكان هذا عمدًا ؟

قال : إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط ، فهو عمد ، وإذا كان بدون ذلك فليس بعمد ، يذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة : أن امرأة ضربت بعمود فسطاط ، فلم يكن فيه قود .

١٥٣١ - سمعت أبي سئل عن رجل : ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه ؟

قال : يقاد منه بالسيف .

١٥٣٢ - سمعت أبي سئل عن : رجل افترى على رجل ، ولم يكن له بينة استحلبه ؟ . قال : لا

قلت : وكذلك الحدود كلها ؟

قال : اختلف الناس في ذلك .

كتاب الحدود

البكر إذا قذفت

١٥٣٣ - سمعت أبي يقول في بكر قذفت . قال : يجلد قاذفها ، وكذلك الثيب أيضا : يجلد قاذفها .

قال له : فاربعة شهدوا بالزنا فوجدوها بكرأ ؟

قال : لا يجلدون ، لأنهم قد حصنوا ظهورهم .

الحد فيمن أتى ذات حرم

١٥٣٤ - سمعت أبي يقول : كل من أتى ذات حرم يقتل ، على حدث الذي تزوج امرأة أبيه .^(١)

مسلم يقذف نصرانيا

١٥٣٥ - سئل أبي وأنا أسمع عن مسلم قذف نصرانيا ؟
قال : ليس عليه حد .

فقيل له : فيها بيته وبين ربه .

قال : ليس ينبغي له أن يفعل ، بش ما صنع .

١٥٣٦ - فقيل له : نصراني يقذف مسلما ؟
قال : يجلد الحد .

(١) هذا الحديث عن البراء بن عازب ، انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ١٢٢/١ .

سئل عن أتى بهيمة أو ميّة

١٥٣٧ - سالت أبي عن أتى بهيمة ؟

قال : اختلف فيه على ابن عباس ، أما عاصم فروى عن أبي رزين ،
عن ابن عباس : ليس على من أتى بهيمة حد .

١٥٣٨ - روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي ﷺ : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة ». .

وحدث داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

١٥٣٩ - سمعت أبي يقول - في الذي يأتي الميّة - قال بعض الناس -
ـ فظننته يعني عن نفسه - عليه حدان : حد الموت ، وحد للزنا .

وقال الحسن في الذي يقع على البهيمة لا يرى بلحمةها بأس ؟

قال أبي : وأنا أكرهه ، وإنما روى عن الحسن ، عمرو بن عبيد ، عن
الحسن ولم يرضه^(١) ، أو ضعف روایته عن الحسن .

سئل عن الأمة تحصن الحر

١٥٤٠ - سالت أبي عن الأمة تكون تحت الحر تحصنه ؟

قال : لا تحصنه .

قلت لأبي : اليهودية والنصرانية ؟

قال : لا تحصن الحر ، على حدث النبي ﷺ : أنه رجم يهوديا^(٢) ،
والحر المسلم إن قذف اليهودية ، أو النصرانية ، لم يحبل .

(١) في الأصل ولم يرضاه .

(٢) في الأصل يهودي

سمعت أبي يقول في الحر تكون تحته الأمة : إن زنا لم تخصنه ، إنما عليها نصف ما على المخراة ، إن زنت الأمة تحجلد خمسين جلدة .

حد الساحر

١٥٤١ - سمعت أبي يقول : إذا عرف بذلك فأقر : يُقتل - يعني الساحر -

١٥٤٢ - حديثي أبي قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر ، عن عمرو يسمع بحاله يقول : كنت كتاباً لجري بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بستة : أن اقتلوا كل ساحر - وربما قال سفيان : وساحرة ، فقتلنا ثلاثة سواحراً .

١٥٤٣ - حديثي أبي قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها . فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره ، فجاء عبد الله فأخبره خبر الجارية .

قال : وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع دونه^(١) .

القطع في السرقة لقوله تعالى

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

١٥٤٤ - سالت أبي عن : الآية إذا جاءت عامة مثل قوله :
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٢) .

فقلت له : إن قوماً يقولون : لو أنه لم يحيء فيها خبر عن الرسول ﷺ لوقفنا عندها ، فلم يقطعها حتى بين جل وعز ، وتخير لنا فيها

(١) والي الآن إقامة الحدود لولي الأمر ٤١ (٢) سورة المائدة :

وتخير الرسول فيها .

فقال أبي: قال الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾^(١) فكنا نقف عند الولد ، لا نورثه حتى ينزل الله تعالى : أن لا يرث قاتل ولا عبد ولا مشرك ، فلما عبرت السنة معنى الكتاب ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً» وقال : «لا يرث القاتل» لم يعلم الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث ، وإنما قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع» فكان مال العبد ، إنما هو لسيده ، وليس له فيه ملك .

من أين يقطع السارق

١٥٤٥ - سالت أبي عن القطع من أين تقطع اليد ؟

قال : من الكوع ، من المفصل ، حديث يزيد بن خصيفة ، عن ابن ثوبان أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعه : وأمر فحسم . فهذا يدل على المفصل .

١٥٤٦ - قلت لأبي : يقول أحد : يقطع من المرفق ؟ قال الخوارج .

الامام يرى السكران

١٥٤٧ - سالت أبي عن الامام إذا رأى رجلاً سكران يقيم عليه الحد ؟

قال : دعها .

١٥٤٨ - سالت أبي عن الذي يسرق من بيت المال ؟

فقال : لا يقطع ؟ قال أبي : وإن كان عبداً يقطع لأنّه^(٢) ليس فيه نصيب .

(١) سورة النساء : ١١

(٢) غير واضحة في الأصل .

(من سرق من بيت المال)

١٥٤٩ - سمعت أبي سئل عن المستعير إذا جحد ؟

قال : إذا استعار ، ثم جحد ، ثم أقر قطعه على الحديث .

١٣١٧ - وفيما قرأت على أبي قلت : تذهب إلى حديث عمر : أن امرأة

كانت تستعير المtau ، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : لا أعلم شيئاً يدفع هذا .

قلت لأبي : وهو عندك منزلة السارق ؟

قال : لما أخذت وبحدت فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم .

سُئلَ فِي كُمْ يَجِبُ الْقُطْعُ

١٥٥٠ - أكثر علمي : أن أبي كان يذهب إلى أن يقطع في ربع دينار ،

فصاعداً .

سُئلَ عَنِ الْمُحَارِبِ

١٥٥١ - سألت أبي عن المحارب يؤخذ ، فبقيت عليه الحراة ، إلا أنه

لم يقتل ، وإنما أخاف السبيل ، أو أخاف وأصاب المال ، هل ترى السلطان
أن يكون خيراً في قتلها ، أو صلبها ، أو قطعها ، أو نفيه .

وأما الجواب فيه . فقال أبي :

في المحارب إذا قتل ، وإذا قتل وأصاب المال قتل وصلب ، ومن
اصاب مالا ولم يقتل قطع ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي ، قرأت على
أبي فأقره .

قال :

١٥٥٢ - حديثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا اشعث عن عامر بن بدر التميمي ، من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ، فتبا من قبل أن يقدر عليه ، فأتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين إني كنت حاربت الله ورسوله ، وسعيت في الأرض فسادا ، وإنني قد تبت من قبل أن يقدر علي ، فهل من توبة .

قال : نعم . قال : فقبل منه وبايده ثم قال : يا أمير المؤمنين : إني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا ، وإنني قد تبت من قبل أن يقدر علي ، وأن الناس لا يعلمون بتوبتي ، وإنني أخافهم فاكتبه لي كتابا؟

فكتب له : من عبد الله على أمير المؤمنين ، إلى عامله بالبصرة : أن حارثة بن بدر كان من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا . وأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه ، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير .

سئل عن الزنديق يستتاب

١٥٥٣ - سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثة؟

قال : نعم يستتاب ثلاثة ، استتابه عثمان ، وعلي بن أبي طالب .

سئل عن المرتد

١٥٥٤ - سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاثة ، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر بن الخطاب .

١٥٥٥ - حديثي أبي قال: حديثنا أبو المنذر قال: حديثنا مالك، عن عبد الرحمن ابن محمد عن أبيه : أن رجلا كفر بعد إسلامه فقتل ، فبلغ ذلك عمر فقال : ألا حبستموه ثلاثة ، وتلقون إليه رغيفا كل يوم ، لعله أن يتوب ، ويراجع أمر الله عز وجل .

سئل عن شتم الرب عز وجل ومن شتم النبي ﷺ

١٥٥٦ - سالت أبي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا ، أنت ومن خلقك ؟

قال أبي : هذا مرتد عن الاسلام .

قلت لأبي : تضرب عنقه ؟ .

قال : نعم . تضرب عنقه .

١٥٥٧ - سمعت أبي يقول فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم .
قال : تضرب عنقه .

١٥٥٨ - حدثني أبي قال : نا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن ثوبه العنبرى قال : سمعت أبا سواد القاضى ، عن أبي برزة الأسلمي قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقال أبو برزة الأسلمي : ألا أضرب عنقه ؟
قال : فانتهره أبو بكر ، وقال : ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ .

سئل عن شتم رجالاً من الصحابة

١٥٥٩ - سأله عن شتم رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، رضي الله عنهم ؟

قال أبي : أرى أن يضرب .

فقلت له : حد ؟

قال : فلم يقف على الخد ، إلا أنه قال : يضرب ، وقال : ما أراه إلا
(متها) ^(١) على الاسلام ، سمعت أبي يقول :
لا يضرب أكثر من عشرة إلا في حد .

(١) زيادة على الأصل يقتضيها السياق

سئل (عن عمرِ مَنْ) يجُب عليه الحد

١٥٦٠ - سئل أبي وأنا أسمع عما يجُب الحد؟

قال : الحدود ثلاثة : الاحتلام ، وأن ينبت ، وأن يبلغ خمس عشرة .
هذه حدود كلها ، قد رويت عن النبي ﷺ ، كل من بلغ هذه الحدود يحد ،
إن سرق ، أو زنى .

شرب المسكرات

١٥٦١ - حدثنا قال : سألت أبي عن النبي؟

فقال : « ما أسكر كثيرون ، فقليله حرام »^(١) .

سمعت أبي يقول : الذادي خمر^(٢) .

١٥٦٢ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل أخذ تمرا ، فصب عليه
ماء ، وجعل فيه عكرًا .
قال : أكرهه .

قلت لأبي : حكى عنك انسان أنك قلت : من شرب منه فهو مرتد .

فقال : ما قلت فيه . لقد شنّع علي ، هذا الذي حكاه عنني ، ولكن ابن
المسيب قال : العكر خمر .

١٥٦٣ - حدثنا : قال : سألت أبي : هل يجوز للرجل أن يقول :
شرب المسكر قوم صالحون؟
فقال : هذا تعدي ، ولم يعجبه هذا القول .

١٥٦٤ - حدثنا : قال : سألت أبي : عمن شرب الخمر ولم يسكر يصل

(١) وهذا أيضاً من أوجبة الإمام أحمد لحديث النبي ﷺ ، وال الحديث صحيح ، انظر « إبرواء الغليل » ٤٢/٨ ، الحديث ٢٣٧٥

(٢) تقدم شرح هذا في « مسائل ابن هانئ » ١/١٣٧ ، ١٤٣

خلفه ؟

فقال : ما أخذنا عنهم العلم .

١٥٦٥ - حدثنا : قال : سئل أبي : هل يصح أن سفيان الشوري ،
ومالك ابن مغول ، وهشيم ، وغيرهم : أنهم شربوا المسكر ؟
فقال : وما يدريه ما شربوا ، لعلهم لم يشربوا مسكراً . وكرهه أبي
جداً .

في المري الذي يصنع فيه الخمر

١٥٦٦ - قال لنا عبد الله . قلت : يصبون (في) المري ماء اللبن ،
ويصبون عليه الخمر فيخلطونها ، وتوضع في الشمس ، يريدون بذلك إفساد
الخمر فياكلونها ؟

فقال : يعني أباه - هذا يعدُّ خمراً .

سئل عن خل الخمر

١٥٦٧ - حدثنا : قال : سأله أبي عن : الخمر يتخذ خلا ؟
قال : لا يعجبني ، أكرهه ، ولا بأس بما أذن الله في فساده . يقول :
إذا جعل رجل خمراً ، ففسدت هي ، فلا بأس بأكل الخل منها ، إذا كان
فسادها من عند الله تعالى .

حديث السري عن أبي هريرة ، عن أنس : سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر يجعل خلا ، فكرهه ، وقال عمر بن الخطاب : لا بأس
بالخمر إذا أذن الله في فسادها - يعني الخل .

التداوي بالخمر

١٥٦٩ - قلت لأبي : فخمر يضطر إليها رجل يشربها ؟

قال : لا يكون الخمر اضطراراً ، إنما الاضطرار إلى الميّة ، لأن الخمر يُعْطِشُ .

١٥٧٠ - حديث عبد الله : قال : قرأت على أبي ، وقال أبي : أروه عن عبدة بن سليمان الكلابي . قال : حديث عبد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر .

١٥٧١ - قال : سمعت أبي يقول : وكذلك قوله : لا يداوى بها جرح ، ولا غيره ، وهي محرمة . وكره أبي جداً المري الذي يصنع فيه الخمر .^(١)

١٥٧٢ - وقال : سمعت أبي يقول : لا تعجبني ألبان الأئن .^(٢) .

(١) تقدم ذكر هذا ، وكان هناك سبب اضطراب الأصل .

(٢) الأئن : أنتي الحمار ، وعلى طريقة الإمام أحمد كان اطلاقه لفظ الكراهة حيث لا نص في التحريم ، مع أن النبي عن حرم الحمار الأهلي يشمل لبنيه .

كتاب الشهادات

شهادة أهل الذمة

١٥٧٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : رجل يهودي ، ادعى على
رجل مسلم ألف درهم ؟

قال : إن أقام بينة مسلمين من العدول ، جازت شهادتهم ، ولا
تجوز شهادة اليهودي على المسلم . أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : ومن
الناس من يقول : تجوز شهادة بعضهم على بعض . ومنهم من يقول : إذا
اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني ، ولا نصراني على يهودي ،
وكذلك المجوس .

١٥٧٤ - أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة أهل الكتاب
في شيء ، لأنهم ليسوا من يرضي . وقال الله جل ثناؤه : ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الْشَّهِدَاءِ﴾^(١) ﴿وَأَسْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) وليسوا من يرضي ، وليسوا
بعدول ، إنما يعدله مثله ، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في
السفر ، إذا لم يوجد غيره ، قال الله تعالى : ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾^(٣) وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتها في السفر على الوصية ،
فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع .

(١) سورة البقرة ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق : ٢

(٣) سورة المائدة : ١٠٦

١٥٧٥ - أخبرنا قال : حدثني أبي : حدثنا وكيع : حدثنا زكريا ، عن عامر : أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا^(١) ، فلم يشهد وصيته إلا نصاريين ، فأخلفها أبو موسى في مسجد الكوفة ، بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلا ، ولا كتبا ، وإنها لوصيته فأجاز شهادتها .

شهادة الصبيان والنساء

١٥٧٦ - أخبرنا : قال : سمعت أبي ذكر شهادة النساء في العقل . قال أبي : العقل : ما تحمله العاقلة .

١٥٧٧ - أخبرنا قال : سألت أبي عن : شهادة الصبيان ؟
قال : على أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض .

١٥٧٨ - أخبرنا قال : حدثني أبي : حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم : أن غلماً سنته تعاطوا في الفرات ، ففرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنها قتلاه . وشهد الآثنان على الثلاثة أنهم غرقوا .
قال : فقضى على في ذلك أن ضمن الثلاثة خمسي الديمة ، وضمن الاثنين ثلاثة أحاس الديمة .

شهادة الأب للابن والقرابات

١٥٧٩ - أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : شهادة الأب للابن ، لا تجوز . وشهادة الابن للأب لا تجوز .
وقال أبي : إن الأب له أن يأخذ من مال ابنه ، والابن له أن يأخذ من مال أبيه ، إذا احتاج .

(١) قرية بين بغداد واربيل .

شهادة الشريك لشريكه

أخبرنا قال : سمعت أبي يقول : لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه .

سئل عن القاذف إذا تاب

١٥٨١ - سمعت أبي يقول : القاذف إذا تاب ، قبلت شهادته ؟ قيل : جلد أو لم يجلد ؟

قال : نعم ، يذهب أبي إلى قول عمر ، وتوبيه أن يكذب نفسه ، أن يتوب مما قدف به .

ما نهى عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره

١٥٨٢ - حدثنا قال : سمعت أبي وذكر وضع الكتب ؟

قال : أكرهها ، هذا أبو حنيفة وضع كتابا ، فجاء أبو يوسف ووضع كتابا ، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابا ، فهذا لا انقضاء له ، كلما جاء رجل وضع كتابا . وهذا مالك وضع كتابا ، وجاء الشافعي أيضا ، وجاء هذا يعني - أبي ثور - ، وهذه الكتب وضعها بدعة ، كلما جاء رجل وضع كتابا ، ويترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . أو كما قال أبي هذا ونحوه .

وعاب وضع الكتب وكرهه كراهية شديدة . وكان أبي يكره « جامع » سفيان وينكره ، ويكرهه كراهية شديدة ، وقال : من سمع هذا من سفيان ؟

ولم أرم يصحح لأحد سمعه من سفيان ، ولم يرض أبي أن يسمع من أحد
حديثاً^(١)

١٥٨٣ - قال: كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل ، فيقول: لا أدرى ،
وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثير ما كان يقول: سل غيري ، فإن
قيل له: من نسأله؟ يقول: سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلاً بعينه .

١٥٨٤ - حدثنا قال: سألت أبي عن الرجل تكون له الكتب المصنفة
فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلاف الصحابة والتابعين ،
وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها فيفتي به ، ويعمل به؟
قال: لا يعمل حتى يسأل ، ما يؤخذ به منها؟ فيكون ي عمل على أمر
صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم .

١٥٨٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يريد أن يسأل عن
الشيء من أمر دينه مما يبتلي به من الأيمان في الطلاق وغيره ، وفي مصره من
 أصحاب الرأي ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث
الضعيف ، ولا الأسناد القوي ، فلمن يسأل؟ لاصحاب الرأي ، أو
لهؤلاء؟ - أعني - أصحاب الحديث ، على ما قد كان من قلة معرفتهم؟
قال : يسأل أصحاب الحديث . لا يسأل اصحاب الرأي : ضعيف
الحديث ، خير من رأي أبي حنيفة^(٢) .

١٥٨٦ - حدثنا : قال : سألت أبي قلت : ما تقول في السنة تقضي على
الكتاب؟ قال : هذا ، قال ذلك قوم منهم ، مكحول ، والزهري .
قلت : فما تقول أنت؟

قال : أقول السنة تدل على معنى الكتاب .

١٥٨٧ - حدثنا قال : سمعت أبي يقول : ما يدعى الرجل فيه

(١) أي مكتوباً في كتاب سفيان .

(٢) فهم الكوثري من هذا أن عبد الله يطعن بالأمام أبي حنيفة ، وأنه أساء في نقله ، مع أن هذا
يعتبر مدحاً للأمام أبي حنيفة لا ذمَا عند من حسن فهمه ، وسلمت نيته . ولا يعارضه كلام الإمام
أحمد في مواطن أخرى ب النقد أصحاب الرأي .

الاجماع ، هذا الكذب ، من ادعى الاجماع فهو كذب . لعل الناس قد اختلقو . هذا دعوى بشر المرسيي^(١) والأصم^(٢) ولكن يقول : لا يعلم ، الناس مختلفون ، أو لم يبلغه ذلك ، ولم ينته إليه فيقول : لا يعلم ، الناس مختلفوا .

١٥٨٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عمن طلب العلم ، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه ، أو ترى له أن يرحل إلى الموضع التي فيها العلم فيسمع منهم ؟

قال : يرحل ، يكتب عن كل من الكوفيين ، والبصريين ، وأهل المدينة ، ومكة ، والشام ، يشام^(٣) الناس ، يسمع منهم .

١٥٨٩ - حدثنا : قال : سألت أبي عن : الرجل يجب عليه طلب العلم ؟

فقال : أي ما يقيم به الصلاة ، وأمر دينه من الصوم والزكاة ، وذكر شرائع الإسلام ، وقال : ينبغي له أن يتعلم ذلك .

١٥٩٠ - حدثنا : قال : سألت أبي عن رجل ابتدع بدعة يدعو إليها ، وله دعاء عليها ، هل ترى أن يجبس ؟
قال : نعم . أرى أن يجبس وتكف بدعته عن المسلمين .

١٥٩١ - حدثنا : قال : قلت لأبي : ما تقول في أصحاب الحديث ، يأتون الشيخ لعله يكون مرجحا ، أو شيعيا ، أو فيه شيء من خلاف السنة ، أي ينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه ، أم أحذر عنه ؟ قال : إن كان يدعو إلى بدعة ، وهو إمام فيها ويدعو إليها ؟ قال : نعم تحذر منه .

(١) هو بشر بن غيات المرسي المعترلي المتوفى ٢١٨ هـ ، القائل بالارجاء ، أخذ الفقه عن أبي يوسف .

(٢) الأصم : هو ظننا حاتم بن عنوان المعروف بالأصم ، وكان متعداً مجاهداً ، ومن لقى أحمد بن حنبل ، وكانت وفاته سنة ٢٣٧ هـ .

(٣) أي يجالسهم مجالسة قريبة جداً ، وكأنه يشمهم .

التفضيل بين الصحابة والخلافة

١٥٩٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : أما التفضيل فأقول : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، على قول ابن عمر : كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حي فنقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت .

**١٥٩٣ - حدثنا : قال : سألت أبي عن الأئمة ؟
قال : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى في الخلفاء .**

**حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : السنة في التفضيل الذي يذهب إليه ،
ما روي عن ابن عمر يقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان .
وأما الخلافة فيذهب إلى حديث سفيان فيقول : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،
وعلي ، في الخلفاء ، يستعمل الحديدين جيعا .**

الشهادة لأبي بكر وعمر بالجنة

**١٥٩٤ - حدثنا : قال : سألت أبي رحمه الله عن الشهادة لأبي بكر
وعمر ، هما في الجنة ؟ قال : نعم .
وأذهب إلى حديث سعيد بن زيد أنه قال : أشهد أن النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة ، وكذلك أصحاب النبي التسعة ، والنبي صلى
الله عليه وسلم عاشرهم .**

**١٥٩٥ - قلت لأبي : من قال : أنا أقول : أن أبا بكر ، وعمر ، في
الجنة ولا أشهد ؟**

**قال : يقال له : هذا القول لقسو لحق ؟ فإن قال : نعم ، فيقال
له : ألا تشهد على الحق ، والشهادة هو القول ، ولا تشهد حتى تقول ، فإذا**

قال : شهدت : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من أمتي » فإذا لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن يكون ؟

سئل عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

١٥٩٦ - حدثنا : قال : سألت أبي عن اليهود والنصارى والمجوس من

أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم ؟

فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة ، فأقول :

أمتى أمتي . قال أبي : فليس يرى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع إلا في امته المسلمين .

فقلت لأبي : فأمة من هم ؟

فقال : قال عليه السلام : «بعثت إلى الأحر والأسود» فمن أسلم منهم فقد دخل في امته .

١٥٩٧ - حدثنا قال : سألت أبي هذه الآية ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا

ليؤمنن به قبل موته ﴾ ، فقال : ابن عباس وغيره قالوا : عيسى ، ثم تلا : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لففي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزا حكما ، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به ﴾^(١) .

قال : فهذا يدل على أنه عيسى ، ليس هو محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو عيسى .

(١) سورة النساء : ١٥٩

قراءة القرآن بالألحان

١٥٩٨ - حدثنا : قال : سألت أبي عن القراءة بالألحان ؟
فقال : محدث : إلا أن يكون طباع ذلك ، يعني الرجل طبعه كما كان
أبو موسى الأشعري .

الخطأ والنسيان

١٥٩٩ - حدثنا : قال : قلت لأبي : من زعم أن الخطأ والنسيان
مرفوع عنه ، أي شيء يلزمـه ؟ قال : قد أوجب الله في قتل النفس خطأ فقال :
﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن
يصدقوا ﴾^(١) . ويلزمـه أن يقول : لو أن عمـراً وطـءـ أهـلـهـ نـاسـيـاـ ، لمـ يـكـنـ
عليـهـ شـيءـ ، وإنـ وـطـءـ أـهـلـهـ فيـ رـمـضـانـ نـاسـيـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيءـ ، ولوـ حـلـفـ
بـالـطـلاقـ أـنـ لـاـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ ، فـأـتـاهـ وـهـوـ نـاسـيـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيءـ !! .

١٦٠٠ - حدثنا : قال : سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ الـآـيـةـ إـذـ كـانـ ، يـحـتـمـلـ أـنـ
تـكـونـ عـامـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ خـاصـةـ ، مـاـ السـبـيلـ فـيـهاـ ؟

فـقـالـ : إـذـ كـانـ لـلـآـيـةـ ظـاهـرـ ، يـنـظـرـ مـاـ عـمـلـتـ بـهـ السـنـةـ ، فـهـيـ الدـلـيلـ
عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ يـوصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ ﴾^(٢) فـلـوـ كـانـتـ
عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ لـزـمـ مـنـ قـالـ بـالـظـاهـرـ أـنـ يـورـثـ كـلـ مـنـ وـقـعـ اـسـمـ الـوـلـدـ [عـلـيـهـ]^(٣) ،
وـإـنـ كـانـ قـاتـلـاـ ، أـوـ يـهـودـيـاـ ، أـوـ نـصـرـانـيـاـ ، أـوـ عـبـدـاـ . فـلـمـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « لـاـ يـرـثـ المـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـاـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ » قـالـ : ذـلـكـ مـعـنـىـ
الـآـيـةـ :

(١) سورة النساء : ٩٢

(٢) سورة النساء : ١١

(٣) زيادة يقتضيها السياق

قلت لأبي : إذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء مشروع يخبر فيه عن خصوص أو عموم قال أبي : ينظر ما عمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية . فإن اختلفوا ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون العمل عليه .

تفسير أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه

١٦٠١ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : سألت أبا عمرو الشيباني عن قوله صلى الله عليه وسلم : « اخنعوا إسم عند الله يوم القيمة : رجل تسمى بملك الأملالك » ^(١) فقال : أوضاع اسم .

١٦٠٢ - حديثنا : قال : سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا اغرار في صلاة ولا تسليم » ^(٢) ؟ فقال أبي : أبو عمرو الشيباني أنكرها بالآلف ، يقول : لا غرار في صلاة ، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة ، حتى لا تكون في شك ، حتى تكون على الكمال واليقين .

قال أبي : أن ينصرف منها ، ولا يدري أنها !! أم لا ، ينصرف وهو على اغرار منها ؟ كذا هو عندي .

١٦٠٣ - حديثنا : قال : حدثني أبي قال : سئل سفيان عن العتيرة . فقال : كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب ، مكان الأضحية . فلما جاء الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فرع ولا عتيرة » قال أبي : والفرع : أول شيء ينتفع يذبحونه .

(١) ومثله قاضي القضاة وما إليها .

(٢) لم تكن واضحة أو منقوطة في الأصل ، والتصويب من « مسائل ابن هانئ لاحمد » .

١٦٠٤ - حدثنا أبي في قول سعيد بن المسيب ، أخبرني أبي ، عن جدي قال : جاء سيل في الجاهلية . فكتنس ما بين الجبلين . قال أبي : يقول : غطاه كله .

١٦٠٥ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبة وهو يقول : « إنكم ملاقوا ربكم حفاة عراة ، مشاة غرلا » ^(١) سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « إنكم ملاقو ربكم ... ». جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصیر » قال أبي : رجل أعمى .

١٦٠٦ - وقال في حديث جبير بن مطعم ، أصللت بعيارا لي بعرفة ، فذهبت أطلبه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف ، قلت : إن هذا من الحمس ، ما شأنه ها هنا ؟ قال : سمعت أبي يقول : الحمس قريش ومن والاه .

١٦٠٧ - وقال : سمعت أبي يقول : حمر النعم هو الجمل الأحمر ،

١٦٠٨ - وقال في قوله عليه السلام : « والمرأة تموت بجمع » قال : هي التي تموت في النفاس .

١٦٠٩ - وسمعت أبي يقول : حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبقى دينان بجزيرة العرب » تفسيره : مالم تكن به فارس والروم ^(٢) . وقال الأصمعي : كل ما كان دون أطراف الشام ، ^(٣) ولم أسمع أبي يحدث عن الأصمعي غير هذا الحرف ولا أراه سمعه منه ، وحرف آخر عن عفان عن الأصمعي .

(١) كان هنا في الأصل : (سمعت أبي يقول : ألا قلف) فمحذفتها لظني أنها سبق قلم من الناسخ ، ثم تتبه فتتابع مسائل الموضوع .

(٢) أي حدود جزيرة العرب .

١٦١٠ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت بقرية تأكل القرى » - تفسيره - والله أعلم - بفتح القرى ، فتحت مكة بالمدينة ، وما حول المدينة بها ، لا أنها تأكلها أكلا . إنما تفتح القرى بالمدينة .

١٦١١ - سمعت أبي يقول : في حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له : أذنت لك أن ترفع الحجاب ، و تستمع سوادي ، حتى أنهاك . تفسيره ستري : قالها لنا عبد الله كلها : سوادي برفع السين .

١٦١٢ - حديثنا عبد الله قال : سألت أبي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رجلا سأله قال : « إن امرأتي لاتمنع يد لامس ». قال :

ليس هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لها أسانيد جياد ، ومعناه كما قال : « لا تمنع يد لامس » كذا هو - يعني - هي أحديث ضعاف .

١٦١٣ - حديثنا : قال : سمعت أبي سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : قال : لعمر : « ما أتاكم الله من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف نفس ». قال : لا بأس به إذا كان صحيحا .

الفرخ يؤخذ من العش^(١)

١٦١٤ - حديثنا قال : سألت أبي عن الفرخ يؤخذ من عشه يجوز ؟ قال : حديث : « أقروا الطير على مكناتها » قال بعضهم : كانت العرب إذا أراد أحدهم أن يخرج نفر الطير ، فإن أخذ ، يعني في طريق أخذ منه ،

(١) إن هذا العنوان أقحم بين مسائل تفسير أحديات ، وكأنه عنوان جانبي ، لأنه لا تندرج تحته إلا مسألة واحدة .

كأنه من الطيرة . وقد قال بعضهم : لا بل هو « أقروا الطير على مكناتها » : أن لا تؤخذ من أوطانها .

١٦١٥ - حديثنا : قال : سألت أبي عن حديث ابن مسعود كفانا بالمعك ظلما.

قال أبي : المعك : المطل - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : الدوحة : الشجرة العظيمة تقطع في الحرم ، وقال عطاء : فيها بقرة .

١٦١٦ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : حكم عبد الله فيه بجفة ، يعني في اليربوع - قال أبي : الجفر : الصغير من الغنم .

١٦١٧ - سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس : « لا تجوز العوراء ، ولا العجفاء ، ولا الجداء ولا الجرباء » قال أبي : الجداء التي يبس ضرعها ، والعجفاء : المهزولة .

١٦١٨ - حديثنا : قال : سمعت أبي يقول : كل ^(١) خلفة حامل . وبنات مخاض : التي أمها تخوض بغيرها وبنات لبون التي أمها ترضع غيرها . واللحقة التي قد استحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل .

١٦١٩ - حديثنا قال : سألت أبي عن : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا، قال : الشيء اليسير .

قلت : فالخاتم ؟

قال : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن خاتم الذهب .

باب جامع

١٦٢٠ - حديثنا : قال : حدثني أبي : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري قال : حدثنا أبو عبد الله الكواز ، قال : حدثني حبيبة مولاة

(١) في الأصل : كلها .

الأحنف بن قيس : أنها رأت الأحنف بن قيس ، ورآها تقتل غلة ، قال : لا تقتلها ، ثم دعا بكرسي فجلس عليه ثم قال : إني أخرج عليكن لما^(١) خرجتن من داري ، فإنني أكره أن تقتلن في داري . قالت : فخرجن ، فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة .

١٦٢١ - حديثنا : قال : ورأيت أبي فعل مثل ذلك ، خرج على النمل ، وأكثر علمي أنه جلس على كرسي مجلس عليه يتوضأ ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك اليوم ، غل كبار سود ، فلم أرهن بعد ذلك .

كتابة التعويذة للقرع والحمى وللمرأة إذا عسر عليها الولادة

١٦٢٢ - حديثنا : قال : رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يقع ، وللحمى لأهله وقرباته ، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة ، في جام^(٤) أو شيء لطيف ، ويكتب حديث ابن عباس^(٣) ، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء ، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء ، ورأيته يعود في الماء ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه ، ورأيت أبي يأخذ شرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أنني قد رأيته يضعها على رأسه أو عينيه ، فغمسها في الماء ثم شربه ، يستشفى به ، ورأيته قد أخذ قصبة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب الماء ، ثم شرب فيها . ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفى به ، ويسمح به يديه ووجهه .

١٦٢٣ - حديثنا : قال : قرأت على أبي - رحمه الله - يعلى بن عبيدة^(٤) ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن أبي ليل ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ،

(٢) الجام هو الكأس ، من الزجاج ، فارسية .

(١) كذا الأصل ، وأظنها : إلا .

(٣) سيأتي بعد قليل .

(٤) كذا الأصل ، وفي « الخلاصة » : يعلى بن عبيدة بن أمية الطنافسي .

عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولادتها فلتكتب : بسم الله الذي لا إله إلا هو^(١) الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون^(٢) قال أبي : وزاد فيه وكيع : وينضج ما دون سرتها .

المسألة من اليهود والنصارى

١٦٢٤ - حدثنا : قال : سألت أبي عن المرأة الفقيرة تحيى إلى اليهودي أو النصراني ، تتصدق منه .

قال : أخشى أن يكون ذلك ذل .

١٦٢٥ - حدثنا : قال : سألت أبي عن قوم يقولون : نتكل على الله ولا نكتسب ، قال أبي : ينبغي للناس كلهم [أن]^(٣) يتوكلا على الله ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب ، قال الله تبارك وتعالى : فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع^(٤) فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون ، وقال النبي ﷺ : « من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة » يعني من قال بخلاف هذا ، فهذا قول إنسان أحق .

١٦٢٦ - حدثنا : قال : رأيت أبي إذا دعى له بالبقاء يكرهه ويقول : هذا شيء قد فرغ منه .

١٦٢٧ - ورأيت أبي يكره لبس الكتان للرجال ، ولا يكرهه للصبي الصغير .

قال : سمعت أبي يقول . الأحداث يرفق بهم .

١٦٢٨ - حدثنا : قال : سمعت أبي يكره : بيع الخص وعمله ، ألا أن يكون للبناء ، فأما ما كان لزينة الدنيا قال : فإنني أكرهه .

(١) (الذى) أنها محشورة حشرا بعد البسملة ، لأن ما بعد المسألة هو دعاء الكرب الوارد عن الرسول ﷺ مضافا إليه الآية الكريمة .

(٢) سورة الإحقاف الآية ٣٥ وكانت في الأصل معرفة .

(٣) ما بين الحاضرين زيادة يقتضيها السياق .

(٤) سورة الجمعة : ٩

١٦٢٩ - وقال أبي : يكره أن يعتم الرجل ولا يجعلها تحت حلقه ،
قال : هي عمة الشيطان^(١) .

١٦٣٠ - قال أبي : كل شيء يستعمل فيها نهي عنه من الذهب والفضة :
أكرهه .

قلت لأبي : فالنمور ؟

قال : أكرهه لأنه سبع

١٦٣١ - حدثنا : قال : قرأت على أبي قال : والسنور أرجو أن لا
يكون بسؤره بأس .

١٦٣٢ - حدثنا : قال : سمعت أبي يقول : سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة ، بقول أهل الكوفة في النبزد
وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة ، أو كما قال أبي ،
كان به فاسقا .

سماع الصبي والضرير والأعمى

١٦٣٣ - حدثنا : قال : سألت أبي : متى يجوز سماع الصبي في
ال الحديث ؟

قال : إذا عقل وضبط .

قلت : فإنه بلغني عن رجل سميته له ، أنه قال : لا يجوز سماعه ،
حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبي ﷺ رد البراء ، وابن عمر ،
استصغرهم يوم بدر ، فأنكر قوله هذا وقال لا : بشن القول هذا ، يجوز
سماعه إذا عقل . وكيف يصنع بسفيان بن عيينة ، ووكيع ، وذكر أيضاً قوم .

١٦٣٤ - قلت : ما تقول في سماع الضرير البصر ؟

قال : إذا كان يحفظ من الحديث فلا بأس ، وإن لم يكن يحفظ فلا .

قلت لأبي : فالأعمى ؟

(١) ذلك لأن العمة تعم جميع الرأس . وهي التي يمسح عليها في الوضوء ، أما عيائم هذا الزمن
المعروف ، فليست العيائم التي كانت تعرفها العرب .

قال : هو كذلك بهذه المنزلة ، إلا ما حفظ من المحدث .

باب طاعة الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل

قال :

سمعت أبي يقول : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله ﷺ في القرآن في غير موضع ، فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ ، فكتبتها بعد من كتابه ، قال الله تعالى في آل عمران : ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِكُلِّ كَافِرٍ وَأطِيعُوا رَسُولَنَا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَأطِيعُوا رَسُولَنَا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢) .

وقال تعالى ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٣) .

وقال في النساء ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ﴾^(٤) الآية .

وقال : ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٥) إِلَى هَنَا قَرآنًا عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ .

ثُمَّ قَرآنًا عَلَيْهِ مِنْ هَنَا وَأَنَا أَسْمَعُ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفِى بِاللَّهِ شَهِيدًا . مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٦)

(١) سورة آل عمران : ١٣١ - ١٣٢

(٢) سورة آل عمران : ١٣٢

(٣) سورة آل عمران : ٣٢

(٤) سورة النساء : ٦٥

(٥) سورة النساء : ٦٩

(٦) سورة النساء : ٧٩ - ٨٠

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ
مِنْكُمْ ، إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) .

وقال : ﴿ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدَّوْهُ
يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مَهِينٌ ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ
وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاهِنِ خَصِيصًا ﴾^(٣) .

وقال في المائدة : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، إِنَّ تَوْلِيتِكُمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(٤) .

وقال تعالى في الأنفال : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ فَانْقُوا اللَّهُ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ، ﴾^(٥) .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوْلُوا عَنْهُ وَأَنْتُمْ
تَسْمَعُونَ ﴾^(٦) . وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ
رِيحُكُمْ ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٧) الآية .

وقال في النور : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لِيُحْكَمَ بِيَنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٨) .

(١) سورة النساء : ٥٩

(٢) سورة النساء : ١٤

(٣) سورة النساء : ١٠٥

(٤) سورة المائدة : ٩٢

(٥) سورة الأنفال : ١

(٦) سورة الأنفال : ٢٠

(٧) سورة الأنفال : ٤٦

(٨) سورة النور : ٥١

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَىَ اللَّهَ وَيَتَقَهْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾^(١)

وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لِعُلُوكَ تَرْحُمُونَ ﴾^(٢)

وقال : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلُ ، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ، وَإِنْ تَطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(٣)

وقال : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاًذًا ، فَلَا يَحْذَرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصْبِحُهُمْ فَتَنَةً أَوْ يُصْبِحُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٤)

وقال : ﴿ إِنَّمَا المؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْأَذُنُوهُ ﴾^(٥)

وقال في آخر الأحزاب : ﴿ وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴾^(٦)

وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً صَلَالًاً ﴾

(١) سورة التور : ٥٢

(٢) سورة التور : ٥٦

(٣) سورة التور : ٥٤

(٤) سورة التور : ٦٣

(٥) سورة التور : ٦٢

(٦) سورة الأحزاب : ٧١

مِبْيَانًا ﴿١﴾

وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ^(٢)

وقال في الذين كفروا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(٣)

وقال في الحجرات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ ^(٤) وَكَانَ الْحَسْنَ يَقُولُ : لَا تَذَبِّحُوا قَبْلَ ذَبْحِهِ .

وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لَبَعْضٍ ، أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ^(٥)

وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَتَقَوَّى ، هُمْ مَغْفَرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٦)

وقال في سورة الفتح : ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَحْبِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَنْ يَتُولَّ يُعَذَّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ^(٧)

وقال في النجم : ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَى ، مَا ضَلَّ صَاحِبَكُمْ وَمَا غَوَى﴾ ^(٨)

(١) سورة الاحزاب : ٣٦

(٢) سورة الاحزاب : ٢١

(٣) سورة محمد : ٣٣

(٤) سورة الحجرات : ١

(٥) سورة الحجرات : ٢

(٦) سورة الحجرات : ٣

(٧) سورة الفتح : ١٧

(٨) سورة النجم : ١

وقال في الحشر : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١)

وقال في التغابن : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تُولِّيْتُمْ فَإِنَّا
عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمَيِّنُ ﴾^(٢)

وقال في الطلاق : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ ، الَّذِينَ آمَنُوا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ، رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبِينَاتٍ لِيُخْرُجَ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظَّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾^(٣)

وقال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا ، لَتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ
وَتَوَقِّرُوهُ ، وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾^(٤)

فقال عكرمة : يقاتلوا معه بالسيف ، ويوقروه ويسبحوه بكرة وأصيلا .

وقال تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ
كَلْمَةَ التَّقْوِيَّةِ ﴾^(٥)

فقال : وهي : (لا إله إلا الله)

إلى هنا مختصره .

وقرأ علينا عبد الله من ها هنا .

وقال في سورة هود : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾^(٦)

(١) سورة الحشر : ٧

(٢) سورة التغابن : ١٢

(٣) سورة الطلاق : ١١

(٤) سورة الفتح : ٩

(٥) سورة الفتح : ٢٦

(٦) سورة هود : ١٧

وقال ابن عباس : جبريل . وقال مجاهد : محمد ﷺ ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة ، أولئك يؤمّنون به ، ومن يكفر به من الأحزاب ^(١)

قال سعيد بن جبير : الأحزاب : الملل كلها ﴿ فالنار موعده فلا تك في
مرية منه إنه الحق من ربك ﴾ ^(٢)

هذا آخر ما وجدناه من مسائل الامام عبد الله ابن الامام أحمد بن محمد
ابن حنبل ، عليهم الرحمة والرضوان .
وكان الانتهاء من طبعه في بيروت .

في الأول من ذي العقدة سنة ١٤٠٠ من هجرة النبي ، سيدنا محمد صلى
الله عليه وأله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

زهير الشاويش

(١) سورة هود : ١٧

(٢) سورة هود : ١٧

الفهرس

فهرس الأحاديث

الألف

- أذنت لك أن ترفع الحجاب وتستمع سوادي حتى
٤٤٥
أنهك ٤٤٥
- حديث «أذن لهم أن يشربوا من أبوالإبل» ١١
«أرددوه». ٣١٤
- «أردف الفضل بن عباس». ٢١٥
- استاذن النبي ﷺ أن بيته مكة ليلالي مني... . ٢٣٨
- «استقبل بهم الصلاة» ١١١
- «استلم النبي ﷺ الحجر الأسود» ٢١٤
- استثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثة ٢٤
- أشار إليهم النبي، أي مكانك، رأى أنهن في الصلاة
١١١
- اشترطوا الولاء، إنما الولاء لمن أعتق ٢٧٧
- أشهد أن الجنة حق وأن النار حق ٨٦
- أعتق صفيه وتزوجها ٣٥٤
- أعطي الحجام أجره ٣٠٥
- أعطي عروة البارقي ديناراً ٣٠٧
- اغتسل ثم رجع ١١٢
- «إغسليه بماء... ». ٦
- «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٨٢
- أفیدع يده في فيك تقضمها كما يقضيها الفحل» ٤٢٣
- أكرروا بالذهب والفضة ٤٠٤
- «الا انتفعتم بإلهابها... ». ١٢
- «ألقى إليهم حقوه». ١٣٥
- أمتى أمتي [في حديث الشفاعة] ٤٤١
- أمر بإعطاء التمر لأنه كان قوتهم وكان الأكثر
عندهم». .

- «أبواه يهودانه وينصرانه» ٥٤
- «احتز النبي من كتف ثم صل». ٨٥
- «اجلسني قدر ما تحبسك حيضتك... »
- «اجلسني أيام حيضتك» ٤٣
- آخر المقلس من ماله لغمائه ٢٩٦
- «آخر النبي الصلاة يوم الخندق» ١٣٣
- أخعن اسم عند الله يوم القيمة: رجل تسمى بملك
الأملاك ٤٤٣
- «أدخل رجليه في الحف» ٢٩
- «أد العشر» ١٦٥
- «إذا استقاء الصائم أعاد». ١٨٥
- «إذا افتحت الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك
٧٥
- إذا تمسّت الموسي فقد وجب الغسل ٣٢
- «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه... ». ٥
- إذا حال على الحال الحال... . ١٦٠
- إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعر ولا أظفاره ٢٦٣
- «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله... ». ٤٢
- «إذا كان الماء قلتين... ». .
- «إذا وقعت الحدود فلا شفعة» ٢٩٦
- «إذا وقعت الحدود فلا شفعة إلا في بشر ولا تحمل» ٢٩٧
- إذهبا بنا إلىبني واقف نزور البصیر ٤٤٤
- «الأذنان من الرأس» ٢٧

أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال
الذهب بالذهب وزناً بوزن [حديث فضالة بن عبيد]

٢٧٩

أمر بالمسح على الخفين . . . ثلاثة أيام . . .
أمر بشير بن سعد أن يرد ما أعطى بعض ولده
٣٤١

أمرت بقرية تأكل القرى ٤٤٥
حديث: أمر الرسول بقتل من تزوج امرأة أبيه ٣٥١
أمر الذي أسلم أن يغسل ٣٢
أمر النبي من صلى خلف الصف وحده أن يعيد
الصلاوة ١١٥

أمرهم أن يأكلوه وهم حرم ٢٠٧
أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ٣٥
أمرهم بأكلها ٢٦٧

إن بلاً يؤذن بليل ٥٨
إن دم الحيضة . . . ٤٣
إن رجلاً سأله النبي ﷺ قال: إن امرأتي لا تمنع يد
لامس ٤٤٥

إن كان جامداً فخذلوه . . . ٧
إن كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال
استعن العبد غير مشقوق عليه ٣٩٦
إن كان فاحشاً عنده أو يفحش عنده أعاد الصلاة
٦٥ التي صلاتها

إنكم ملاقو ربكم حفاة عراة، مشاة غرلاً ٤٤٤
أن لا تنتفوا من الميتة . . . ١٢ - ١٣

أن لا يرث المسلم الكافر ٣٥١
ان لم يستخلف صلوا وحداناً كفعل النبي ﷺ ١١١
إما الأعمال بالنيات وإما لكل امرئ ما نوى ٣٩٩
إما جعل الإمام ليؤتمن به، فإذا كبر فكبروا، وإذا
ركع فاركعوا» ١١٥
إما ذلك عرق وليس بالحيضة ٤٣

«إنه أوتر برکعة من أربعة وجوه» ٩٥
«إنه جمع بين الظهر والعصر وفي وقت الظهر» ١١٦
«أنه صلٰ وهو حامل أمامة» ١٠١

«أنه قفت فدعًا على المستضعفين . . .» ٩٢

انه كان يتورك في الرابعة ٨٠

«أنه كان يوتر بواحدة» ٩٤

أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من
أمتى ٤٤١
أوصيء إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج يوميء إيماء
١٠٩

«إيا إهاب دُبغ . . .» ١٢

باء

باع جابر إلى النبي بغير أ واستثنى ٢٧٧
باع مدبراً ٢٥٠

«بسم الله الرحمن الرحيم» ٧٥

بسم الله. اللهم هذا منك ولك ٢٦٢

بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته ٢٦٢

بعث النبي ﷺ طليعة ٢٥٠

البكر بالبكر ٢٤٩

بني بعائشة وهي ابنة تسع ٣٢٥

«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ٥٥

«بين كل أذانين صلاة . . .» ٦١

«تضمض واستنشق» ٢٤

تواضاً في نعليه واستوقف ثلاثاً ٢٥

«التحيات لله» ٨٤

تحيضي - في علم الله - ستاً أو سبعاً ٤٣

تخارج أهل الميراث ٣٠٢

تزوج عائشة وهي ابنة سبع ٣٢٥

«تزويج العباس للنبي ﷺ ميمونة» ٣٢٣

تنقص الرطبة إذا بيسٌت ٢٧٥

الثاء

٣٤٩ الشيب بالشيب

الجيم

«جعل رسول الله ﷺ في الآب إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً» ٣٠٩ - ٣١٠

الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والأخرة في السفر ١١٦

[جيء] بإهالة سنة فاكها ٢٧٣
الخاء

«زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين صلاة

العشاء إلى طلوع الفجر» ٩٤

«الزاد والراحلة» (السبيل) ١٩٧

«زكاة الأديم دباغه» ١٣

السين

الحج عرفة / ٢٢٢ / ٢٢٢ / ٢٣٩ / ٢٤٠

الحدود ثلاثة: الاحتلال، وان ينبت، وأن يبلغ خمس عشرة رويت عن النبي ﷺ ٤٣٢

«حُكَيَّ بصلع واغسليه» ٤٨

«حين نام عن الصلاة أمر بلاً فأذن وصل ركتعين» ٩٣

الخاء

«الخرج بالضمان» ١٥

«خلع النعل في الصلاة» ٦٥
الدال

دخل بعائشة وهي بنت تسع سنين» ٣٢٤

دخلت العمرة في الحج ٢١٩

دعاء النبي لعروة البارقي ٣٠٧

دعا على المشركين واستنصر للمسلمين ٩٨

«دعا لقوم ودعا على قوم» ٩١
الذال

ذبح النبي ﷺ كبشين ٢٦٢

الراء

الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيها

٨٧

الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين ٢٥٤

رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز» : ١٤٢

الصاد

« صام في سفره » ١٥

صلى بهم في سفينته، فصلى قوم قدامه فلم ير ذلك
بأساً ١٤١

« صلٰى علی سهیل ابن بیضاء فی المسجد » ١٤٢

« صلی يوم الفتح الصلوات بوضوء » ٣٠

الصاد

قام النبي ﷺ وسطهم ولم يقدمهم ١٦٦
قتل رسول الله ﷺ اليهودي الذي قتل جارية على
أوپاصح لها ٤٠٨

« قصر في السفر، وأتم وصام وأفطر » ١١٩

قضى أن إخراج العبد بضمانه ٢٧٩

قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل ما لم يحسب
٢٩٧

قطع النبي ﷺ يد امرأة كانت تستعير المتاع فلا ترده
٤٢٩

الكاف

كان إذا صلٰى فكان في وتر من الصلاة... ٨١
كان النبي وانس واليتم وأم سليم خلفهم في الصلاة
١١٦

كان ﷺ يخطب فتقدمت غير فتركوه على المنبر ١٢٦
كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
٨٣

« كان رسول الله ﷺ يصلٰى وأنا معرضة بين يديه »
١٠٢

« كان يغسلهم » ١٤

كان يكبر لا يتم التكبير ٨٢

كان يكره الصلوة في جلوس الشالب ٦٧
كتب لأهل نجران كتاباً ٢٦١

كره ﷺ الغدة ٢٧٢

كفانا بالمعك ظلماً ٤٤٥

عبد أو أمة ٣٤٢

علمنا رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فكبّر ورفع
يديه، وطبق يديه... ٧١

حديث: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه... » ٣٠٨

الغين

« الغسل من غسل الميت » ٢٣

الفاء

« فأبواه يهودانه... » ٣٤٤

فأدٰى النبي ﷺ ٢٥١

فإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فاقرأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ... » ٨١

« الفخذ عورة... » ٦٢

« فرض ﷺ في ما سقط السماء والأنهار والعيون ». ٤٤٦

<p>لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً ٤٢٨</p> <p>لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤٤٢</p> <p>لا يرث المسلم الكافر ٣٥٢</p> <p>«لا يسبقني بآمين..» ٦١</p> <p>لا يشفع النبي ﷺ إلا في أمتة المسلمين ٤٤١</p> <p>«لا يصلي بعد العصر» ١٥</p> <p>لا يفرق بين والد وولده ٢٥٤</p> <p>لا يقتل مسلم بكافر ٤١٠</p> <p>لا يكون وتراً حتى يكون واحدة أو ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ٩٦ ..</p> <p>«لا ينفع من الميتة بإهابه ولا عصبه» ١٤</p> <p>«لا ينكح المحرم ولا ينكح» «لا ينكح المحرم وينكح» ٢٣٥</p> <p>«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». ٢٠٠</p> <p>لحم الصيد لكل حلال، إلا ما صدتم أو صيد لكم ٢٠٧</p> <p>«لعله أهل ساعتنا»، يجب أن يتموا صومهم .. ١٧٦</p> <p>«لقد هممت أن آمر بحرز الخطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة» ١٠٦</p> <p>«كل أولادك نحلت» «فارددده» ٣٨٧</p> <p>«اللهم إغفر لحياناً وميتها» ١٣٨</p> <p>«اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام». ٢١٣</p> <p>«اللهم إن أسalk من الخير كله، ما علمنه منه وما لم أعلم...» ٨٤</p> <p>اللهم صلّ على محمد ٨٤</p> <p>اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ٧٧</p> <p>لم أنس ولم تقصر الصلاة ١٠٢</p> <p>لم يأمر النبي ﷺ بقود في المرأة التي ضربت بعمود فسطاط ٤٢٤</p>	<p>«كنا نتوضاً من لحوم الإبل، ولا نصلي في مبارك الإبل ١٨</p> <p>«كنا نحيض على عهد رسول الله فلا نؤمر بقضاء» ٤٥</p> <p>اللام</p> <p>لا إغرار في صلاة ولا تسليم ٤٤٣</p> <p>«لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ٢١٤</p> <p>«لاتبع ما ليس عندك» ١٥</p> <p>لا تسافر سفراً إلا مع ذي حرم ٢٣٠</p> <p>لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم ٢٣٠</p> <p>لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع ذي حرم ٢٣٠</p> <p>لا تسافر يوماً وليلة ٢٣٠</p> <p>لا تسافر يومين ٢٣٠</p> <p>«لا تصلّ بحضور الطعام» ٨٥</p> <p>لا تؤكّل لهم ذبيحة حديث: ٢٦٤</p> <p>لا حمى إلا لله ولرسوله ٣١٥</p> <p>لا سبق إلا في خف أو نعل أو حافر. ٢٥٧</p> <p>«لا صلاة إلا بظهور» ١٠٠ / ١١٢</p> <p>«لا صلاة إلا بقراءة» ٧٨</p> <p>«لا صيام لمن لم يجتمع عليه من الليل» ١٨٩ / ١٩٤</p> <p>«لا ضرار ولا ضرار» ٣١٦</p> <p>حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا نذر لابن آدم فيما لا يملك» ٣٥٨</p> <p>حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح» ٣٥٩</p> <p>«لا وتران في ليلة» ٩٢</p> <p>«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ٢٥</p> <p>لا يبقى دينان بجزيرة العرب ٤٤٤</p> <p>لا يجتمع فيها دينان ٢٦١</p> <p>حديث «لا يجوز طلاق ولا عتق... ، فيما لا يملك» ٣٥٨</p> <p>لا يرث القاتل ٤٢٨</p>
---	--

لم يجعل لي سكني ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت
ابن أم مكتوم ٣٥٩
لأن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما
أجزاه إلا أن يكون صلاتها في بيته ٩٧
ليس فيها دون خمسة أوقات من ثمر ولا حب صدقة ١٦٧
من قتل عبده قتلناه ٤١٠ / ٤٠٩
حديث: «من كان له مال عتق في ماله ٣٩٥
«من نام عن صلاة فنسها...» ١٥
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة ٤٢٦
اللون

«نام عن صلاة فانتبه وقد طلعت الشمس...» ٥٧
نام عن الفجر فقضاهما ٢٣٩
«نبدأ بما بدأ الله به» ٢١٤
نحرنا على عهد الرسول فرساً ٢٦٩
«نسمة المؤمن طائر يعلق بشجرة...» ١٤٦
«النفساء تنتظر أربعين يوماً» ٤٩
نهى أن نفترش جلود السباع ٦٧
نهى أن نفترش مسوک السباع ٣٣٣
نهى أن نفترش وسوق السباع ٦٧
نهى أن يبال في الماء الدائم...» ٥
نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يبذو صلاحها ٢٩٠
نهى النبي ﷺ عن بيع المحر، قال يعني ما في الأرحام ٢٩٠
نهى ﷺ عن التمر بالرطب ٢٧٤
نهى عن ثمن الدم ٣٠٥
نهى عن خاتم الذهب ٤٤٦
نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ٦٧
نهى النبي عن الصلاة في العصر قضاءً عن ركعتي الفجر ١٠٥
نهى عن قتل الضفدع ٢٧١
نهى النبي ﷺ عن كري المزارع ٤٠٥
نهى عن كل ذي ناب وسبع ٣٣٣
نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً ٤٤٦
نهى عن لحوم الحمر ٣٣٣
نهى عن النوم قبل العشاء» ٨٣
نهانا رسول الله أن نحافل الأرض بالأرض وأمر رب

لم يجعل لي سكني ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت
ابن أم مكتوم ٣٥٩
لأن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما
أجزاه إلا أن يكون صلاتها في بيته ٩٧
ليس فيها دون خمسة أوقات من ثمر ولا حب صدقة ١٦٧
ليس من البر الصوم في السفر ١٨٥
الميم

«الماء من الماء» ١٣١
ما أتاك الله من هذا المال من غير مسألة ولا استشراف نفس ٤٤٥
ما أدركته الصفة حياً فهو من مال المشتري ٣١٤
ما خرج عن الربيع... ٤٠٥
مات عن عائشة وهي ابنة ثانية عشرة ٣٢٥
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ٢٤٤
«مرّ بيت بفنائه قربة» ١٣
«مرّ بـ على رجل مجتجم» ١٨٢
«مررت بين يدي رسول الله وأنا على أثاث» ١٠٢
مروهם بالصلاحة ابن سبع سنين وأضربوهم عليها ١٠٣
ابن عشر ٥٤
مشى ﷺ وهو في الصلاة ففتح لعائشة الباب ١٠١
الملاح يضمن الزيادة في الطعام ٣٠٣
«من أخاط حائطاً على أرض فهي له» ٣١٥
«من أحيا أرضاً ميتة...» ٣١٥
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ٢٢٢
أدرك ركعة ٢٣٩
من أدرك من صلاة الغداة ركعة... ٥٥
من باع عبداً له مال، فماله للبائع ٤٢٨
«من صل على جنازة في المسجد فلا شيء له» ١٤٢
من عال ابنتين أو ثلاثة دخل الجنة ٤٤٨
«من غسل الميت الغسل» ٢٢

الياء

- «يا أيها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت لم
أمسق الهلي». ٢١٥
- يتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ٨٤
يتوضأ من حل الجنائزة» ٢٣
- يدعو على المشركين في القنوت ٩٩
- يعطي الرجل من التمر والشعير والحنطة والأقطط
صاع تمر أو صاع شعير» ١٦٩
- «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» ١٠٠
- يغسل سبعة ويعفر... . . . ٩
- «يغسل سبعاً أو لا هنّ بالتراب... . . . » ١٠٢
- «ينقص الرطب» ٢٧٤
- «يؤخذ بالأحدوث» ٨٨
- يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ٢٤٠
- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١١٠

الأرض أن يزرعها أو يزرعها ٤٠٥
«نهانا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن صيام
هذين اليومين» ١٧٩

«نبي النبي ﷺ أدب» ٣٣٣
الباء

حديث : «هذا حَوْرٌ ٣٨٧
هي من الصيد - الضبع ٢١١
الواو

والمرأة تموت بجمع ٤٤٤
(الوتر ليس يختتم مثل الصلاة، سنة سنها رسول
الله ﷺ) ٩٥

وضع النبي ﷺ الجوانح تكون لا يكون للبائع شيء،
لأنه لم ينتفع منه المشتري شيء ٢٨٤
الولاء لمن أعتق ٣١٧ / ٣١٨

فهرس الأعلام

حرف الألف

- ابن آدم : ٣٥٨
 أبان بن عثمان : ٣٦١
 إبراهيم [عليه السلام] : ٢٣٢
 إبراهيم بن الحجاج التيلي : ١٦١
 إبراهيم بن سعد : ١٠٦
 إبراهيم [عن علي] : ٤٣٦/٤١١
 إبراهيم النخعي : ١٤ / ١٥ / ٢٠ / ٧٤ / ٤١ / ٩٢
 إبراهيم بن إبراهيم [شيخ أحد] : ١٦٠ / ١٧٨ / ٢٨٧ / ١٧٩
 أبي بن كعب : ٣٧٢
 الأثر : ١٤٠
 أحمد [مسائل أحمد وإسحق] : ٥٩
 أحمد بن نصر الخزاعي : ١٤١
 أبو أحمد الزبيري : ٣٣٣
 أحمد شاكر : ٣٣١
 الأحنف بن قيس : ٣٢٨
 ابن إدريس : ٧١
 أبو إدريس الخولاني : ٣٤
 أزهرا : ١٦٠
 أسامة : ٩٢
 ابن إسحق : ٨١
 أبو إسحق : ٩٥ / ١٦١ / ١٦٢ / ١٦٢ / ١٦١ / ١٦٠ / ٩٥
 ٣٣٣ / ٤١٢ / ٤١٤ / ٤١٥ / ٤١٦ / ٤١٩ / ٤٢٠
 ٤٢٣ / ٤٢١ / ٤٢٠
 إسحق بن عبد الله : ١١٦ / ٣٤٥
 إسحق بن يوسف : ٤١٦
 إسرائيل : ٤٢٣ / ١٥٢
 أسد بن زرار : ١٢٠
 آسيا [بنت أبي بكر] : ١٤١ / ١١ / ١٦٤
 ٢٦٩ / ٢٠٤
 إسماعيل [يروي عن الشعبي] : ٣٥٤ / ٣٥٩
 إسماعيل بن إبراهيم [شيخ أحد] : ١٦١ / ١٦٠
 إسماعيل بن أمية : ١٦٧
 إسماعيل [يروي عن أبواب] : ٩٦ / ١٦٠
 إسماعيل بن جعفر : ٨١
 إسماعيل بن حماد : ٤٠
 إسماعيل بن أبي خالد : ١٢ / ٣٥٤
 إسماعيل بن عياش : أنظر أبو بكر بن عياش .
 الأسود : ١٥ / ٩٥ / ١١٦ / ١١٨ / ١٢١ / ١٢٤
 الأشجع : ٧٠
 أشعب : ٢٥٩
 أشعث بن غياث : ٤٣٠ / ٤٢٣ / ٢٥٩
 الأشعري [أبو موسى] : ٦ / ٥١ / ٢٦٧
 ٤٤٢ / ٤٣٦ / ٤٣٥ / ٤٠١
 الأصمسي : ٤٤٤
 الأعمش [سلیمان بن مهران] : ١٤ / ٨٣

- بريدة : ١٢٨ / ٥١
 أبو بريدة : ١٨٣
 أبو بربعة الأسسلمي : ٥١ / ٢٦٤
 بشر بن عبد الله الحضرمي : ٣٤
 بشر المريسي : ٤٣٩
 أبو بشر : ٤٩
 بشير بن الخصاوصة : ١٤٣ / ٢٨١
 بشير بن نهيلك : ٣٩٦
 بلال بن الحارث المزنبي : ٢٠٤
 بلال : ٥٨ / ٦١
 ابن بكر : ١٥٩
 بكر بن عبد الله : ٣٢٣
 بكر [عنه جهمان] : ٣٣٩
 أبو بكر بن أبي شيبة : ٩٣ / ١٨٥ / ٣٤٤
 أبو بكر الصديق : ٩٣ / ٩٩ / ١٤٢ / ١٤٣
 ٤٤٠ / ٤١٨ / ٢٣١ / ٢١٠
 أبو بكر بن عياش : ١٤٨ / ١٦١ / ١٨٥
 أبو بكر النهشلي : ٢٤٩ / ٧٥ / ٧٤
 بكري الطرايشي : ٢٣٢
 بكير بن الأختنس : ٣٦٤
 البنوري : ٣٣١
 بهز بن أسيد : ١٩٦
- الأقرع بن حابس : ١٤٧
 الأكوع : ١٣
 الألباني [محمد ناصر الدين] : ١٣١ / ١٣٤
 ٢٣٤ / ٢٢٣ / ٢٠٤ / ٢٠١
 أمامة : ١٠١
 امرأة من بنى عامر : ٣٢٨
 امرأة علي بن أبي طالب النهشلية : ٣٤٩
 أنس بن سيرين : ١١٤ / ١١٥ / ١٦١
 أنس بن مالك : ٥٣ / ٥٠ / ٩١
 ١٦٤ / ١١٤ / ١١٦ / ٢٠٤ / ١٠٤
 ٣٥٤ / ٢٧٣ / ٤٣٣
 ابن هانيء [راوي المسائل عن الإمام أحمد] :
 ٢٧٩ / ١١٧ / ١٣٠ / ١٣٨ / ٢٠٤ / ٧٩
 ٣٤٥ / ٣٠٦
 الأوزاعي : ٧ / ١٣٣ / ٢٧٢
 أوس : ١٨٢ / ٢٥
 إيلاس بن معاوية : ٢٩٥ / ٢٩٦ / ٣٠٣
 أبو أيوب الأنصاري : ٤٢ / ١٤١
 أيبوب [السختياني] : ٩٦ / ١١٥ / ١٥٩
 ٢٦٣ / ٢٥٥ / ١٨٢ / ١٦١ / ١٦٠
 ٤٠٥ / ٣٩٥ / ٣٥٩ / ٢٨٧

حرف التاء

- الترمذى : ١٣١ / ٧٦
 تقي الدين الھلالي : ٣٣٧
 ابن تيمية : ٣١٢ / ٧ / ٧

حرف الثاء

- ثابت : ٣٣٨ / ٣٥٤

حرف الباء

- البخاري : ٨٠ / ٩١ / ١٣٠ / ٢٠٤ / ٣٥٥ / ٢٢٣
 البراء بن عازب : ٢٠٤ / ٣٥١ / ٤٢٥ / ٤٤٩
 بُرد : ١٧ / ٣٧٨
 أبو بردۀ : ٢٦٧

- ثابت بن الأحنت : ٣٦٥
 ثابت بن قيس : ٣٣٩
 ثابت [أبو المقدام] : ٤٨
 ثوبان : ١٨٢ / ٣٥
 ابن ثوبان : ٤٢٨
 ثوبة العتيري : ٤٣١
 أبوثور : ٢٨١
 ثور الشامي : ٥٣ / ٣٥

حرف الجيم

- جابر [يروي عن أبي جعفر عن علي] : ٣٣٦
 جابر [لعله الأنصارى] ١٢٦ / ١٥٢ / ١٦٧ / ٢٩٧ / ٢٨٤ / ٢٩٦ / ٢٧٧
 جابر الحذاء : ١٦١
 جابر بن زيد [أبو الشعاء] : ١٦٢ / ١٩٦ / ٣٥٦ / ٢٢٨
 جابر بن سمرة : ١٨
 جابر بن عبد الله الأنصارى : ٥١ / ٧٨ / ١٠٠ / ١٤٠ / ١٥٩ / ١٦٦ / ٢٠٤ / ٢٠١ / ٢٠٧ / ٢١٨ / ٢١٤ / ٢١١
 جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمي : ٤١٥
 جبريل : ٤٥٥
 جبلة [صحابي] : ٣٥٠
 جبير بن مطعم : ٤٤٤
 حجيفه : ٣٠٥
 أبو حجيفه : ٣٠٥ / ٧٣
 جرهد : ٦٢
 جري بن معاوية : ٤٢٧
 ابن جريج : ٥ / ٩٣ / ١٤٣ / ١٥٩ / ١٨٩ / ٣٠٢ / ٢٧١ / ٢١٨ / ٢١٥ / ٢١١ / ١٩٠

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الكبير، وكان من أعلم وأشجع أهل زمانه، ولد سنة ٢١ ومات سنة ١١٠ وعندما يطلق الحسن فهو المراد، يروى له عن علي بن أبي طالب من غير واسطة. والمعروف بأنه لم يرو عن علي، وكان على جلالته قدره يدلّس.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف : ٣٨٧
 حميد بن هلال : ٢٥٥
 حميد (الطويل) : ٢٨٠
 أبو حميد الساعدي : ٨٠
 حميد بن بكر : ١٧٠
 حنة بنت جحش : ٤٩ / ٤٣
 حنة بنت سهل : ٣٣٩ / ٣٣٨
 حويه : ١٠٦

٤١٠ / ٤٠٩ / ٣٧٥ / ٣٦٨ / ٣٥٩ / ٣٤٩
 ٤٤٣ / ٤٢٦
 حسن جبنة : ١٣٦
 حسن بن صالح : ٣٠٨
 الحسن بن عطية : ١٥٥
 الحسن بن علي بن أبي طالب : ٢١٢
 الحسن بن محمد : ٢٦٤
 حسن بن موسى : ١٨٢ / ١٦٦
 حسين [يروي عن يحيى بن سعيد] : ١٥٨
 حسين بن عبد الله : ٢٢٩
 حسين بن علي بن أبي طالب : ٢١٢
 الحسين بن علي : ٥١
 حسين بن علي الجعفي : ١٢٩
 حسين بن محمد : ٣٣٦
 حصين : ٣٢٢ / ١٢٦
 حصين بن قبيصة : ٣٤٤
 أم الحصين : ٢٠٥
 أبو حصين : ٢٦٧
 حفص بن غياث : ٩٣ / ١٦٣ / ١٧٦ / ٢٥٨
 حصصة [بنت عمر] : ١٩٤ / ١٨٨ / ٤٤ / ١٨٩
 الحكم : ٣٥٩ / ٣٥٥
 الحكم بن أبي العاصي : ١٥٩
 حكيم بن جبر : ١٥٤
 حكيم بن حزام : ١٥
 حكيم بن عثمان : ٢٥٥
 حماد بن زيد : ١٦٢ / ١٥٧ / ٨٢ / ٨١ / ٧٤
 ١٨٢ / ٢٦٣ / ٢٨٠ / ٢٧٦
 / ٣٢٣ / ٣٠٣ / ٣٦٨ / ٣٥٥
 حاد الخياط : ٣٠٣ / ١٥٧
 حاد بن سلمة : ٣٠٣ / ٢٩٥
 ابن حاد الترسي : ٢٩٥
 حزة [بن حبيب مولى عميم القاريء] : ٨٣
 حيد: ٢٩٥ / ١٩١

حرف الخاء

خالد : ٤١٠ / ١٤٣
 خالد بن خداش : ١٦٦
 خالد بن كثير الهمданى : ٣٤٤
 الخدرى : أنظر (أبو سعيد)
 أبو خلابة : ١٣٤
 خلف بن هشام البزار : ١٨٢ / ٢٧٦
 خماش : ١٦٣
 خنساء بنت خدام [أو حزام] : ٣٢٦
 خيثمة : ١٥٢

حرف الدال

داود بن حصين : ٣٣٠
 داود بن أبي عاصم : ٤١٨
 داود بن عمر : ٣٤
 داود بن عمرو : ٧٩
 داود بن قيس : ٨١
 أبو داود : ٧٦ / ٩١ / ٣٣١ / ٣٣٩
 الدراوردي [عبد العزيز بن محمد] : ٢٠٤
 أبو الدرداء : ٣٦٤
 أبو الدنير : ٢٧١

حرف الذال

- ابن أبي ذئب : ٣٦١
 ابن ذر : [لعله عمر بن ذر بن عبد الله الحربي
 الكوفي] : ٢١٣
 أبوذر : ٣٥٢
 غلام أبي ذر : ٣٥٢
 ذي اليدين : ١٠٢ / ٨٦

حرف الراء

- راشد بن سعد : ٣٥
 ابن أبي رافع : ١٥٩
 رافع بن خديج : ٤٠٥
 ابن راهويه : ٢٣٤
 راهويه [إسحق بن راهويه] : ٥٩
 ربيعة : ٤١٩
 رجاء بن حمزة : ٣٦١
 أبو رزين : ٤٢٦
 رفاعة بن رافع [عم يحيى بن خلاد] : ٨٢ / ٨١
 الركين : ٣٤٤
 أبو ركين : ٣٤٤
 روح : ٢١٨ / ٧٥

حرف الزاي

- ابن أبي زائدة : ٤٢٣
 زائدة : ١٢٩
 ابن زاذان : ٦٧ / ١٧
 زيد : ١٥٤

حرف السين

- سالم بن أبي الجعد : ١٢٦
 سالم بن عبد الله بن عمر : ١٤٣ / ١٤٢ / ١٦٦

- ٤٤٩ / ٤٢٧
 أبو سفيان : ١٠٠ / ١٢٦
 سلام بن أبي مطیع : ١٦١
 سلمة بن الأکوع : ١٢٨
 أم سلمة : ٢٦٣ / ٢٢٧
 سلمة بن الحبیق الهمذنی : ٣٤٨ / ١٣
 سلمة بن هشام : ٩١
 أبو سلمة (ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى) :
 ٢٩٧ / ٢٩٦ / ٣٦
 ابن أبي سليمان : ٤٠
 سليمان بن بشار : ٤٠٥ / ٣٢٨ / ٢٨٩
 سليمان التیمی : ٣٩٨
 سليمان بن موسی : ٣٦٥ / ١٦٥
 سليمان بن يسار : ١٤
 أم سليم : ١٦١
 السلمی ، أبو عبد الرحمن : ١٨٠
 السلمی ، أبو عبد الله : ١٧٩
 سماک : ٣٦٤ / ١٧٨
 سمرة : ٤١٠ / ٤٠٩
 أبو سنان الصفیر (وهو الشیبانی) : ٢٥٤
 سهل بن سعد : ١٢٦ / ١٢٥
 سهیل بن بیضاء : ١٤٢
 أبو سواد القاضی : ٤٣١
 سوار : ٢٥٨
 السیانی : ٣٦٥ / ٣٦٤
 سودة : ٣٣١
 سوید بن سعید : ٢٥٣
 ابن سوقة : ٢٥٢
 أبو سيارة : ١٦٥
 ابن سیرین : أنظر : محمد
- ٢٧٦ / ٢٣٨ / ٢٢٨ / ١٧٧
 سراجة [راجع الجنائز - ويقال سراحة وشراحة] : ٧
 ابن سرجس : ٤٣٣
 السری : ٧٧
 ابن سعد : ١٣٥ / ١٣٤ / ٧١
 سعد بن أبي وقاص : ٤٠٤ / ٢٧٥ / ٢٧٤ / ١٥٥
 سعید : ١٠٨
 سعید بن جبیر : ١٩٦ / ٣٦٤ / ٣٥٦
 سعید بن زید : ٤٤٠
 سعید [عنه الزهری] : ٢٩٧ / ٧
 سعید بن عبد العزیز : ١٦٥
 سعید ابن أبي عروبة : ٤٤ / ٤٤٠ / ١٠٨
 سعید : ٤٠٥
 سعید ابن المیب : ٧ / ٧ / ١٢٣ / ٣٦ / ١٥٩
 سعید / ١٩٦ / ٢١٣ / ٢٣٥ / ٢٢٨ / ٢٩٧ / ٢٤٥
 سعید / ٣٤٦
 أبو سعید الخدیری : ١٣٣ / ٨٧ / ٧٦ / ٢٥ / ١٦٩
 السفاح بن مطر : ٢٤٠
 سفیان [لعله الشوری] : ١٨ / ٩٥ / ١١٨
 سفیان / ١٣٥ / ١٤٣ / ١٥٨ / ١٥٥ / ١٦٠ / ١٥٩
 سفیان / ١٦٤ / ١٦٦ / ١٦٧ / ١٦٧ / ١٧١ / ١٧٨ / ٢٢٠
 سفیان / ٢٤٤ / ٣١٧ / ٣٠٤ / ٢٩٠ / ٢٨١ / ٢٥٥
 سفیان / ٣٦٤ / ٣٦٥ / ٣٨٨ / ٣٩٨
 سفیان الشوری : ٤٢٢ / ٤٢٣ / ٤١٩ / ٤٢١ / ٤١٥
 سفیان / ٤٣٣ / ٤٣٧ / ٤٤٣ / ٤٤٧
 سفیان بن عمر : ٣٥٢
 سفیان بن عینة : ١٢ / ١٦٢ / ١٩٠ / ٢٢٨
 سفیان / ٣٦٥ / ٣٠٦ / ٢٨٠ / ٢٧٤ / ٣٩٨

حرف الشين

صفية : ٣٥٤ / ٣٨٦

حرف الصاد

- الشافعي [الإمام محمد بن إدريس] : ٨٠ / ٣٦٤ / ٢٣٤ / ٣٥٣ / ١٥٧ / ١١١
 الصحاكي بن عثمان : ٣٢
 الصحاكي بن مزاحم : ٣٤٤
- الطايع : ٢٩٦ / ٢٧٧ / ٢٧١ / ٢٠١ / ١٩٦
 شرحبيل : ٣١٠ / ٣٠٨
 شريك : ٣٦٤ / ٣٣٦ / ١٦٤
 شعبة : ١٨٣ / ٤٢ / ١١٥ / ١١٨ / ١١٦
 شداد بن أوس : ١٨٢ / ٥٣
 شراحنة : ١٣٥
- طاووس : ٢١٤ / ٢٢٥ / ٢٢٨ / ٢٣٣ / ٢٣٣
 شريعة : ٣٦٤ / ٣٤٠

حرف العين

- عائشة : ١٤ / ١٥ / ٤٤ / ٣٢ / ٤٥ / ٤٧ / ٤٧
 عاصم بن ضمرة : ٨٣ / ٩٥ / ١٢٩ / ١٢٩ / ٩٥
 عاصم [القاريء] : ٨٣
 أبو العاص : ٣٣٠
 أبو العالية : ١٠٠
 امرأة من بنى عامر : ٣٢٨
 امرأة علي النهشلية : ٣٤٩
 أم عطية الأنصارية : ٤٤
- الشعبي : ١٣٥ / ٢٠ / ١٢ : ٣٥٤ / ٣٥٩
 أبو الشعثاء : أنظر جابر بن زيد
 شعيب بن الحجاج : ١٢٧ / ٣٥٤
 شقيق : ١٢٩
 ابن شهاب : أنظر الزهرى .
 شوذب [مولى زيد بن ثابت] : ٢٣٥
 شبيان : ١٨٢
 الشيباني : ١٧٩ / ١٨٠
 ابن أبي شيبة : أنظر (أبا بكر)

حرف الصاد

- صالح [مولى التوأم] : ١٤٢
 الصعب بن جثامة : ٣١٥ / ٢٠٧
 صفوان بن يعلى بن أمية : ٤٢٣ / ٢٨٠

عامر الأحول : ٣٥٨ / ٣٧

عامر بن بدر التميمي : ٤٣٦ / ٤٣٠

عبد بن العوام ، [أبو سهل] : ٤١٦

عبادة بن الصامت : ٩٦ / ٥٣

العباس [عم الرسول] : ١٥٣ / ٢٢٨

ابن عباس : ١٢ / ٣٨ / ٣٧ / ٢٩ / ٢٤ / ٢٠

/ ٦٤ / ٥٥ / ٥٣ / ٤٩ / ٤٣ / ٤٠

/ ١٠٢ / ١٠٠ / ٩٥ / ٩٤ / ٩٢ / ٧٦

/ ١٤٧ / ١٤٠ / ١٢٨ / ١٢٠ / ١١٨ / ١١٧ / ١١٦

/ ٢٠٩ / ٢٠٤ / ١٩٦ / ١٨٤ / ١٧١ / ١٦٢

/ ٢٢٤ / ٢٢٢ / ٢٢٠ / ٢١٥ / ٢١٤ / ٢١٢

/ ٢٨٤ / ٢٧٥ / ٢٦٤ / ٢٦٠ / ٢٣٧ / ٢٢٩

/ ٣٣٣ / ٣٢٣ / ٣٠٥ / ٣٠٢ / ٢٨٩

/ ٤٠١ / ٣٦٣ / ٣٥٩ / ٣٤٠ / ٣٣٩ / ٣٣٨

/ ٤٤٤ / ٤٤١ / ٤٢٦ / ٤١٣ / ٤١٢ / ٤٤٤

. ٤٤٦ / ٤٤٧ / ٤٤٥ / ٤٤٨

عبد الأعلى : ٢٨٠ / ٣١٠ / ٣٠٣ / ٣٧٨

عبد الرحمن بن أبي زيد : ١٤٣

عبد الرحمن بن إسحاق : ٧٢

عبد الرحمن بن الأسود : ٩٥ / ٩٢ / ٧١ / ٧٠

عبد الرحمن بن أبي أمية : ٤١٣

عبد الرحمن [شيخ لأحد] : ١٤٣ / ٧٠ / ٤٩

٢٧٢ / ١٦٠ / ١٥٩

عبد الرحمن بن زيد : ٤٢٧

عبد الرحمن بن سفيان : ٣٤٤

أبو عبد الرحمن السلمي : ١٧٩ / ١٨٠

عبد الرحمن بن أبي عماد : ٢١١

عبد الرحمن بن عوف : ٣٦ / ٥٣ / ٥٤ / ٨٧

٣٨٧ / ٢٧٢ / ١١١

عبد الرحمن بن غنم : ٢٥٤

عبد الرحمن بن فروج : ٢٨٠

عبد الرحمن بن القاسم : ١٦٤ / ١٥٩ / ١٥٧

عبد الرحمن بن أبي ليل : ١٤٣ / ٣٦٤

عبد الرحمن بن مالك : ٣٢٨

عبد الرحمن بن محمد : ٤٣٠

عبد الرحمن بن مهدي : ٤٨ / ١٧٨ / ٢٨١ / ٢٨١

٣٤١

عبد الرحمن بن نافع التنخي : ٩٣

عبد الرحمن بن يحيى : ٥٣

عبد الرحمن بن يزيد : ١١٨

أبو عبد الرحمن الضرير : ٧٠

أبو عبد الرحيم : ١٦٧

عبد الرزاق : ١٩٩ / ٢١٤ / ٢٨٧ / ٢٤٦ / ٣٤٦

١٦٢ / ١٥٩ / ٥٠ / ١٢ / ٣٦٤ / ٣٤٩

عبد الرزاق [صاحب المصنف] : ٣٣١

عبد الصمد : ١٦٢ / ٤٤٦

أبو عبد الصمد العمي : ٣٥٨

عبد العزيز بن صحيب : ٣٥٤

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد : ٢٤٠

عبد العزيز [عن قدامة بن موسى] : ٢٣٥

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة : ١٧٧

عبد الله بن إدريس : ٣٩٥ / ٧١

عبد الله بن أبي أوفى : ١٤٠

عبد الله : ١١٦

٤٠١ / ١٥٧ / ١٢٨ / ٣٤٤ / ٤٠١

عبد الله بن سلمة : ١٢٥

عبد الله بن عمر^(١) [العمري] : ٧٣ / ١٥٧ / ١٥٧

١٨٥

عبد الله بن بريدة : ٤١٣

عبد الله بن جعفر : ٣٤٩

عبد الله بن الحارث بن الفضيل : ٢٣٨

عبد الله بن الحارث المخزومي : ٣٢

عبد الله بن دينار : ١٥٨

عبد الله بن الزبير : ٧٥

(١) العمري الكبير وهو غير العمري الصغير أحد الضعفاء. واسميه عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وكان العمري الكبير تقية يروي عن نافع (مسائل الإمام أحمد لابن هانيء النيسابوري ٩٦ / ١).

- عبد الله بن زحر : ٩٣
 عبد الله بن زيد المحمود : ٢١٨ / ٢٣٤
 عبد الله بن سعيد : ١٨٥
 عبد الله بن أبي سلمة : ١٦٣
 عبد الله بن شريك : ٦٨
 عبد الله بن أبي شيبة : ٤١
 عبد الله بن صفوان : ٣٤٩
 عبد الله بن عبيدة : ٢١١
 عبد الله بن عبيدة بن عمير : ٣٢
 عبد الله بن عمرو : ١٤٦
 عبد الله بن المختار : ١١٦
 عبد الله بن أبي مليكة : ١٥٨
 عبد الله بن مسعود : أنظر : ابن مسعود
 عبد الله بن المؤمل : ١٥٨
 عبد الله بن نافع : ٥٣
 عبد الله بن وهب : ١٦٦
 عبد الله بن يزيد : ٢٧٥
 عبد الله بن يزيد الخطمي : ٢٦٤
 أبو عبد الله الكواز : ٤٤٦
 عبد الملك بن عمير : ٩٢
 [ابن أبي سليمان] عبد الملك : ٤٠ / ٣٤٦
 عبد الملك بن ميسرة : ١٧٩ / ١٨٠ / ٣٤٠
 عبد الوارث : ٣٧
 عبد الوهاب الثقفي : ٢٨٣
 عبدة بن سليمان الكلابي : ٤٣٤
 أبو عبدة بن سليمان : ٣٥٤
 عبد بن عمير : ٩٣ / ٣٤٦
 ابن عمير [مولى أبي اللحم] : ٢٤٩
 عبيدة : ٢٠ / ١٥٧
 أبو عبيدة : ١٤١
 أبو عبيدة بن حبيب : ١٧٩
 عبيدة بن حسن : ٤٠٨
- عبد الله [عن نافع] : ٧٧ / ٨٥ / ١٠٨ / ٢٩٥
 عبد الله [عن ابن عباس] : ١٢
 عبد الله بن عمر : ١٦٣
 عتبة بن عامر : أنظر عقبة
 عثمان بن عفان : ٨٤ / ٩٢ / ٩٣ / ١٧٠
 / ٢٣٥ / ٢٣١ / ٢١٠ / ٢٠٧ / ١٧٩
 / ٣٣٠ / ٢٨٣ / ٢٧٦ / ٢٥٦ / ٢٥٥ / ٢٥٤
 / ٣٧٠ / ٣٦٤ / ٣٦١ / ٣٤٦ / ٣٣٩ / ٣٣٨
 / ٤٤٠ / ٤٣٠ / ٤٢٧ / ٤١٩ / ٣٧٩ / ٣٧٢
 ٤٢٣ / ٤٢٠
 عثمان بن عمر : ١١١ / ١٧٩
 أبو عثمان : ٣٩٨ / ٩٣
 ابن عجلان : ٨١
 عدي بن دينار : ٤٨
 عروة : ٣٦ / ٣٩ / ٤٣ / ٣٥٩ / ٣٣١ / ٣٧٨
 عروة البارقي : ٣٠٧
 عطاء : ١٦ / ١١١ / ٩٣ / ٤٠ / ١١٩
 / ٢٣٨ / ٢٢٥ / ٢١٥ / ١٨٣ / ١٧١
 / ٢٨٩ / ٢٧١ / ٢٧٠ / ٢٥٢ / ٢٤٤ / ٢٣٩
 ٤٤٦ / ٣٤٦ / ٣٠٢ / ٣٥٩ / ٤٢٣ / ٤٤٤
 عفان : ٤٤٤
 عقبة بن عامر : ٥٣ / ٦٤ / ٧٠ / ٩٦ / ١٠٤ /
 ٢٢٣
 عقيل : ١٤٣
 عكرمة : ٧ / ١٢ / ٢٢٩ / ٣٣٠ / ٣٤٩ /
 ٤٥٤ / ٣٥٢
 ابن عكيم : ١٣ / ١٢
 علقة : ٢٠ / ٧٠ / ٧١ / ٧٤ / ١١٦ / ١٢١ /
 ٣٦٨ / ١٢٤
 علي [بن أبي طالب] : ٢٠ / ٢٧ / ٢٨ / ٢٣ /
 ٧٧ / ٦٨ / ٧٣ / ٧٤ / ٨٢ / ٩٢ / ٩٥ /
 ١٣٥ / ١٣٠ / ١٢٩ / ١١١ / ١٠٨ / ١٣٥

/ ٢٠٤ / ١٧٨ / ١٧٧ / ١٧٦ / ١٦٣ / ١٥٩
 / ٢٣٥ / ٢٣٤ / ٢٣١ / ٢٢١ / ٢١٣ / ٢١٠
 / ٢٦٤ / ٢٥٠ / ٢٤٩ / ٢٤٨ / ٢٤٠ / ٢٣٨
 / ٣١٧ / ٣١٠ / ٣٠٠ / ٢٨١ / ٢٨٠ / ٢٧٨
 / ٣٦٠ / ٣٤٦ ٣٤٥ / ٣٢٨ / ٣٢٣ / ٣١٨
 / ٤٠١ / ٣٩٨ / ٣٨٠ / ٣٧٦ / ٣٦٨ / ٣٦٣
 / ٤١٢ / ٤٠٨ / ٤٠٧ / ٤٠٦ / ٤٠٥ / ٤٠٣
 / ٤٣٠ / ٤٢٩ / ٤٢٧ / ٤٢٠ / ٤١٧ / ٤١٥
 ٤٤٥ / ٤٤٠ / ٤٣٧ / ٤٣٣
 [ابن معبد] عمر الضبي : ٢١٩
 عمر بن عامر : ٤١٦
 عمر بن ذر : ٢١٣
 عمر بن عبد العزير : ٤١٥
 عمر بن عبيد الطنافي : ٤٢٦ / ٤١٤ / ٤٢٠
 عمر بن علي المقدمي : ٤٠
 عمران : ٢٣٨
 عمران بن حصين : ٥٧ / ٨٧ / ٢٠٤ / ٣٢٧
 عمرو بن أمية الضرمي : ٨٥
 عمرو : ٢٢٨
 أبو عمرو بن خاش : ١٦٣
 عمرو بن دينار : ١٨٣ / ٢٧١ / ٢٨٠ / ٢٨٩
 ٣٢٣ / ٣١٠ / ٣٠٩
 أبو عمرو السيباني : ٤٤٣ / ٣٩٨ / ٣٦٥ / ٣٦٤ / ٣٩٨
 عمرو بن شعيب : ١٢٧ / ١٥٩ / ٣٥٨ / ٣٣١
 عمرو بن راشد الأشجعي : ٢٨١
 عمرو بن عبيد : ٤٢٦
 عمرو بن أبي عمرو : ٤٢٦
 عمرو بن مالك البكري : ٨٩
 عمرو بن مرة : ١٢٥ / ٢٨١
 عمرو بن مسلمة الكندي : ٣٦٥
 عمرو بن منصور : ١٧٨
 ابن عمير [أنظر : مولى أبي اللحم] .

/ ١٥٧ / ١٥٦ / ١٥٤ / ١٤٣ / ١٤٠ / ١٣٩
 / ٢٠٧ / ٢٠٤ / ١٦٢ / ١٦١ / ١٦٠ / ١٥٩
 / ٣٢٨ / ٣١٠ / ٢٨١ / ٢٦٤ / ٢٦١ / ٢٣٥
 / ٣٦٤ / ٣٦٣ / ٣٥٩ / ٣٥٦ / ٣٤٤ / ٣٣٦
 / ٤١٠ / ٤٠٣ / ٤٠١ / ٣٨٠ / ٣٧٦ / ٣٦٥
 / ٤٢٠ / ٤١٩ / ٤١٤ / ٤١٦ / ٤١٢
 ٤٤٠ / ٤٣٠ / ٤٢٣ / ٤٢١
 علي البارقي : ٢٤١
 علي بن حسين : ٣٥٩
 علي بن حكم : ٥٠
 علي بن سليم : ١٦٤
 علي بن عبد الله : ٣٩٥
 علي بن يحيى بن خلاد : ٨١
 عمار بن ياسر : ٣٧ / ٣٨ / ٥٧ / ٣٢٨ / ٣٦٥
 عمارة : ١١٨
 ابن عمر [عبد الله بن عمر] : ١٧ / ١٩ / ٢٠
 ٢٧ / ٣٧ / ٣٨ / ٥٤ / ٤٣ / ٥١ / ٥٨ / ٥٧
 / ٥٩ / ٧٠ / ٧٥ / ٧٦ / ٧٧ / ٧٧ / ٨٣ / ٨٥
 / ٩٤ / ٩٥ / ٩٦ / ٩٨ / ١٠٦ / ١٠٨ / ١١٦
 / ١١٧ / ١٢٠ / ١٢١ / ١٢٨ / ١٢٩ / ١٣٩
 / ١٤٠ / ١٤٢ / ١٤٣ / ١٤١ / ١٥٢ / ١٥٧
 / ١٥٨ / ١٦٠ / ١٦١ / ١٦٢ / ١٦٣ / ١٦٦
 / ١٦٩ / ١٧١ / ١٧٧ / ١٧٨ / ١٧٩ / ١٨٠
 / ١٦٢ / ١٦١ / ١٦٠ / ١٥٨ / ١٥٩ / ١٩٤
 / ١٨٢ / ١٨٣ / ١٨٨ / ١٨٥ / ١٨٨ / ١٩٩
 / ٢٠٠ / ٢٠٢ / ٢٠٥ / ٢٠٧ / ٢١٣ / ٢١٤
 / ٢١٦ / ٢٢٠ / ٢٢٤ / ٢٢٩ / ٢٢٣ / ٢٣٥
 / ٢٣٨ / ٢٤٤ / ٢٤١ / ٢٧٦ / ٢٧٢ / ٢٨١
 / ٢٨٤ / ٢٨٧ / ٢٠٢ / ٣٥٦ / ٣٦٣
 / ٣٦٧ / ٣٧٠ / ٣٩٤ / ٣٩٥ / ٣٩٦ / ٤٠٣
 / ٤٢٧ / ٤٤٩ / ٤٤٠ / ٤٣٤
 عمر بن الخطاب : ٢٤ / ٥٥ / ٧٥ / ٦١ / ٩٢

العوام بن حمزة : ٢٤٠ / ٩٣
 أبو عوانة : ٤٩
 عوف بن مالك الأشجعى : ٣٤
 عون : ٤١٧
 ابن عون : ١٦٠ / ٥٣
 عيسى بن أبي عروة : ١٣٥
 عيسى بن أبي ليل : ٤٠

حرف الغين : لا يوجد

حرف الكاف

ابن أبي الحمر الكندي : ٦٨
 أبو كامل (مظفر بن مدرك) : ١٧٧
 كريب : ٢٩
 كسرى : ٢٥٣
 كعب بن عجرة : ٣٣٦
 كعب بن مالك : ٢٦٧
 جارية كعب بن مالك : ٢٦٧
 أم كلثوم [بنت علي بن أبي طالب] : ٣٤٩
 الكوثري : ٣٩٩

حرف اللام

ابن هليعة : ١٦٦
 ليث : [٩٥ : ١٤٣ / ١٤٤ / ٢١٤]
 ابن أبي ليل ، عبد الرحمن : ٣٦٤ / ٣٨٨
 ابن أبي ليل ، عيسى : ٤٢
 ابن أبي ليل ؟ محمد : ٤٢
 ليلي [بنت مسعود] : ٣٤٩

حرف الفاء

فاطمة [بنت الرسول] : ١٦٤
 فاطمة بنت أبي حبيش : ٤٣
 فاطمة بنت قيس : ٣٦٠ / ٣٥٩
 فضالة بن عبيد : ٢٧٩
 الفضل بن عباس : ٢١٥

حرف القاف

القاسم [بن محمد] : ١٦٤ / ١٥٧
 القاسم بن الفضل : ١٥٩
 قبيصة بن ذؤيب : ٤١٩
 قبيصة بن حريث : ٣٤٨
 قتادة : ٤٤ / ١٦٢ / ١٧٠ / ٢٣٨ / ١٩٦
 / ٣٠٣ / ٣٤٥ / ٣٦٤ / ٣٩٦ / ٤١٠
 / ٤٢٠
 أبو قتادة [٦١ : ١٠١ / ١٢٩ / ١٣٩]
 قدامة بن موسى : ٢٣٥

حرف الميم

- محمد بن الحسن : ٤٣٧
 محمد بن حفص : ٤٤
 محمد بن الحكم : ٣٠٦
 محمد بن داود [إمام مكة] : ٢٢٧
 محمد بن راشد : ٤١٩
 محمد بن سعيد بن المسيب : ٢١٣
 محمد بن سلمة : ١٦٧
 محمد بن عبد الملك الدقيقى : ١١٢
 محمد بن سيرين : ١٣٤ / ٣٥٦ / ٣٧٦ / ٢٧٢ / ٢٧٢
 محمد بن عمر : ٤٣
 محمد بن علي : ٥١
 محمد بن فضيل : ٤٣٠
 محمد بن النعمان بن بشير : ٣٨٧
 محمد بن يحيى بن حبان : ١٦٧
 ابن محمود : ٢٢٤
 محمد بن أبي ليل : ٤٢
 حبيصة : ٣٠٥
 مروان بن الحكم : ٤١٢ / ٣٢٩ / ٣٢٨
 مرريم : ١٠٣
 مسروق : ١٠٨
 مسرع : ٣٦٤
 ابن مسعود : ١٩ / ٢٠ / ٢٧ / ٢٠ / ٧٠ / ٢٨ / ٢٧ / ٢٠ / ٩٥ / ٩٢ / ٨٨ / ٨٧ / ٨٤ / ٨٢ / ٧٤ / ٧١ / ١٢١ / ١١٨ / ١١٠ / ١٠٨ / ١٠٧ / ١٠٦ / ١٥٥ / ١٥٤ / ١٣٩ / ١٢٨ / ١٢٦ / ١٢٤ / ٣٨٤ / ٣١٠ / ٢٨٩ / ٢٨٧ / ٢٦٤ / ١٧٦ / ٤٤٥ / ٤٢٣ / ٣٩٨ / ٣٦٨
 مسلم : ٣٥٥
 المسور بن خرمة : ٢٣٣ / ٥٥
 ابن المسيب : أنظر سعيد .
 مصعب : ١٧١
- ابن ماجه : ١٣١ / ٩١ / ٥٠
 مالك : ١٢ / ١٧١ / ٧٨ / ٥٧ / ١٨٩ / ٤٣٠ / ٣٩٥ / ٢٩٧ / ٢٢٨ / ١٩٠
 مالك بن أنس : ٤١٢ / ٣٦٥ / ٣٩
 مالك بن الحويرث : ٨١
 مالك بن مغول : ٤٣٣
 مبارك : ٣٥٨
 ابن المبارك : ٥١
 أبو المتوكل الناجي : ٧٦
 مجالد : ٣٥٩
 مجاهد : ١٤٨ / ٢١٣ / ٢٧٢ / ٣٦٤
 مجazz المذلجي : ٣٥٥
 أبو مجلز : ٤٢٠
 ابن أبي المجلد : ٦٨
 المحقق : ١٣
 عصん : ٤٨
 محمد بن إسحق القرشي : ٣٤٤ / ٣٣٠ / ٣٢٨ / ٣٢٨
 محمد بن أبي بكر المقدمي : ٢٦٣
 محمد بن بكر البرساني : ٢١٨
 محمد بن جابر^(١) : ٧٤
 محمد [عنه أبوب وهو عن عثمان] : ٢٨٣
 محمد [عن عبيدة] : ١٥٧
 محمد [عن جابر الحذاء] : ١٦١
 محمد بن جعفر : ٤٢ / ١٠٨ / ١٨٣ / ١٢٢ / ٤٣١ / ٣٥٩ / ٣٥٥ / ٣٣٩ / ٢٨٧
 محمد [يروي عن أبوب] : ٢٨٣ / ٢٦٣ : ٢٦٣
- (١) وإن منكر الحديث ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

مسلم : ٥٨ / ٩١ / ١٣٠ / ١٣١ / ١٤٢	مطر الوراق : ٣٥٨
المتنري : ١٤٢ / ١٣١	مطرف : ٣٠٨
منصور [ابن زازان] : انظر ابن زازان	مطهر بن مهدي الغرباني الحسني :
منصور بن المعتمر : ٣٦٨	مظفر بن مدرك [أبو كامل] : انظر أبو كامل .
منصور : ٢٥٩ / ١٧٩ / ١٥٧	معاذ بن جبل : ٢٥٤ / ١٤٨ / ٩٤ / ١٥٠ / ١٤٢
أبو المهلب : ٤١٧	٢٩٦
موسى بن أنس : ٤٥٥ / ١١٦ / ٥٣	معاوية [ابن أبي سفيان] : ٩٤ / ١١١ / ١١٢ / ١١٢
أبو موسى الأشعري : انظر الأشعري .	٣٦١
موسى بن طلحة : ٩٢	معاوية بن قرة : ١٥٩
موسى بن عقبة : ١٦٦	معاوية بن الحكم السلمي : ١٠١
أبو ميسرة : ١٧١	ابن معبد : ٢٢٢
ميومنة بنت الحارث [أم المؤمنين] : ١٢ / ٢٩	معتمر : ١٧
٢٢٣ / ٢٨٩	المعتمر بن سليمان : ٩١

التو

نافع بن الحارث : ٢٨٠	مضريرية : ٦٨ / ١٢٢ / ٢٦٦ / ١٧٨ / ٢٨٧
/ ٥٧ / ٣٧ / ١٧ / ٢٨٠	مضريرية : ٦٨ / ١٢٢ / ٢٦٦ / ١٧٨ / ٢٨٧
/ ١٢٨ / ١٠٨ / ٩٦ / ٨٥ / ٧٩ / ٧٧ / ٧٠	٣٤٩ / ٣٤٦
/ ١٨٢ / ١٧١ / ١٦٩ / ١٦٣ / ١٦٠ / ١٥٧	معمر بن سليمان التيمي : ١٧٠
٤٣٤ / ٤٢٧ / ٣٩٥ / ٢٨٧ / ١٨٥	ابن مغفل : ٩ / ٦١
ابن أبي نجيج : ١٤٨	الغيرة بن زياد ^(١) : ٤٠ / ٣٩ / ١١٩ / ٤٢٤
النسائي : ٣٤٥ / ٢٣٩ / ٩١	الغيرة بن شعبة : ٣٤٤
النخعي : انظر إبراهيم .	٥٧
النصر بن أنس : ٣٩٦	مفضل : ٣٢٣
النعمان بن بشير : ١٣١ / ٣١٥ / ٣٨٦ / ٣٨٧	مقسم : ٣٥٩ / ٥٨ / ٤١٦ / ٣٧٦ / ٢٥١ / ٥٣ / ٤١٧
أبو النعمن : ٣٤٤	مكحول : ٤١٨ / ٤١٩ / ٤١٨ / ٤١٧
النعمان بن عياش الزرقى : ٨١	ابن أبي مليكة : ٥٠ / ٢١٢ / ٣١٠ / ٣٠٩
النهشلي [] : انظر أبا بكر النهشلي .	أبو المنذر : ٤٣٠

(١) وإن له أحاديث منكرة .

حرف الهاء

وائلة [أو وائلة] بن الأسعع : ١٤٠
 ابن وعلة [] : ١٢٣
 أبو واقد الليثي : ١٣١
 وكيع بن عبد الرحمن : ١٢٧
 وكيع : ١٨ / ٥٥ / ٥٣ / ٧٠ / ٧١ / ٦٨ / ٥٥
 / ٩٥ / ٩٠ / ١٣٥ / ١٥٢ / ١٦١ / ١٥٩ / ١٥٥ / ٢٧٤
 / ١٦٢ / ١٦٤ / ١٦٥ / ١٦٦ / ١٦٧ / ١٧١ / ٢٩٠ / ٢٨٣ / ٢٥٥ / ٢٤٤ / ٢٢٠ / ١٧٧
 / ٣٦٤ / ٣٥٠ / ٣٤٤ / ٣٠٨ / ٣٠٢ / ٢٩٧
 / ٤٢١ / ٤١٩ / ٤١٥ / ٤١٢ / ٣٩٨ / ٣٦٨
 ٤٤٩ / ٤٤٨ / ٤٣٦ / ٤٢٣
 الوهان : ٣٠
 الوليد بن مسلم : ٧ / ٧٠ / ٣٨٤
 الوليد بن الوليد : ٩١
 ابن وهب : ٩٣
 وهب بن كيسان : ٥١ / ٧٨

حرف الياء

يجي بن آدم : ٧١ / ٧٤ / ١٥٧ / ٣٤٩
 يحيى بن أيوب : ٩٣
 يحيى بن خلاد : ٨١
 يحيى بن زكرياء بن زائدة : ٧٢
 يحيى بن سعد : ١٦٣
 يحيى بن سعيد (القططان) : ٣٥ / ٤٨ / ٩٣ / ٩٣
 / ١٥٨ / ١٢٨ / ١٥٧ / ١٠٨
 / ٢١٣ / ٢١٤ / ٢١٥ / ٢١٤ / ١٦٦
 / ٣٥٩ / ٣٦٥ / ٣٤٢ / ٣٢٨
 ٤٤٩ / ٤٢٧ / ٤٢٣
 يحيى بن عمارة : ١٦٧
 يحيى بن أبي كثير : ٧ / ١٨٢

حرف الواو

أبو وائل : ١٧٦ / ١٧٧
 وباصة بن معبد : ١١٣ / ١١٥ / ٢٨١
 الواثق : ١٤١

- | | |
|---|---|
| أبو يعقوب سليمان بن جعفر : ٤٤٧
يعلٰى بن أمية : ٤٢٣
يعلٰى بن حكيم : ٣٥٦
يعلٰى بن عبيدة : ٤٤٧
يوسف بن ماهك : ٤٩
أبو يوسف : ٤٣٧ / ٤٣٩
يونس : ١١١ / ١٦٦ / ١٩٧ | يحيى بن ميان : ٣١
يزيد [شيخ لأحد] : ٣٤٤ / ٣٤٥
يزيد بن خصيفة : ٤٢٨
يزيد بن أبي زياد : ١٤٣
يزيد بن هارون : ١٥٨ / ١٥٢
يعقوب بن حميد بن كاسب : ٢٣٥
يعقوب [شيخ أحد ، يروي عن أبيه] : ٣٢٨ |
|---|---|

فهرس الأئم

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| أمهات : ٣٦٧ / ٣٥٠ / ٣٤٣ / ٣٢٧ | الأئمة : ١١٠ |
| الأمة : ١٢٧ | الآباء : ٣٣٦ / ٣٤٣ / ٣٢٣ |
| الأنباء : ٢٥٤ | الابرار : ٨٤ |
| الأنس : ٣٤٦ | أبناء المسلمين : ٣٤٢ |
| الأنصار : ٣٩١ / ٣٦٤ | أبناء المهاجرين : ٣٩١ |
| أهل : ١١٨ / ١٢٩ / ١٢٠ / ١١٩ | الاحزاب : ٢١٥ |
| أهل / ١٨٤ / ٢٢٩ / ٢١٩ / ٢١٠ / ١٩١ | الاخرون : ٤٠٠ / ٢٥٦ |
| ٣٦٦ / ٣٦٣ / ٣٥٢ / ٣٤٥ / ٢٣٩ / ٢٣١ | إخوة : ٤١٠ / ٤٠١ / ٣١٩ |
| أهل الإسلام : ١٨٨ / ٢٤٦ / ٢٥٥ / ٢٦٢ | أخوات : ٤٠١ |
| ٣٧٤ | أزواج : ٣٧٨ / ٣٧٥ / ٣٦٩ |
| أهل التحمل : ١٥٣ | الأسرى : ٣٩١ |
| أهل التسوية : ٢٥٣ | اصحاب : ٣٥١ / ٢٩٣ / ٢٩٢ / ٢٤٧ |
| أهل الثبات : ٢٥١ | اصحاب أحد : ٨٠ |
| أهل الحجاز : ٢٩٧ / ١٧٥ | اصحاب الخز : ٢٩٥ |
| أهل خراسان : ٦٩ | اصحاب الدين : ٣٩٠ |
| أهل الذمة : ٢٤٨ / ٢٦٠ / ٢٦١ / ٢٩١ | اصحاب الرأي : ٣٢ |
| أهل ذي الحليفة : ١٢١ | اصحاب ابن عباس : ٢٠ |
| أهل الرأي : ١١٣ / ١٧ | اصحاب الرسول : ٢٦٤ |
| أهل السجون: ١٢ | اصحاب محمد ﷺ : ٣٧٨ / ٨٢ / ٢٢ |
| أهل السرايا : ٢٥٠ | اصحاب النبي : ٣٥٠ / ٢٠٩ / ٢٠٤ |
| أهل السنة : ٣٨٤ | اصحاب الخيل : ٢٥١ |
| أهل الشام : ٩٤ / ٢٤٨ | اعلام الإسلام : ٢٠٤ |
| أهل العلم : ٣٣٢ | أقوام : ٣٩٠ |
| أهل العراق : ٦٩ / ١٩٨ / ١٩٩ | آل إبراهيم : ٨٤ |
| أهل قرية : ١٣٠ | آل محمد : ٨٤ / ٧٧ |
| أهل القرى : ١٢٧ / ١٢٤ | الإماء : ٣٣٥ |

الجن : ٣٦٤	أهل القوة : ٢٥١
الجيران : ١٤٤ / ١٥٣ / ٣٨١ / ٣١٨ / ٣٩١	أهل الكتاب : ٩٣ / ٢٦١ / ٢٦٤
الجيش : ١١٩	أهل مكة : ٢٠٠ / ٢٢١ / ٢١٠ / ٢٢٦
أهل خراسان : ٢٥٩	٢٣١ / ٢٢٩ / ٢٢٨
الخلفاء : ٢٣١ / ٢١٠	أهل الكوفة : ٢٠
الخارج : ٤١	أهل المدينة : ٢٠ / ٨٣ / ١٩٨ / ١٦٧ / ٢٩٦
الذرية : ٢٥٦ / ٢٥١	٣٧٢ / ٣٦٤ / ٣٢٧ / ٣٢٥
ذراري : ٣٤٢ / ٢٥٩	أهل مصر : ٦١ / ٥٩
ربائب : ٣٢٧	أهل الميراث : ٣٠٢
ركبان : ١٣٣ / ١٣٢	أهل نجران : ٢٦١
الرهبان : ١٧١	أهل الوصايا : ٣٨٥
الروم : ٢٤٩ / ٢٤٨ / ١٤٧ / ٢٥٠ / ٢٣٠ / ٢٣٠	أهل اليمن : ١٩٩ / ٣٤٠
رجال : ٤٠ / ١١٣ / ١١٦ / ١٣٢ / ١٣٩	الأهلون : ٣٥١
٣٧٩ / ٣٧٠ / ٣٣٣ / ٢٥٢ / ١٣٦	أولات الأعمال : ٣٧٩
رجالة : ١٢٨	أولاد : ٣٥٦ / ٣٣٧ / ٢٥٦
الساقة : ٢٥١ / ٢٥٠	أولياء : ٣٢٤
سي : ٢٤٨ / ٢٥٥	
سرية : ٢٥٦ / ٣٥	البدرقة : ٢٥٢
السعاة : ١٤٧	بنات : ٣١٤ / ٣١٥ / ٣٤٢ / ٣٩٠ / ٤٠١
	التابعون : ٣٧٦ / ٣٧
	الترك : ٦٧ / ١٤٧
	الجاهلية : ١٦٧
	جماعة : ٥٩ / ٥٧ / ٩١ / ٦٣ / ١٠٦ / ١٠٨
	٢٥٢ / ٢٠٨ / ١٢٩ / ١٢٧ / ١٢١ / ١١٩

الشركاء : ٢٥٣ / ٣٦	٢٩٥ / ٢٥٦
قرابة : ١٤٨ / ١٤٩ / ١٥٣ / ١٥٠	١٤٦ / ١٤٢
٢٢٥ / ٣٩١ / ٣٨٩	٣٨٧ / ٣٢٣
القربات : ٢٥٦	٣٤٨ / ٣٣٢
ال القوم : ٦٠ / ٧٠ / ٩١ / ١٠٩ / ١١٠	٣٧٧
١١١ / ١٤٧ / ١٢٣ / ١١٤ / ١١٢	٣٠٥
١٥٦ / ٢٤٠ / ٢٣٤ / ٢٣٠ / ١٧٨	٣٧٦
٢٤٦ / ٢٤٣ / ٢٥٨ / ٢٥٦ / ٢٨٤	٣٨٣
٣٠٩ / ٣٢٣ / ٣٤٠ / ٣٨٢ / ٣٨٤	١٤٤
٣٨٦ / ٣٨٣	٧٧ / ٧٦
الكاذبون : ٣٧٧	الصادقين :
الكافرون : ٩٠	الصبيان :
الكفار : ١٤ / ١٥١ / ٩٣ / ١٥١ / ٢٥٢	الصحابة :
الكفرة : ٩٩ / ٩٣	صلحاء الجيران :
الكمين : ٢٥٠	صوائح :
اللصوص : ١٣٥ / ٢٥٩	الضالين :
التعصيون : ٣١٨	الضعة :
المتوضّعون : ٣٧	طرادين :
المحدثون : ١١٥	الطلائع :
المدركة [المجامعة التي تنقل العيون والأخبار للمرابطين في الشغور] : ١١٩ / ٢٥٢	الظالمون :
مدلنج : ٣٥٥	العاملين :
المرابطون : ٢٥٢	بني عامر :
بني مرة : ٣٢٨ / ٣٥٥	٣٢٨
مجوس : ٢٥٣ / ٢٦٤ / ٢٥٤	عبد الله :
المساكين : ٣٨١ / ٣٨٢ / ١٤٧ / ١٥١	٨٤
١٥٢ / ٢٤٧ / ٢٢٣ / ١٩٠ / ١٧٠ / ١٥٤	بنو عم الأب :
٣٨٤ / ٢٦٠	العدو :
المسلمون : ٩٢ / ٩٨ / ٩٩ / ١٢٦ / ١٣٦	٤٠١
١٥١ / ٢٤٨ / ٢٤٦ / ٢٣٤ / ١٧٨	العلماء :
٢٧٠ / ٢٦١ / ٢٦٠ / ٢٥٨ / ٢٥٦ / ٢٥١	٤٠١
	العيات :
	٣٨٢ / ١٥٣ / ١٤٩
	عيال :
	الغارمون والغرماء :
	٣٨٢ / ٢٩٦ / ٢٨٥
	الفقراء :

/ ٢٥٢ / ٢٥١ / ٢٥٠ / ٢٤٣ / ٢٤١ / ٢٤٠
 / ٢٩٢ / ٢٨٩ / ٢٨٤ / ٢٥٧ ٢٥٦ / ٢٥٥
 / ٢٣٠ / ٢٢٦ / ٣٢٣ / ٣٢٠ / ٣١٨ / ٢٩٨
 / ٣٧٥ / ٣٧٠ / ٣٦٩ / ٣٦٣ / ٣٥٥ / ٣٣٣
 / ٣٢٧ / ٤٠١ / ٣٩١ / ٣٧٩
 النساء : ٢٠ / ٥٩ / ٤٩ / ٤٦ / ٤٥ / ٦٠
 / ٢٢٢ / ٢٠٣ / ١٤٥ / ١٣٦ / ١٣٠ / ١١٤
 / ٣٤٣ / ٣٣٦ / ٣٣٣ / ٣٢٧ / ٢٥٢ / ٢٢٦
 / ٣٧٣ / ٣٧٠ / ٣٧٩ / ٣٦٧ / ٣٥٥ / ٣٥٠
 ٣٧٦ / ٣٧٢ / ٣٧١ / ٣٧٥ / ٣٧٤
 النصارى : ٢٤٨ / ٢٤٩ / ٢٥٦ / ٢٦٠ / ٢٦١
 نوائح : ١٤٤
 بنوهاشم : ٣٨١ / ٢٤٧
 الورثة : ٢٣٧ / ٢٩٣ / ٢٩٢ / ٣١٣ / ٣٨٣ / ٣٨٢
 ٣٩٦ / ٣٩١ / ٣٩٠ / ٣٨٦
 ولد : ١٢٩ / ١٤٩ / ١٤٩ / ٢٣٦ / ٢١٤ / ٣٨٦
 ٣٨٧
 الولدان : ٢٥٦
 اليتامي : ١٥٩ / ٢٦٠ / ٢٤٧
 اليهود : ٢٦٠ / ٢٤٩

/ ٣٤٦ / ٣٤٣ / ٣١٩ / ٣١٧ / ٣١٣ / ٣٠٥
 ٤٠٣ / ٣٩٢ / ٣٨٩
 المستضعون : ٩٢
 المشركين : ٩٨ / ٩٩ / ٩٥
 بنو المطلب : ٢٤٧
 المطلقات : ٣٧٦ / ٣٦٩
 العترة : ١٤١ / ٦١
 مقاتلون : ٢٥٠
 المقلدة : ٣٢٣
 الملائكة : ١٣٨
 المهاجرون : ١٤٧
 مواليبني هاشم : ٣٨١
 مولدون : ٢٥٥
 المؤمنون : ٤٣ / ٤٣ / ٣٤٦
 الناس : ٤٦ / ٤٢ / ٦٣ / ٦١ / ٥٢ / ٤٦ / ١١٠
 / ١٢٧ / ١٢٦ / ١٢١ / ١١١ / ١٣٣ / ١٢٨
 / ١٧٦ / ١٧٢ / ١٥٤ / ٤٧ / ١٤٦ / ١٤٣
 / ٢٠٢ / ١٩٧ / ١٩٥ / ١٩٤ / ١٩٠ / ١٧٧
 / ٢٢٧ / ٢٢٥ / ٢٢١ / ٢١٥ / ٢٠٥ / ٢٠٩
 / ٢٣٩ / ٢٣٨ / ٢٣٧ / ٢٣٠ / ٢٢٩ / ٢٢٨

فهرس الأئمحة

- الأبطح : ٢١٢
أربيل : ٤٣٦
أرض الحسف : ٦٨
أرض السواد : ٣٧٧ / ٤٠٣ / ٤٠٤ / ٤٠٥
أرض العدو : ٢٥٣
أرض العرب : ٢٦٠
أرض فلاة : ٣٨٣
أرض الله : ٣٤٦
أطراف الشام : ٣٤٢
أمريكا : ٣٤٢
الأبار : ٢٦١ / ٢٥٣
أوربة : ٣٤٢
بابل : ٦٨
البصرة : ٤٣٠
بغداد : ٣٢ / ٥١ / ١٤١ / ١٩٣ / ١٤٧ / ٣٨٩ / ٢٥٣
بلاد الترك : ٦٧ / ١٨٢
بلاد الروم : ٢٤٩ / ٢٥٠
بلاد العدو : ٢٥١
بلاد الكفر : ٢٥٣
بلاد المسلمين : ١٥١ / ٢٦٠
بيت مال المسلمين : ٣١٧ / ٣١٨
البيت الحرام : ١٩٦ / ٢٠٠ / ١٩٩ / ٢٠٢ / ٢١١ / ٢١٤ / ٢١٥ / ٢١٦ / ٢١٧ / ٢١٩ / ٢٢٦ / ٢٢٧
طسوج : ١٥٠ / ٤٢٣ / ٤٢٤ / ٢٢٧
الشام : ٩٤ / ٢٥٤ / ٤٣٩
الصفا : ١٩٩ / ٢١١ / ٢٠٣ / ٢٠١ / ٢٠٠ / ٢١١
السود : ١١٨ / ١٥٠
السوس : ٢٩٥
ساحة الحرم : ٢٣٢
الركن الياني : ١٩٩
ذى الخليفة : ١٢١
ربض الأمصار : ٣٨٨
رستاق : ١٥٠
الصلوة : ٢٣٢
دار السجن : ٢٣٤
دقوقا : ٤٣٦
خراسان : ٢٥٩ / ٢٣٦ / ٦٩
خوزستان : ٢٩٥
خبير : ٤٠٣
الحضر : ٥٣ / ٥٢ / ١١٨
الجزيرة : ٤٤٤ / ٣٥٥ / ٢٦٠ / ٣١٣
جدة : ١٣٦
الشغر : ٢٥٩ / ٣١٣
تبوك : ٣٤
بيت المقدس : ٥٣

مسجد بيت المقدس : ١٩٦	الطائف : ٢٢٩
مسجد الجامع : ١٢٩	عانا : ٢٥٣
مسجد الرسول : ١٩٦	العراق : ٦٩ / ١٩٨ / ١٩٩ / ٢١٠ / ٢٣١
مسجد عائشة : ٢٤١	عرفة : ٢٢١ / ٢١٧ / ٢١٤ / ٢١١ / ٢٢١
مصر : ٣٥٠ / ٣٠١	عرفات : ٢٤٠ / ٢٣٩ / ٢٢٨ / ٢١٠ / ١٩٩ / ١١٩ / ٢٢٩
المغرب : ٢٩٥	٢٣١
مقام إبراهيم : ٢٣٢ / ٢١٤	عمواس : ١٤١
المكتب الإسلامي : ١٤٢ / ١٣٥ / ١٣١	فارس : ١٥٠ / ١٠١
مكة : ١١٩ / ١٩٨ / ١٩٩ / ٢٠٠ / ٢٠٤	الفرات : ٤٣٦ / ٢٥٣
/ ٢٢٣ / ٢٢٢ / ٢٢١ / ٢١٤ / ٢١٢ / ٢١٠	قبا : ٣٢٨ / ٦٦
/ ٢٣١ / ٢٣٠ / ٢٢٩ / ٢٢٨ / ٢٢٧ / ٢٢٦	الكرخ : ٣٠٣ / ٤٤٩ / ٤٣٦ / ٢٠
/ ٢٤١ / ٢٣٨ / ٢٣٥ / ٢٣٤ / ٢٣٣	لبنان : ٣١٨
/ ٤٤٥ / ٤٣٩ / ٣٩١ / ٣٠٣ / ٢٤٤ / ٢٤٣	المدينة المنورة : ٧ / ١٢١ / ٨٣ / ٣٦ / ٥ / ٥
٤٤٩	/ ٢٣١ / ٢١٠ / ١٩٨ / ١٨٠ / ١٧٩ / ١٦٧
منى : ١١٩ / ١٩٩ / ٢١٥ / ٢٠٠ / ٢١٩	/ ٤٤٥ / ٤٣٩ / ٣٧٢ / ٣٢٥ / ٢٩٦
٢٤٣ / ٢٤١ / ٢٢٨	٤٤٩
الميقات : ٢٢٣ / ٢٤١	مداين المسلمين : ٢٦١
نهر دجلة : ٣٢	المروة : ١٩٩ / ٢٠٠ / ٢٠١ / ٢١١ / ٢٠٣
النهر وان: ٦٨	/ ٢٢٦ / ٢١٩ / ٢١٧ / ٢١٦ / ٢١٥ / ٢١٤
يلملم : ١٩٩	٢٢٧
اليمن : ١٩٩	

فهرس الموضوعات

	الصفحة الموضوع
	مقدمة المحقق
	ترجمة الامام عبدالله بن احمد
٣	باب الماء يتغير بالتجاسة
٤	باب ماء الوضوء يصيب الثوب
٤	باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة أو اغسل في الجنب
٥	باب الفارة تقع في الزيت
٧	باب الماء إذا تغير بظاهر
٧	باب الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة
٨	باب الغسل من ماء الحمام
٨	باب ما يكره من سور البهائم
٩	باب طين المطر يصيب الثوب
٩	باب السرقة أو البول
١٢	باب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل
١٣	باب الخرز
١٣	باب في قرون الميالة وريشها
١٤	باب ثياب الكفار
١٤	باب الجنابة تصيب الثوب
١٦	باب نواقص الوضوء
٢٣	باب الشك في الحديث
٢٤	باب الرجل يسلس بوله

الصفحة الموضع

٢٤	باب الرضوء
٣١	باب الغسل وموجباته
٣١	باب الاستنجاء
٣٦	باب التيمم
٤١	باب العطاس والتشميم والختان
٤٢	كتاب الحيض
٤٤	أحكام المستحاضة
٤٥	باب إذا تغيرت عادة المائض
٤٥	باب : كم أقل الحيض
٤٦	باب ما تراه المرأة من الدم بعد الخمسين
٤٧	المستحاضة إذا كان دمها متميزة
٤٨	الناسية للوقت والعدد
٤٩	مسائل النفاس
٥١	كتاب الصلاة
٥١	باب المواقف
٥٧	باب الأذان
٦٢	باب ستر العورة
٦٤	باب اجتناب التجassات وحكم البلجة
٦٨	باب استقبال القبلة
٦٩	باب صفة الصلاة
٨٩	باب صلاة التطوع
٩٩	باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها
١٠٢	باب سجود التلاوة
١٠٤	باب الصلاة في أوقات النهي
١٠٥	باب صلاة المريض
١٠٦	باب صلاة الجماعة

الصفحة الموضع

- ١٠٩ باب الإمامة
- ١١٤ باب موقف الإمام والمأمور
- ١١٦ باب - في الجمع بين الصالاتين
- ١١٧ باب القصر في الصلاة
- ١٢٠ باب صلاة الجمعة
- ١٢٧ باب صلاة العيددين
- ١٣٢ باب صلاة الخوف
- ١٣٣ باب صلاة الكسوف
- ١٣٤ كتاب الجنائز
- ١٣٧ باب في الكفن
- ١٣٨ باب في الصلاة على الميت
- ١٤٢ باب في المشي مع الجنائزة
- ١٤٧ كتاب الزكاة
- ١٤٨ إلى من تدفع الزكوة من القرابات وغيرهم
- ١٤٩ باب الزكوة لا يدفع بها مذمة ولا يحابى بها
- ١٥٠ كم يعطى القرابة
- ١٥٠ الزكوة تخرج من بلد إلى بلد
- ١٥١ الزكوة يعطى منها في بناء مسجد
- ١٥٢ الرجل يشتري الثياب
- ١٥٢ الزكوة تدفع إلى السلطان
- ١٥٢ إخراج الزكوة
- ١٥٣ من لا تحل له الزكوة
- ١٥٥ الرجل يخرج زكوة ماله فتضيع
- ١٥٦ المرأة يكون لها المهر على زوجها
- ١٥٦ زكوة الدين
- ١٥٨ الرجل يكون له الدين وعليه الدين

الصفحة الموضوع

- ١٥٨ زكاة مال اليتيم
١٦٠ ما تجب فيه الزكاة من الذهب
١٦٠ ما تجب فيه الزكاة من الورق - الفضة -
١٦١ ما زاد على المائتين فبالحساب
١٦٢ زكاة المال المستفاد
١٦٢ زكاة العروض
١٦٤ زكاة الخلي
١٦٤ زكاة الجوهر
١٦٥ زكاة العسل
١٦٥ ما تجب فيه الزكاة من الخنطة . . .
١٦٧ صدقة الأوساق
١٦٧ زكاة الركاز
١٦٧ زكاة مال الميت
١٦٨ باب زكاة الفطر عمن تؤدي
١٦٩ زكاة الفطر : كم هي من التمر
١٧٠ زكاة الفطر عن الحمل
١٧٠ زكاة الفطر
١٧١ من أعطى القيمة في زكاة الفطر
١٧١ الوقت الذي يستحب أن يخرج فيه صدقة الفطر
١٧٢ صدقة الإبل والبقر والغنم
١٧٤ الخلطة والسائلة
١٧٦ كتاب الصيام
١٧٦ رؤية اللال
١٧٧ شهادة الواحد على رؤية اللال
١٧٩ من أدركه الصبح وهو جنب
١٧٩ سئل من نذر أن يصوم

الصفحة الموضوع

- ١٧٩ إذا رأى الهملا وحده
١٨٠ شهراً عيد لا ينقصان
١٨٠ مسألة في صيام الدهر
١٨٠ صيام يوم الشك
١٨١ إذا رأى الهملا من ليس بعدل
١٨١ مسألة في احتجام الصائم
١٨٤ مسألة في حيض المرأة
١٨٥ مسألة في صوم المسافر
١٨٦ الرجل يموت وعليه صوم
١٨٧ الرجل يموت وعليه صلاة
١٨٧ الصائم يكتحل ويفطر
١٨٩ الرجل يجتمع أهله في رمضان
١٩٢ إذا أفتر ناسياً في رمضان
١٩٥ مسائل في الاعتكاف
١٩٧ كتاب المنسك
١٩٧ تفسير ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾
١٩٨ دخول مكة بغیر إحرام
١٩٩ ما يؤمر به الحاج
٢٠١ مذهب أبي عبد الله في المتعة
٢٠٢ النية في الإحرام
٢٠٣ الطيب للمحرم
٢٠٤ ما يتوقفه المحرم
٢١٠ قصر الصلاة بمنى وعرفة
٢١١ مسألة في الضبع والشعلب
٢١١ طواف البيت
٢١٢ دخول مكة

الصفحة الموضع

- ٢١٢ الركعتان بعد الطواف
- ٢١٥ متى يقطع الحاج التلبية
- ٢١٦ مسألة في الطواف بالصفا والمروة
- ٢١٧ ما يفوت الحج
- ٢١٨ مسألة في رمي الضعفة
- ٢١٩ مسألة في العمرة في أشهر الحج
- ٢٢١ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة والعمرة الطواف»
- ٢٢٣ مسألة في دخول مكة محمراً
- ٢٢٣ التذر في الحج
- ٢٢٦ مسألة في الرمل والاضطباب
- ٢٢٧ الطواف والسعي راكباً
- ٢٢٧ الصلاة بمكة
- ٢٣١ هل يبيع القوت ويحج به
- ٢٣١ مسألة عنمن قال: الحجر الاسود من البيت
- ٢٣٣ باب إذا أحرم بالحج في غير أشهره
- ٢٣٤ إجارة بيوت مكة
- ٢٣٥ مسألة عن المحرم يتزوج
- ٢٣٦ الحج عن البيت
- ٢٣٧ البيت بمكة ليالي منى
- ٢٣٨ المغمى عليه بعرفة
- ٢٤١ عمرة المحرم
- ٢٤٢ مسائل شتى من المناسب
- ٢٤٦ كتاب السير
- ٢٤٦ فضل الغزو والسكنى بين أهل الحرب
- ٢٤٧ الصلاة على ظهر الدابة في الغزو
- ٢٥٢ باب في الأسير يطلقه العدو

الصفحة الموضوع

٢٥٣ التزوج بدار الحرب

٢٥٦ السرية والنفل

٢٥٧ لزوم طاعة الأمير

٢٥٧ مسائل شتى من السير

٢٦٠ أهل الذمة يحذثون البيع والكنائس - في دار الاسلام -

٢٦١ كتاب الذبائح والعقيدة

٢٦٣ ذبيحة السارق

٢٦٤ ذبيحة المجرسي

٢٦٧ ما يجزئ في الأضحية

كتاب الصيد والأطعمة

٢٧٤ كتاب البيوع

٢٧٦ اختلاف المتباعين

٢٧٧ مسألة في شرطين في بيع

٢٧٧ بيع المدبر

٢٧٨ البيعان بالختار

٢٧٩ بيع السمك في الأجام

٢٧٩ مد عجوة

٢٨٠ بيع العربون

٢٨١ الاستثناء في البيع

٢٨٢ الأرش مع الإمساك

٢٨٤ بيع المصاحف

٢٨٤ وضع الجوائح^(١)

٢٨٦ بيع المكاتب

٢٨٧ باب السلم

٢٨٩ باب بيع الولاء وهبته

٢٩٢ الرهن

(١) انظر رسالة «المظالم المشتركة» تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية بتحقيق، فان فيها بحث نافع

جداً بهذا الموضوع .

الصفحة الموضع

٢٩٤	المضاربة
٢٩٥	المواضعة والمقاطعة
٢٩٥	الشركة
٢٩٦	باب الشفعة
٢٩٩	بيع المرابحة
٣٠٣	باب الإيجارات
٣٠٧	باب الوكالة
٣٠٨	العارية والوديعة
٣١١	باب القرض
٣١٤	في الهبة وغير ذلك
٣١٥	إحياء الموات
٣١٦	اللقطة
٣١٩	كتاب النكاح
٣٢٢	اليتيمة تستأمر في نفسها
٣٢٤	ما جاء في تزويج الحال
٣٢٥	متى تحب النفقة للمرأة
٣٢٧	من وقع على أم أمرأته
٣٣٠	المرأة تسلم زوجها وتخرج من بلاد الروم
٣٣٤	حق الملوك والمملوكة
٣٣٦	باب ما يحرم من الرضاع
٣٣٧	مسألة عن الخلع
٣٤٢	مسائل من النكاح
٣٤٤	مسألة عن العينين
٣٤٥	باب : عن المفقود
٣٥٧	كتاب الطلاق
٣٦٠	طلاق المختلعة

الموضوع

- ٣٦٣ الإِبْلَاء
- ٣٦٧ الظهار
- ٣٦٨ العدد
- ٣٧٠ الاستبراء
- ٣٧١ طلاق المريض . . .
- ٣٧٥ اللعان
- ٣٧٩ كتاب العدة
- ٣٧٩ عدة المتوفى عنها
- ٣٨١ كتاب الوصايا
- ٣٩٣ كتاب العتق
- ٣٩٤ في الذي يعتق غلام ابنه
- ٤٠٠ كتاب الفرائض
- ٤٠٣ كتاب الخراج
- ٤٠٧ كتاب الجنایات
- ٤١١ كتاب الدييات
- ٤٢٥ كتاب الحدود
- ٤٣٤ كتاب الشهادات
- ٤٤٩ باب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
- ٤٥٦ الفهارس
- فهرس الأحاديث والأثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأمم والجماهير
- فهرس الأمكنة
- فهرس الموضوعات